جامعة الشرق الأوسط
MIDDLE EAST UNIVERSITY

دور أنظمة الامتثال الالكترونية في مكافحة غسيل الأموال لدى البنوك الأردنية

The Role of E-compliance Systems in Anti-money laundering in the Jordanian Banks

إعداد الطالب
أنس عبدالله هلال عيسى

إشراف الدكتور
هيثم الزعبي

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في إدارة الأعمال الالكترونية
كلية إدارة الأعمال
جامعة الشرق الأوسط

2013-2012

نموذج التفويض

أنا انس عبد الله هلال عيسى، أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي /أطروحتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها.

التوقيع:

التاريخ: 12/6/2013

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها "**دور أنظمة إدارة الأعمال الالكترونية في مكافحة غسيل الأموال لدى البنوك التجارية الأردنية)**" وأجيزت بتاريخ 12 / 6 / 2013

أعضاء لجنة المناقشة		**التوقيع**
الدكتور ليث الربعي	رئيساً	....
الدكتور هيثم محمد الزعبي	مشرفاً	....
الدكتور غسان عيسى العمري	مناقشا خارجيا	....

بسم الله الرحمن الرحيم

{رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي
أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ
صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي
تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ}

(15) سورة الأحقاف

الشكر والتقدير

الشكر والتقدير والامتنان لأستاذي الفاضل
الدكتور هيثم الزعبي المحترم
الذي تكرم عليَّ بقبول إشرافه على أطروحتي
كما أتقدم إلى كل أعضاء الهيئة التدريسية في جامعة الشرق الأوسط بالشكر والتقدير واخص بالذكر أساتذتي الأفاضل
الأستاذ الدكتور محمد ألنعيمي
والأستاذ الدكتور عبد الناصر نور
وأتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل

إ هـد ا ء

إلى مثال الصبر والإيمان إلى

أمي الحنون

إلى مثل الرجولة والقدوة
إلى من علمني معنى الحياة
إلى من علمني دائماً الوقوف في ساعة الشدة
إلى من تقف الكلمات عاجزة عن التعبير عما يجول في خاطري تجاهه

إلى أبي العزيز

إلى شعار الصدق والوفاء
إلى الذين لم يتأخروا عني يوماً
والى من آزاروني ووقفوا إلى جانبي في كل الظروف.. وأسهموا بمظاهر النصح والإرشاد

إلى أخي وأختي...

فهرس المحتويات

قائمة الجداول

قائمة الأشكال

الملخص باللغة العربية

دور أنظمة الامتثال الالكترونية في مكافحة غسيل الأموال لدى البنوك الأردنية

إعداد

أنس عبدا لله هلال عيسى

إشراف

الدكتور هيثم الزعبي

إن حقيقة غسيل الأموال، التي اتفقت غالبية رجال الفكر المعاصر على اعتبارها جريمة جديدة على العالم تدخل ضمن جرائم "الجريمة المنظمة" التي بدأت تتجاوز حدود الدولة الواحدة بعد اتساع دائرة الاتصالات وبعد سيطرة فكرة المصلحة.

هدفت الدراسة إلى التعرف على دور أنظمة إدارة الأعمال الالكترونية في مكافحة غسيل الأموال في الأردن والتعرف على طبيعة وأساليب الرقابة المتبعة لمواجهة عمليات غسل الأموال والمتمثلة بأنظمة الأعمال الالكترونية الخاصة بالامتثال الالكتروني. والتعرف على القوانين والتعليمات واللوائح المنظمة لعمليات الرقابة على غسل الأموال وإجراءات مكافحتها. والتعرف على المعوقات التي تواجه في تطبيق نظامها الرقابي على عمليات غسل الأموال. والتعرف على الحلول المقترحة لمواجهة المعوقات التي تواجه في تطبيق نظامها الرقابي على عمليات غسل الأموال.

ولتحقيق أهداف هذه الدراسة تم تبني المنهج الوصفي التحليلي وتم اعتماد ألاستبيانه كأداة للدراسة ولجمع المعلومات الأولية من مجتمع الدراسة والذي يتكون من البنوك التجارية الأردنية وعددها (16) بنكا، وتكونت عينة الدراسة من (165) موظفا من العاملين في مجال اختصاص الامتثال الالكتروني في البنوك التجارية الأردنية حيث تم استخدام العينة ألقصديه للموظفين المتخصصون بمثل هذه الأعمال كونهم الأقدر على التعامل مع متغيرات الدراسة، حيث تم توزيع الاستبانة على أفراد عينة الدراسة، وتم استرجاع (140) استبانه صالحة ومعتمدة لغايات التحليل

العلمي، وعلى ضوء ذلك تم جمع وتحليل البيانات واختبار الفرضيات باستخدام الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية SPSS.

وبعد إجراءات عملية التحليل لبيانات الدراسة وفرضياتها وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج من أهمها انه يوجد تأثير دال إحصائيا لأنظمة الامتثال الالكتروني بأبعاده (تقييم المخـــاطر، تكنولوجيا كشف السلوك، قياس مخاطر الصفقة، آلية سير العمل والتقارير) على مكافحة غــسيل. وان تطبيق أنظمة الامتثال الالكتروني بنسب مقبولة لدى البنوك التجارية الأردنية طبقا لاستجابات المبحوثين فقد أظهرت النتائج قيام البنوك باستخدام أنظمة الامتثال الالكتروني بشكل ملحوظ.

كما خلصت الدراسة إلى أهم التوصيات ومنها البحث عن أنظمة جديدة تعمل على الشبك الالكتروني بين البنوك المحلية والدولية كافة تعمل على مكافحة غسيل الأموال. والاستفادة من الخبرات الدولية في جميع الدول المعنية بمكافحة غسيل الأموال. وإنشاء تحالفات وشراكات بين جميع القطاعات الحكومية والخاصة للحد من جرائم غسيل الأموال. وضرورة تفعيل الدور التدريبي في البنك المركزي الأردني والبنوك كافة لإيجاد موظفين مختصين بمكافحة غسيل الأموال.

Abstract

The Role of E-compliance Systems in Anti-money laundering in the Jordanian Banks:

Prepared by:

Anas Abdullah Hilal Essa

Supervisor:

Dr. Haitham al-zoubi

The fact that money laundering, upon which the majority of the contemporary scholars agreed to be considered as a new crime to the world inters within the "organized crime", which began acceding the borders of one state after widening the communication circle and after the control of the stakeholders idea.

This study aimed to identify the role of e-business management systems in the fight against money laundering in Jordan and to know the nature and methods of monitoring used to counter money laundering representing by E-business systems specific to the e-compliance. And to know the laws and regulations governing the monitoring operations of money-laundering and control procedures. And to know the obstacles encountering the application of its regulatory system to money laundering operations. And to identify the solutions proposed to address the obstacles encountered in the application of its monitoring system to money laundering operations.

To achieve the objectives of this study the descriptive analytical method was adopted, and the questionnaire as a tool to study and to collect the preliminary information from the study population, which consists of (16)Jordanian commercial banks, the study sample consisted of 165 employees working in the area of e-compliance field in Jordanian commercial banks, where the purposeful sample of staff specialists is used

because they are best placed to deal with the variables of the study, which was distributed to members of the study sample, (140) questionnaire were retrieved.

In the light of that, data was collected and analyzed, hypothesis were tested by using the statistical package (SPSS).

The study found a number of findings the most important is the presence of impact with statistically significant of the e-compliance systems in its dimensions (risk assessment, behavior detecting technology, measure risk of the deal, workflow mechanism and reporting)on antimony-laundering, and the application of e-compliance systems is at acceptable rates to the Jordanian commercial banks, according to the responses of the respondents, the results show that the banks use the e-compliance systems remarkably.

The study also concluded that the most important recommendations, including the search for new systems operate on the electronic web between local and international banks all working to combat money laundering, And to take advantage from the international experience in all countries concerning in anti-money laundering. And the creation of alliances and partnerships between all government and private sectors to limit the crimes of money laundering. And the need to activate the training role in the Jordanian Central Bank and all banks to find the specialized employees in anti-money laundering .

.

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

1-1-التمهيد

1-2-مشكلة الدراسة

1-3-عناصر مشكلة الدراسة

1-4-هدف الدراسة

1-5-اهمية الدراسة

1-6-نموذج وفرضيات الدراسة

1-7-التعريفات والمصطلحات الاجرائية

1-8 حدود الدراسة

1-1 تمهيد

عرفت جريمة غسيل الأموال منذ عدة عقود في الولايات المتحدة الأمريكية، على الرغم من قدمها، إلا أن استخدامها المحدود لم يلفت الانتباه إليها.وقد ارتبطت بشكل أساسي بتجارة المخـدرات وبشكل اقل بجرائم الرشوة والتهرب الضريبي والأنشطة السياسية، وبعد أحداث 11 أيلـول 2001، أصبح انتقال الأموال واستخدامها من قبل منظمات المنظمات الإرهابية معضلة عالمية دفعت بالعديد من دول المجتمع الدولي بسن العديد من القوانين والتشريعات لوقفها والحد منها.

وتعد البنوك من أهم الحلقات التي تدور فيها الأموال غير المشروعة،وذلك لما تتمتع به هـذه البنوك من تشعب في العمليات المصرفية وسرعتها وتداخلها، مما يؤكد على دورها الرئيسي في أبعاد الأموال غير المشروعة عن مصادرها غير المشروعة وإضفاء صفة المشروعية عليها .ويمكـن ان يكون للبنوك دور أكثر وضوحا خاصة مع تقدم العمليات المصرفية واستخدام الأساليب التكنولوجيـة الحديثة، إذ أن الخدمات الالكترونية الحديثة يمكن استخدامها بطريقة مخالفة للقانون آخذين في عـين الاعتبار أن غالبية تلك العمليات تتم بصورة آلية وتحتاج رقابتها إلى جهد ووقت وتكاليف، ناهيك إلى تعارض ذلك مع السرية المصرفية وهذا بالطبع يزيد من صعوبة الرقابة المصرفية.

تعدّ جرائم غسل الأموال من أخطر جرائم عصر الاقتصاد الرقمـي الحالي،حيـث أنهـا أصبحت تحدي حقيقي أمام مؤسسات المال والأعمال، وهي أيضا امتحان لقدرة القواعد القانونيـة على تحقيق مواجهة الأنشطة ألجرميه ومكافحة أنماطها المختلفة. وغسيل الأموال جريمـة لاحقـة لأنشطة جرميه حققت عوائد مالية غير مشروعة، فكان لازماَ إسباغ المشروعية علـى العائـدات ألجرميه أو ما يعرف بالأموال القذرة ليتاح استخدامها بيسر وسهولة .(Baker, Raymond, 2005)

ونظراً للتقدم العلمي والتقني الذي شهده العالم في عصرنا الحاضر والتطور الهائل في مجالات الاتصالات ووسائل الانتقال فقد ظهرت أنواع جديدة من الجرائم التي لم يكن للعالم سابق عهد بها مثل : جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ، وجرائم غسل الأموال وغيرها.

ومما لاشك فيه أن عمليات غسل الأموال تعد من الجرائم الاقتصادية ذات الانعكاسات السلبية على المجتمع عامة وعلى الاقتصاد بشكل خاص. وهناك مسميات أخرى تطلق على غسل الأموال مثل تبييض الأموال وتطهير الأموال وتنظيف الأموال ، وكلها تؤدي إلى معنى واحد ، وإن كانت الترجمة التي أخذت بها الأمم المتحدة في وثائقها هي غسل الأموال وهي ترجمة حرفية للمصطلح الانجليزي(Money Laundering).(الحياصات،2009).

ويعتبر موضوع غسيل الأموال وتمويل الإرهاب من المواضيع الهامة التي تتطلب وجود إجراءات وسياسات واضحة هدفها الأساسي حماية سمعة البنك وتجنب المخاطر التشغيلية التي يمكن أن تنشأ نتيجة استخدام البنك كوسيلة لعمليات غسيل الأموال، كما أن القوانين المحلية وتعليمات السلطات النقدية التي صدرت بهذا الخصوص تشكل الإطار العام الذي يجب التوافق معه واتخاذ ما يلزم لتنفيذه، علاوة على المتطلبات العالمية والقوانين الدولية التي تضع شروطاً على التعاملات المصرفية الداخلية والخارجية والعلاقات مع البنوك المرسلة. (Bartlett, 2002)

كما أن الجهود التي يضعها البنك لتطبيق هذه الإجراءات لضمان التأكد من أن الأموال المتأتية من نشاطات مشبوهة لا تتم من خلال النظام المالي للبنوك سيكون لها أثراً إيجابياً على صورة البنك المحلية والخارجية وتجنبه أية مضايقات في تصريف شؤون معاملاته المالية والمصرفية. (2005,Lawrence)

وعليه، فتكمن علة تجريم عمليات غسيل الأموال من خلال الآثار الاقتصادية لغسيل الأموال كانخفاض الدخل القومي للدولة التي تم تهريب الأموال منها وانخفاض قيمة العملة الوطنية

وانخفاض حجم الأموال المدخرة وارتفاع حجم التضخم وإفساد مناخ الاستثمار، إلى جانب الآثار الاجتماعية كزيادة معدل الجريمة وزيادة معدل البطالة وتدني مستوى المعيشة واستغلال اليد العاملة في بعض دول العالم الثالث وتولى بعض الأشخاص لمراكز قيادية رغم عدم كفاءتهم، ويعتبر أيضا من الآثار السياسية لغسيل الأموال التدخل في بعض النظم السياسية وإفسادها وتمويل النزاعات الدينية والعرقية وكذلك تأثيرها على وسائل الإعلام وعلى القضاء أحيانا، وأن التوسع في عمليات غسيل الأموال دون مراعاة للاعتبارات الرسمية تؤدي إلى المنافسة غير المتكافئة مع المستثمر الجاد الوطني والأجنبي وتحل العملة الرديئة مكان العملة الجيدة في التعامل. (مقابلة، 2002)

2-1 مشكلة الدراسة وأسئلتها:

تعد ظاهرة غسيل الأموال أحد أهم المشكلات التي يعاني منها العالم، وجريمة تهدد غالبية اقتصاديات العالم، وتعد من اخطر الجرائم المالية، نتيجة لما تخلفه من آثار سلبية على كافة النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأخلاقية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي، كما أنها تعد من أخطر المشكلات الاقتصادية تعقيداً، لأنها تسهم بشكل مباشر في تعظيم حالة اختلال التوازن والاستقرار المالي وعرقلة النمو والتطور الاقتصادي.

ويعتبر موضوع غسيل الأموال من المواضيع الهامة التي تتطلب وجود إجراءات وسياسات واضحة هدفها الأساسي حماية وطنية وتجنب المخاطر التشغيلية التي يمكن أن تنشأ نتيجة استخدامها كقناة لعميلات غسيل الأموال، كما أن القوانين المحلية وتعليمات التي صدرت بهذا الخصوص تشكل الإطار العام الذي يجب التوافق معه واتخاذ ما يلزم لتنفيذه، علاوة على المتطلبات العالمية والقوانين الدولية التي تضع شروطاً على التعاملات المصرفية الداخلية والخارجية والعلاقات مع البنوك المرسلة.

ترتبط مشكلة الدراسة بتعدد أشكال الجرائم المنظمة ومن هذه الجرائم جريمة غسيل الأموال وقد اختلفت التشريعات المختلفة في تناول هذه الجريمة لذلك تتبع مشكلة الدراسة من خلال التعرف على وتحليل دور أنظمة الأعمال الالكترونية (E-Business) في مجال الامتثال الالكتروني (E-compliance) في القطاع المصرفي للمساعدة في الحد من ومكافحة غسيل الأموال.

وتتلخص مشكلة الدارسة في الإجابة على التساؤلات التالية:

1-هل يوجد تأثير لأنظمة الامتثال الالكتروني في مكافحة غسل الأموال في البنوك الأردنية؟

ويتفرع منها الأسئلة التالية:

أ) هل يوجد تأثير لتقييم مخاطر العميل على مكافحة غسيل الأموال في البنوك الاردنية؟

ب) هل يوجد تأثير لاستخدام البنوك التجارية الأردنية لتكنولوجيا كشف السلوك التي تراقب الحركات على الحسابات البنكية المؤدية إلى غسيل الأموال في أنظمة الامتثال الالكتروني تعطي نتائج مقبولة ؟

ج) هل يوجد تأثير لقياس مخاطر الصفقة على العمليات المصرفية المشبوهة ومكافحة غسيل الأموال؟

د) هل يوجد تأثير لاستخدام آلية سير العمل في أنظمة الامتثال الالكتروني وكيفية إعداد التقارير الدورية وما تأثيرها على مكافحة غسيل الأموال؟

3-1 أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة في أنها تقع في حقل علمي حيوي حديث نسبيا في موضوع غسيل الأموال وموضوع أنظمة الامتثال الالكتروني، وفي إظهار مدى خطورة جريمة غسيل الأموال التي تكون سبباً في انهيار الاقتصاديات الوطنية والآثار السلبية الاجتماعية لهذه الجريمة، ومدى احتياج البنك المركزي الأردني والبنوك التجارية الأردنية إلى توعية علمية حول مكافحة غسل الأموال.

وكذلك قلة الدراسات السابقة في مجال غسيل الأموال من منظور إداري حيث أكثر الدراسات وجدت من ناحية قانونية فقط، والربط بين موضوع الامتثال الالكتروني وبين مكافحة غسل الأموال من منظور إداري في البنوك التجارية، وتزايد عدد الجرائم الالكترونية المتعلقة بغسيل الأموال في البنوك التجارية مؤخرا.

1-4 أهدف الدراسة

إن الهدف الرئيسي لهذه الدراسة يتركز في التعرف على دور أنظمة إدارة الأعمال الالكترونية في مكافحة غسيل الأموال لدى البنوك التجارية الأردنية, وبناء على المشكلة المطروحة فأن الدراسة تسعى لتحقيق الأهداف التالية:

1- توضيح أثر تطبيق أنظمة الامتثال الالكترونية في الكشف عن الحسابات البنكية المشبوهة في البنوك التجارية الأردنية.

2- بناء إطار نظري يقدم أساس علمي لدور أنظمة إدارة الأعمال الالكترونية في مكافحة غسيل الأموال لدى البنوك التجارية الأردنية.

3- اختيار واختبار نموذج الدراسة وذلك لإعطاء نتائج تأثير المتغيرات المستقلة على مكافحة غسيل الأموال.

4- تقديم المقترحات والتوصيات للبنوك التجارية الأردنية فيما يخص موضوع الدراسة من شأنها خدمة البنوك في مجال مكافحة غسيل الأموال.

1-5 فرضيات الدراسة

Ho1 لا يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05\geq\alpha$) لأنظمة الامتثال الالكتروني بأبعاده (تقييم المخاطر، تكنولوجيا كشف السلوك، قياس مخاطر الصفقة، آلية سير العمل والتقارير) على مكافحة غسيل الأموال. ويتفرع من هذه الفرضية الرئيسية الفرضيات الفرعية الآتية:

Ho1-1 لا يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05\geq\alpha$) لتقييم مخاطر العميل على مكافحة غسيل الأموال.

Ho1-2لا يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05\geq\alpha$) لتكنولوجيا كشف السلوك على مكافحة غسيل الأموال.

Ho1-3لا يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05\geq\alpha$) لقياس مخاطر الصفقة على مكافحة غسيل الأموال

Ho1-4 لا يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05\geq\alpha$) لآلية سير العمل وإعداد التقارير على مكافحة غسيل الأموال.

1-6 أنموذج الدراسة:

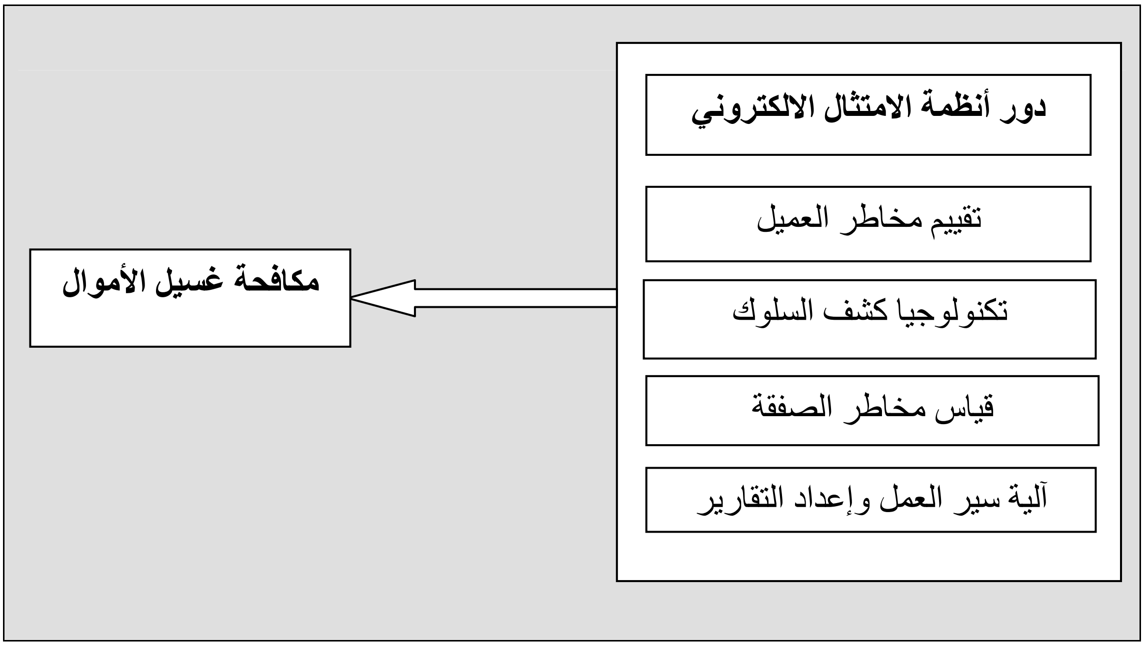
لتحقيق غرض الدراسة والوصول إلى أهدافها المحددة في التعرف على ما إذا كانت هنالك أثار ذات دلالة إحصائية في النتائج بين المتغير المستقل والمتغير التابع، فقد قام الباحث واسترشادا بالمراجعة النظرية للدراسات السابقة المتاحة بتصميم نموذج للدراسة وذلك لتفسير تأثير المتغيرات المستقلة لأنظمة الامتثال الالكتروني بأبعاده (تقييم المخاطر، تكنولوجيا كشف السلوك، قياس مخاطر الصفقة، آلية سير العمل والتقارير) على مكافحة غسيل الأموال.

الشكل رقم (1)

أنموذج الدراسة

دور أنظمة الأمتثال الالكترونية في مكافحة غسيل الأموال لدى البنوك الأردنية

المتغير المستقل **المتغير التابع**



المصدر: من إعداد الباحث

1-7 التعريفات الإجرائية لمصطلحات الدراسة:

-**غسيل الأموال:** كل فعل ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو نقلها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو استثمارها أو التلاعب في قيمتها أو تحويلها أو أي فعل آخر وكان القصد من هذا الفعل إخفاء أو تمويه مصدرها أو الطبيعة الحقيقية لها أو مكانها أو حركتها أو كيفية التصرف فيها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها أو الحيلولة دون معرفة من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال مع العلم بأنها متحصله من أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (4) .(قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني، 2007).

-**مكافحة غسيل الأموال:** هي الأنظمة والإجراءات الجدية التي تتطلبها البنـوك لفـتح الحـسابات للعملاء وإجراء العمليات البنكية لهم وذلك لضمان ان هذه البنوك ليست المساعدة في عمليات غسل الاموال، وتم تعريفة من خلال قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني وذلك بالمادة رقم 14.

.(On-Line),available:http://www.investopedia.com/terms/a/aml.asp .

-**أنظمة الامتثال:** هي عبارة الأنظمة الموجودة في البنوك لأدارة الامتثال حيث تضمن هذه الأنظمة قيام الموظفين بالمسؤوليات لمكافحة غسيل الأموال وضمان متطلبات امتثال البنك لقوانين مكافحـة غسل الاموال. :On-Line),available)

http://www.fdic.gov/news/news/financial/2006/2cep_compliance.pdf

قام المؤلفان (Menon and Kumar,2005) بتقسيم أنظمة الامتثال إلى الأبعاد التالية:

-**تقييم مخاطر العميل:** استخدام معلومات مفصلة وأنشطة المعاملات التي يتم جمعها فـي الوقـت الذي يتم فيه فتح الحساب للتحقيق من جميع جوانب الملف الشخصي للعميل.

-**تكنولوجيا كشف السلوك:** استخدام تقنيات معينة التي تكون قادرة على كـشف أنمـاط الـسلوك المشبوهة والتي قد تكون مخبأة تحت كميات كبيرة من البيانات المالية.

-**قياس مخاطر الصفقة:** تحديد وتصفية المعاملات المتصلة بالحساب التي تشكل أكبر خطر محتمل لأنشطة غسيل الأموال.

-**آلية سير العمل وإعداد التقارير:** استخدام وسائل من شأنها أن تساعد في التحقيق في حالة الإنذار وإعداد التقارير الامتثال.

- نص المادة (4) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني، 2007:

أ- يعد كل مال متحصل من أي من الجرائم المبينة أدناه محلاً لغسل الأموال.

1- أي جريمة يعاقب عليها بمقتضى أحكام التشريعات النافذة في المملكة.

2-الجرائم التي تنص اتفاقيات دولية صادقت عليها المملكة على اعتبار متحصلاتها محلاً لجريمة غسل الأموال .

ب-تعتبر جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة المتحصل منها المال، ولا تشترط الادانه في الجريمة المتحصل منها المال لإثبات عدم مشروعيته.(قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، 2007).

- نصت المادة (14) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني، 2007 :

أ-تلتزم الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون بما يلي :

1- بذل العناية الواجبة للتعرف على هوية العميل وأوضاعه القانونية ونشاطه والغاية من علاقة العمل وطبيعتها والمستفيد الحقيقي من العلاقة القائمة بين هذه الجهات والعميل، إن وجد، والتحقق من كل ذلك والمتابعة المتواصلة للعمليات التي تتم في إطار علاقة مستمرة مع عملائها بأي وسيلة من الوسائل المحددة بمقتضى التشريعات ذات العلاقة وتسجيل البيانات المتعلقة بذلك والاحتفاظ بها وفقا لأحكام البند(6) من هذه الفقرة.

2-عدم التعامل مع الأشخاص مجهولي الهوية أو ذوي الأسماء الصورية أو الوهمية أو مع البنوك أو الشركات الوهمية.

3-إخطار الوحدة فوراً عن أي عملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب سواء تمت هذه العملية أم لم تتم وذلك بالوسيلة أو النموذج المعتمدين من الوحدة، على أن تحتفظ بصورة عن الإخطار والوثائق والمستندات والبيانات والمعلومات المتعلقة به لمدة لا تقل عن خمس سنوات أو لحين صدور حكم قضائي قطعي بشأن هذه العملية أيهما أطول.

4- التقيد بالأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن الوحدة أو الجهات الإشرافية والرقابية المختصة.

5- بذل عناية خاصة لفئات العملاء أو علاقات العمل أو العمليات مرتفعة المخاطر ووضع الإجراءات الخاصة بها بما في ذلك:

أولاً: نظم إدارة المخاطر الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب متضمنة تصنيف العملاء إلى فئات وفقاً لدرجات المخاطر مع وضع الإجراءات اللازمة للتعامل مع هذه المخاطر بما يتناسب مع تلك الدرجات، على أن تتم مراجعة هذا التصنيف دورياً أو في حال حدوث تغييرات تستدعي ذلك .

ثانياً: سياسات وتدابير منع استغلال التكنولوجيا الحديثة في غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

6- مسك سجلات ومستندات لقيد ما تجريه من عمليات مالية محلية أو دولية بحيث تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات مع الاحتفاظ بهذه السجلات والوثائق والمستندات والبيانات والمعلومات بما في ذلك سجلات بيانات التعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إنجاز المعاملة أو تاريخ انتهاء علاقة العمل حسب مقتضى الحال، وتحديث هذه البيانات بصفة دورية، ويجوز الاحتفاظ بالصور المصغرة (الميكروفيلم) أو غيرها من الوسائل الإلكترونية الحديثة ويكون لها حجية الأصل في الإثبات شريطة إعدادها وحفظها واسترجاعها وفقاً للأسس المحددة بمقتضى التعليمات الصادرة عن رئيس الوحدة لهذه الغاية.

ب- تلتزم الفروع الخارجية للجهات المذكورة في المادة (13) من هذا القانون والشركات التابعة لها في خارج المملكة بالأحكام الواردة في هذه المادة باستثناء البند (3) من الفقرة (أ) منها.

1-8 حدود الدراسة:-

تتلخص حدود الدراسة بما يلي :

1- الحدود المكانية، تقتصر الدراسة على قطاع البنوك الأردنية.

2- الحدود البشرية, تعتمد الدراسة على العاملين في البنوك ضمن منصب (المدير التنفيذي, مدير دائرة, مدير قسم).

3- الحدود الزمنية لهذه الدراسة خلال عامي 2012-2013.

1-9 محددات الدراسة:

يعتقد الباحث أنه من أهم محدداتها ما يلي:

1- محدودية التعاملات التجارية الالكترونية حيث ان البنوك بالأردن تتصف بأنها تستخدم الأنظمة الإلكترونية بشكل محدود فيما عدا بعض البنوك والتي تتحفظ التعاون بما يخص نظام الامتثال الالكتروني خوفا من التنافس والسرية الكبيرة المحيطة به.

2- قلة القوانين الواضحة التي تحكم جرائم الحاسوب بشكل عام وكذلك جرائم شبكة الانترنت.

3- الافتقار إلى وجود سجلات توضح البنوك التي تعرضت أنظمتها المحاسبية لاختراقات من قبل قراصنة الانترنت؛ وذلك خوفا من فقدان ثقة عملائها حيث أنها ترفض الاعتراف بذلك، وتفضل تحمل خسائر قد تكون كبيرة أحيانا وعدم المخاطرة بالاعتراف بضعف نظامها الرقابية المتمثل بالامتثال الالكتروني خوفا من فقدان سوقها.

الفصل الثاني

الإطار النظري والدراسات السابقة

1-2 تقديم:

إن حقيقة غسيل الأموال، التي اتفقت غالبية رجال الفكر المعاصر على اعتبارها جريمة جديدة على العالم تدخل ضمن جرائم "الجريمة المنظمة" التي بدأت تتجأوز حدود الدولة الواحدة بعد اتساع دائرة الاتصالات وبعد سيطرة فكرة "المصلحة"، وبعد أن أصبحت النظرة المعاصرة للإجرام تتحول من الاقليمية الى الدولية وبالذات في مجال جرائم الاعتداء على الأموال، بعد ان كانت الجريمة فردية وتتسم بالطابع المحلي أي لا تتجأوز حدود الدولة ولا تتعدى الحدود السياسية للدولة. (النبهان، 1989، ص 50).

أصبحت الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ذات الطابع الاقتصادي والعالمي سمة من سمات العصر وعنصرا من عناصر الدمار والتخريب الاقتصادي بعد ان تمكنت الجريمة المنظمة من اختراق المؤسسات المالية والاقتصادية بقدراتها الهائلة ومكتسباتها غير المشروعة وبذلك يجب تجريم عمليات غسيل الأموال جنائيا وتكون عقوبتها بقدر أضرارها المدمرة للاقتصاد الوطني من خلال الاستعانة بعلماء القانون والفلسفة والاجتماع وبنتائج الدراسات العلمية الجادة في مجالات علم الإجرام وعلم العقاب والسياسة الجنائية وفلسفة القانون الجنائي، فعملية غسيل الأموال تتم عندما يحصل المجرم على المال "القذر" من مصدر غير مشروع، ويخشى ان يضع هذا المال في بنوك دولية فيعمد الى تهجيرها الى دولة أخرى ينتقاها وعصابته من بين الدول النامية التي تحتاج الى رؤوس اموال اجنبية دون ان تعنى ببحث مصدر هذه الأموال فهي تبتغي القضاء على مشكلة البطالة وتشجيع الاستثمار فيصبح المال بعد هذه العملية المالية "نظيفا" بعيدا عن رقابة الدولة الأجنبية. (طاهر، 2002، ص7)

في حين أنه في نظر الدولة التي أخذ منها هذه الأموال بطريق حرام هاربا من العدالة الجنائية حيث ارتكب جريمة جنائية، وهذا على المدى البعيد يؤدي الى نتائج ضارة ابرزها تحكم

اصحاب رؤوس الأموال الأجنبية، وهم مجرمون دوليون أو مجرمو حرب في أوقات الحرب، التي تم غسلها في إدارة الدولة وتوجيه دفة الحكم نحو ما يحقق مصالحها(صدقي، 2004، ص1).

وجريمة غسيل الأموال (Money Laundering) من الجرائم الاقتصادية (الجرائم المنظمة Organized Crime) التي ترتكبها جماعات وعصابات وتنظيمات ذات تشكيل خاص بالأنـشطة والعمليات الإجرامية المختلفة بما فيها استخدام العنف والقوة وأنماط أخرى مـن الأسـاليب غيـر المشروعة بهدف تحقيق أرباح طائلة من مصادر غير مشروعة(مقابلة، 2002، ص19). حيث يتم تحويل الأموال المتحصلة من الأنشطة الإجرامية إلى أموال تتمتع بمصدر قانوني سليم عن طريق طمس المصدر الحقيقي لتلك الأموال وغسلها من القذارة وضخها عبر قنوات في الدورة الاقتصادية المشروعة خلف نسيج جديد للصفقات النقدية بإيداعات بنكية أو شراء أوراق حـوالات مـصرفية وشيكات سياحية، واستخدام خدمات الأنشطة التجارية والمالية، والقطاع المصرفي هو أحد قطاعات عمليات غسيل الأموال؛ لأن موضوع غسيلها هو فن توظيف الوسائل المشروعة في ذاتها وخاصة المصرفية لتأمين حصاد وإخفاء المتحصلات غير المشروعة لإحدى الجرائم، ومن ثم ضخها فـي أنبوب الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية المشروعة على المستويين الوطني وعبر الوطني على نحو يكسبها صفة المشروعية لتتجذر من جديد في وسط اقتصادي طبيعي مـشروع(الـدأودي، 2002، ص54).

وغسيل الأموال عملية يتم بمقتضاها اتخاذ أي سبيل لإخفاء مصدر الأموال المتحصلة مـن أعمال غير مشروعة ويجرمها القانون، ومحأولة اخفاء طابع المـشروعية علـى تلـك الأمـوال واستخدامها في الحياة العامة أو تمويل تجارة غير مشروعة ايضا، أو هو استعمال النقود الناتجـة عن نشاط غير مشروع مع إخفاء هوية الأشخاص الذين يحصلون على النقود ويحولونها الى اصول تبدو كما لو أنها من انتاج مصدر مشروع ونشاط قانوني ويتم ذلك في العادة بإسـتخدام القنـوات

المصرفية والمؤسسات المالية وذلك لتغيير الصفة غير المشروعة للأموال وصعوبة تعقبها بواسطة السلطات الأمنية وصعوبة التعرف على مصدرها ثم اعادة الأموال غير المشروعة الى البلاد القادمة منها مرة أخرى بصفة جديدة ومشروعة زالت عنها بصمات الاتهام وأصبحت مغايرة لحقيقتها الأولى(الدأودي، 2002، ص54).

أن السرية المصرفية أداة لجذب رؤوس الأموال والودائع في المصارف إلا أنها قد تكون غطاء لعمليات مشبوهة خاصة إذا تجاهلت المصارف، سهوًا أو عن عمد السؤال عن مصادر الأموال المودعة لديها، وقد لا تك ترث لعدة أسباب منها عدم" تنفير "هذه الأموال وخاصة إذا كانت مبالغ طائلة فالمصارف هي في النهاية شركات تجارية غايتها الربح ومعظمها لا يكترث بمصدر هذه الأموال. (قشقوش، 1995، ص86)

والحقيقة أن الأموال غير المشروعة وفي ظل السرية المصرفية تصبح بمنأى عن الملاحقة بمجرد إيداعها في الحسابات المصرفية(قشقوش، 1995، ص86)، أم أنها وسيلة من الوسائل التي يلجأ إليها المجرمون لتغطية جرائمهم والحول دون إثباتها أو على الأقل تبييض أموالهم الجرمية(إلياس، 2001، ص8).

2-1-1 غسل الأموال

لقد تناول الباحث في هذا المبحث التعريف بمفهوم غسل الاموال في القانون الاردني والتشريعات المقارنة كما تناولت الدراسة تعريف غسل الاموال في الاتفاقيات العربية والدولية التي تناولت الدراسة هذا الموضوع باهتمام لما له من اهمية كبيره وتاثير على الاقتصاد الدولي والوطني.

ومن خلال الاطلاع على التعاريف التي تم التطرق اليها بكثره لمفهوم جريمة غسل الاموال في القوانين والانظمة الدولية والعربية ارتئيت تناول التعريفات في القانون الاردني والقانون المصري وبعض الاتفاقيات الدولية.

تعددت التعاريف التي تناولت هذه الجريمة فمنها ما تناوله الفقة ومنها ما تناوله القانون والاتفاقيات الدولية.

2-1-2 غسل الأموال في القانون الأردني والمقارن الاتفاقيات الدولية

لقد بذل الأردن جهوداً كثيرة في مجال مكافحة غسيل الأموال فأصدرت قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2007 كما أصدر نظام رقم (40) لسنة 2009 نظام وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب صادر بمقتضى الفقرة(ج) من المادة (7) من قانون مكافحة غسل الأموال (قانون مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب رقم (47) لسنة 2007 المنشور على الصفحة 4130 من الجريدة الرسمية رقم 4831 بتاريخ 2007/6/17، المعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2010)، في شأن مكافحة غسيل الأموال، والذي يتوافق مع نصوص تجريم غسيل الأموال الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (سليمان، 2006، ص62).

عرفت المادة (2/أ) من قانون مكافحة غسيل الأموال والإرهاب بان غسيل الأموال هو كل فعل ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو نقلها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو استثمارها أو التلاعب في قيمتها أو تحويلها أو أي فعل آخر وكان القصد من هذا الفعل إخفاء أو تمويه مصدرها أو الطبيعة الحقيقية لها أو مكانها أو حركتها أو كيفية التصرف فيها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها أو الحيلولة دون معرفة من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال مع العلم بأنها متحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (4)

من هذا القانون وتنص المادة (4) من قانون مكافحة غسيل الأموال والإرهاب يعد كل مال متحصل من اي الجرائم المبينة ادناه محلا لغسل الاموال :

أ. اي جريمة يعاقب عليها بمقتضى احكام التشريعات النافذة في المملكة.

ب. الجرائم التي تنص اتفاقيات دولية صادقت عليها المملكة على اعتبار متحصلاتها محلا لجريمة غسل الاموال شريطة ان يكون معاقبا عليها في القانون الاردني.

وقد جاء في المادة (3) من قانون مكافحة غسل الاموال والارهاب بانه يحظـــر غـــسل الاموال المتحصلة من اي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القانون سواء وقعت هذه الجرائم داخل المملكة او خارجها بشرط ان يكون الفعل معاقبا عليه بموجب القانون الساري في البلد الذي وقع فيه الفعل.

جاء في المادة (3) من هذا قانون الجرائم الاقتصادية الاردني: (تشمل الجريمة الاقتصادية الجرائم التي تسري عليها احكام هذا القانون أو التي تعتبر كذلك وفقا لأحكام هـــذا القـــانون أو أي قانون آخر وتتعلق بالأموال العامة، وتلحق الضرر بالمركز الاقتصادي للبلاد، أو بالثقـــة العامـــة بالاقتصاد الوطني أو العملة الوطنية أو بالأسهم أو السندات أو الأوراق المالية المتدأولـــة). وأورد مشرع الأردني الجرائم التالية في المادة (4) من ذات القانون، وهي الجنايات والجنح والتي ينطبق عليها الوصف القانوني في المادة السابقة، وهي: جرائم المتعهدين وجرائم النيل من مكانة الدولـــة المالية والجرائم المخلة بواجبات الوظيفة (الرشوة والاختلاس واستثمار الوظيفة وإساءة اســـتعمال السلطة)، والجرائم المتعلقة بالثقة العامة (تزييف النقود والمسكوكات والطوابع) والجرائم التي تشكل خطرا شاملا (الحريق وطرق النقل والمواصلات والغش) وجرائم السرقة والاحتيال وإساءة الائتمان وجرائم الغش في نوع البضاعة والمضاربات غير المشروعة والإفلاس وجرائم تخريب إنـــشاءات المياه العمومية. وإذا تم ارتكاب أي هيئة معنوية جرما وثبت أنه تم بموافقة أو تواطـــؤ أو اهمـــال

المدير أو الموظف فيعتبر المدير أو الموظف أو الهيئة انه ارتكب جرما ويعاقب على ذلك وهذا ما ورد في المادة (6).

أما في المادة (7) فيجب على النيابة العامة والضابطة العدلية مباشرة إجــراءات التحقيــق على وجه الاستعجال تحت طائلة المسؤولية عن أي تأخير أو تباطؤ لا مبرر له، وعلــى المــدعي العام إصدار قرار الظن خلال (7) ايام من تاريخ إقفال التحقيق، وايداعها للمحكمة أو للنائب العام، حسب مقتضى الحال، خلال (3) أيام من إصدار قرار الظن. والنائب العام يصدر قــرار الاتهــام ويعيدها للمدعي العام خلال (7) ايام من ايداعها لديه، وعلى المدعي العام إحالتها الــى المحكمــة بلائحة اتهام خلال (3) ايام من إعادتها إليه. وتباشر المحكمة، كما جاء في المادة (8) النظر فــي القضية خلال (10) أيام من ورودها إليها، ولا يجوز تأجيلها أكثر من (3) أيام الاعند الــضرورة ويجوز عقد جلساتها خارج أوقات الدوام الرسمي، وتصدر قرارها خلال (3) اسابيع من تاريخ ختام المحاكمة فيها ولها تأجيل إصدار القرار مرة واحدة ولمدة لا تزيد على (10) أيام. وإذا تبين المدعي العام أو للمحكمة اثناء التحقيق أو المحاكمة في أي قضية ان هناك ما يكفي من الأدلة لاعتبارها من الجرائم الاقتصادية تحيلها الى الجهة المختصة لإجراء التحقيق أو المحاكمة علــى هــذا الأســاس واستنادا لهذا القانون (المادة9).

عرفت المادة (2/147) من قانون العقوبات الأردني غسيل الأموال بأنه يعــد مــن جــرائم الإرهاب أي فعل يتعلق بأي عملية مصرفية وبصورة خاصة إيداع أموال لدى أي بنك في المملكة أو أي مؤسسة مالية تمارس أعمال البنوك أو تحويل هذه الأموال من قبلها إلى أية جهة كانــت إذا تبين أنها أموال مشبوهة ولها علاقة بنشاط إرهابي وفي هذه الحالة تطبق الإجراءات التالية:

أ- الحجز التحفظي على هذه الأموال بقرار من النائب العام وحظر التــصرف بهــا إلــى حــين استكمال إجراءات التحقيق بشأنها.

ب- قيام النائب العام بالتنسيق والتعاون مع البنك المركزي وأي جهة ذات علاقة محلية أو دولية بالتحقيق في القضية، وإذا ثبت له أن لتلك العملية المصرفية علاقة بنشاط إرهابي فيتم إحالة القضية إلى المحكمة المختصة.

جـ- يعاقب من يرتكب هذه الجرائم بالأشغال الشاقة المؤقتة ويعاقب الإداري المسؤول في البنك أو المؤسسة المالية الذي أجرى العملية وهو عالم بذلك بالحبس وتتم مصادرة الأموال التي تم التحفظ عليها. (نص المادة (2/147) من قانون الغعقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته، المنشور على الصفحة رقم 674 من الجريدة الرسمية رقم 1487 بتاريخ 1960/5/11 والمعدل بالقانون رقم (12) لسنة 2010).

نص مشرع الأردني في المادة (127) من قانون العقوبات، على: (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تنقص عنماية دينار كل اردني وكل شخص ساكن في المملكة اقدم أو حأول ان يقدم مباشرة أو بواسطة شخص مستعار على صفقة تجارية أو اية صفقة شراء أو بيع أو مقايضة مع احد رعايا العدو أو مع شخص ساكن في بلاد العدو)، ونص في المادة (128) من ذات القانون، على: (يستحق العقاب الوارد في المادة السابقة من ذكر فيها من الأشخاص إذا ساهموا في قرض أو اكتتاب لمنفعة دولة معادية أو سهل اعمالها المالية بوسيلة من الوسائل)، اما المادة (129) من ذات القانون تقول: (من اخفى أو اختلس أموال دولة معادية أو اموال احد رعايا المعهود بهما الى حارس عوقب بالحبس مدة لا تزيد على مائة دينار أو بكلتا العقوبتين).

عرف غسل الاموال في تعاليم البنك المركزي بانها عملية اخفاء المصدر الحقيقي للاموال غير المشروعة المتاتية من عمل غير مشروع او اعطاء معلومات مغلوطة عن هذا المصدر باي وسيلة كانت وتحويل الاموال او استبدالها لغرض اخفاء او تمويه مصادره. (تعليمات

البنك المركزي الاردني عمليات غسل الاموال رقم (10) لسنة 2001 ملحق رقم (3) المادة (99/ب) من قانون البنوك الاردني).

وعرفت المادة (15/ب) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية بانه للنيابة العامة ان تحقق في المصادر الحقيقية للاموال العائدة للاشخاص مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون للتاكد مما اذا كان مصدر هذه الاموال يعود لاحد الافعال المحظورة بموجبه وللمحكمة ان تقرر القاء الحجز عليها ومصادرتها. (نص المادة (15/ب) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الاردني رقم 11 لسنة 1988، المنشور على الصفحة 511 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3540 بتاريخ 1988/3/17).

وتناولت المادة (52) من قانون تنظيم إعمال التامين الأردني بأنه يقصد بغسيل الأموال في انشطة التامين تحويل أي اموال متاتية من عمل غير مشروع او استبدالها او استخدامها او توظيفها باي وسيلة كانت لجعلها اموالا مشروعة وذلك دون تحديد المصدر الحقيقي لتلك الاموال او مالكها او في حال اعطاء معلومات مغلوطة عن ذلك. (قانون تنظيم اعمال التامين وتعديلاته رقم 33 لسنة 1999، المنشور على الصفحة 4271 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4389 تاريخ 1999/11/1، المعدل بموجب قانون مراقبة اعمال التامين المؤقت المعدل رقم 67 لسنة 2002، المنشور على الصفحة 5482 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4572 تاريخ 2002/11/17).

وتناولت المادة (206/ج/د) من قانون الجمارك الاردني ج. مصادرة البضائع موضوع التهريب أو الحكم بما يعادل قيمتها مشتملة على الرسوم عند عدم حجزها أو نجاتها من الحجز. د- الحكم بمصادرة وسائط النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب أو بغرامه لا تزيد على50% من قيمة البضائع المهربة بحيث لا تزيد على قيمة واسطة النقل وذلك فيما عدا السفن

والطائرات والقطارات ما لم تكن قد أعدت أو استؤجرت لهذا الغـرض أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها أو نجاتها من الحجز(قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998).

كما نصت المادة (93) من قانون البنوك الأردنية على انه إذا علم البنك أن تنفيذ أي معاملة مصرفية أو أن تسلم أو دفع أي مبلغ يتعلق أو يمكن أن يتعلق بأي جريمة أو بـأي عمـل غيـر مشروع، فعليه أن يقوم فوراً بإشعار البنك المركزي بذلك. أو إذا تسلم البنك المركـزي الإشـعار المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة أو إذا علم من مصدر آخر أنه قد طلب من البنك تنفيذ معاملة مصرفية أو تسلم أو دفع مبلغ يتعلق أو يمكن أن يتعلق بجريمة أو بعمل غير مشروع، فعلى البنك المركزي وعلى الرغم من أي تشريع آخر إصدار أمر إلى ذلك البنك بالامتناع عن تنفيذ تلك المعاملة أو عن تسلم أو دفع ذلك المبلغ لمدة أقصاها ثلاثون يوماً وعلى البنك المركزي إشـعار أي جهة رسمية أو قضائية بذلك. ولا يعتبر إفصاح البنك عن أي معلومات بموجب أحكام هذه المـادة إخلالاً بواجب الالتزام بالسرية المصرفية، كما لا يتحمل البنك المركزي أو البنـك أي مـسؤولية نتيجة لذلك. (نص المادة (93) من قانون البنوك رقم 28 لسنة 2001)

وقد عرفت لجنه بازل غسل الاموال بانه تحويل او نقل الممتلكات مع العلـم بمـصادرها الاجرامية الخطيرة لاغراض التستر عليها واخفاء الاصل القانوني لها ومساعده أي شخص يرتكب هذه الاعمال. (لجنة بازل للرقابة المصرفية ديسمبر 1988 او المنبثقة على اتفاقية الامم المتحـدة بشان الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية)

وقد عرفت اتفاقية فيينا عام 1988م غسيل الأموال بأنه إخفاء أو تمويه حقيقـة الأمـوال ومصدرها ومكانها، أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو في ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل الجريمة أو الجرائم. (اتفاقية قينا لمكافحـة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العلية 1988)

وعرف صندوق النقد الدولي جريمة غسل الأموال بانها اعاده ضخ وتدوير امـوال غيـر مشروعة في الاقتصاد وفي المشروعات المالية والقانونية.

وعرف برنامج الامم المتحدة لمكافحة المخدرات جريمة غسل الاموال بانها عملية يلجا اليها من يعمل في تجاره المخدرات لاخفاء المصدر الحقيقي للدخل او الموارد غير المشروعة والقيـام باعمال اخرى للتمويه لكي يبدو الدخل وكانه تحقق من مصدر مشروع. (صـندوق النقـد الـدولي IMF 12 فبراير 2001)

اعتمد المجلس الأوربي تعريفا لغسيل الأموال فحواه غسيل الأموال هو:"تغيير شكل المـال من حالة إلى أخرى وتوظيفه أو تحويله ونقله مع العلم بأنه مستمد من نشاط إجرامي أو من فعـل يعد مساهمة في مثل هذا النشاط وذلك بغرض إخفاء, أو تمويه حقيقة أصـله غيـر المـشروع أو مساومة أي شخص متورط في ارتكاب النشاط الإجرامي لتجنب النتائج القانونية لعمله".(عـوض، ص7)

كما عرفت اتفاقية الامم المتحدة في المادة (6) منها غسل الاموال بانها تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بانها عائدات جرائم، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأ تّت منه على الإفـلات مـن العواقـب القانونية لفعلته؛ إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها' أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بانها عائدات جـرائم. (اتفاقيـة الأمـم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي اعتمدتها الجمعية العامـة فـي ١٥ تـشر يـن الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠)

وعرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع غسل الأموال بأنه كل سلوك يقوم به لاكتساب الأموال باستبدالها او إيداعها أو نقلها لإخفاء المصدر الحقيقي لهـا وهـو أن تكـون

متحصله من جريمة من الجرائم. (الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غيــر المــشروع بالمخــدرات والمؤثرات العقلية 1994).

2-1-3 تعريف غسيل الأموال:

عرف البعض هذه الجريمة بأنها مجموعة عمليات معينة ذات طبيعة ماليــة أو اقتــصادية تؤدي إلى ضم أموال ناتجة عــن أنــشطة غيــر مــشروعة وإدخالهــا فــي دائــرة الاقتــصاد المشروع(الظفيري، 2004، ص43).

وغسيل الأموال يعني مجموعة الأعمال المتنوعة التي تهدف إلى تغيير الطبيعــة الحقيقيــة للأموال المحصلة بطرق إجرامية وغير قانونية لكي تبدو وكأنها أموال طبيعية ونظيفــة ومتأتيــة بطرق مشروعة وقانونية، ومن ثم يستفاد منها في مختلف الأعمال التجاريــة والاســتثمارية دون الالتفات إلى أصلها الإجرامي. (الطوخي؛2007).

جريمة غسيل الأموال (Money Laundering) من الجرائم الاقتصادية (الجرائم المنظمة Organized Crime) التي ترتكبها جماعات وعصابات وتنظيمات ذات تشكيل خاص بالأنــشطة والعمليات الإجرامية المختلفة بما فيها استخدام العنف والقوة وأنماط أخرى مــن الأســاليب غيــر المشروعة بهدف تحقيق أرباح طائلة من مصادر غير مشروعة(الدأودي، 2002، ص54).

حيث يتم تحويل الأموال المتحصلة من الأنشطة الإجرامية إلى أموال تتمتع بمصدر قانوني سليم عن طريق طمس المصدر الحقيقي لتلك الأموال وغسلها من القذارة وضخها عبر قنوات فــي الدورة الاقتصادية المشروعة خلف نسيج جديد للصفقات النقدية بإيداعات بنكيــة أو شــراء أوراق حوالات مصرفية وشيكات سياحية، واستخدام خدمات الأنشطة التجارية والمالية، والقطاع المصرفي هو أحد قطاعات عمليات غسيل الأموال؛ لأن موضوع غسيلها هو فن توظيف الوسائل المشروعة في ذاتها وخاصة المصرفية لتأمين حصاد وإخفاء المتحصلات غير المشروعة لإحــدى الجــرائم،

ومن ثم ضخها في أنبوب الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية المشروعة على المستويين الوطني وعبر الوطني على نحو يكسبها صفة المشروعية لتتجذر من جديد في وسط اقتصادي طبيعي مشروع (الدأودي، 2002، ص52).

وغسيل الأموال عملية يتم بمقتضاها اتخاذ أي سبيل لإخفاء مصدر الأموال المتحصلة من أعمال غير مشروعة ويجرمها القانون، ومحأولة اخفاء طابع المشروعية على تلك الأموال واستخدامها في الحياة العامة أو تمويل تجارة غير مشروعة ايضا، أو هو استعمال النقود الناتجة عن نشاط غير مشروع مع إخفاء هوية الأشخاص الذين يحصلون على النقود ويحولونها الى اصول تبدو كما لو أنها من انتاج مصدر مشروع ونشاط قانوني ويتم ذلك في العادة بإستخدام القنوات المصرفية والمؤسسات المالية وذلك لتغيير الصفة غير المشروعة للأموال وصعوبة تعقبها بواسطة السلطات الأمنية وصعوبة التعرف على مصدرها ثم اعادة الأموال غير المشروعة الى البلاد القادمة منها مرة أخرى بصفة جديدة ومشروعة زالت عنها بصمات الاتهام وأصبحت مغايرة لحقيقتها الأولى(الصمادي، 2002، ص2).

وغسيل الأموال هو وضع أموال من أصول مشبوهة، من عائدات النشاط الإجرامي عادة، في المجرى المالي لعجلة الاقتصاد في المجتمع، لإخفاء أصولها الملوثة وإظهارها بمظهر قانوني نظيف وكأنها عوائد استثمارات شرعية، ومكتسبات ربحية نظيفة(عطيات، 2001، ص3).

تعرف عملية غسيل الأموال بأنها عملية أو عمليات اقتصادية ومالية مركبة تهدف إلى إعطاء صفة المشروعية من حيث الظاهر للأموال المتحصلة من الأنشطة الإجرامية، وذلك بإخفاء المصدر الإجرامي لهذه الأموال مما يتح للجناة الانتفاع بها وإدخالها في دائرة التعامل الاقتصادي والمالي والقانوني(طاهر، 2002، ص7).

وعرفت أيضا بأنها الأموال المشبوهة التي تقوم العصابات والإفراد بغسيل الأموال لإخفاء مصادر أموالها غير المشروعة وهو ما يؤدي في النهاية إلى الخسائر الاقتصادية علـى مـستوى الأفراد والشركات وحتى على مستوى الاقتصاد بأكمله (الكردوسي، 2005، ص119).

هذا وقد عرف خبراء التدريب في برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات وغسيل الأموال بأن غسيل الأموال عبارة عن عملية يلجأ إليها من يتعاطى الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة لإخفاء وجود دخل، أو لإخفاء مصدره غير المشروع، أو استخدام الدخل في وجه غير مشروع، ثم يقوم بتموينه هذا الدخل ليجعله يبدو وكأنه دخل مشروع، وهو بعبارة ابسط التصرف بالنقود بطريقة تخفي مصدرها واصلها الحقيقي(عيد، 1996، ص37).

وعرف ليجو جيراد غسل الاموال بانه المحاولة بوسيلة متعددة قد تكون ماخوذه من دنيـا رجال الاعمال ام لا لاخفاء الكسب عبر المشروعات للاموال التي يمكن استثمارها دون خوف من امكانية مصادرتها في قنوات مشروعه مالية او اقتصادية. (عبد العظيم، 2006، ص30)

ويرى البعض أن غسيل الأموال هواي عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منه الأموال، ورغم بساطه التعريف السابق إلا أنه يشمل كافة الأفعال التـي يلجـأ إليهـا المجرمون لتمويه المصادر غير المشروعة لإيرادهم(عيد، 1996، ص37).

اما الفقة الاسلامي فلم يستخدم فقهاء الشريعة الاسلامية مصطلح الاموال القذرة ولا غـسل الاموال الا ان الفكره تقدم على الاصول الشرعية في تحريم التعامل ببعض الاموال كمـا لا يحـل كسب المال عن طريق باطل او حرام وبهذا يرى فقهاء الشريعة الاسلامية انه اذا بيع العنب لمـن يعصر خمرا حرام اكل ثمنه اما اذا بيع لاكله فهو حلال، كذلك السلاح اذا بيع لمن يقاتـل مـسلما حرام اكل ثمنه واذا بيع لمن يغزو في سبيل الله فثمنه من الطيبات. (عبد الباقي، 2008، ص6).

وعرف غسل الاموال بانه الاموال التي يجري غسلها مستمده من التجاره الاجرامية المنظمة والاموال المستمدة من الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ والترويج من وراء المشروعات العامة. (المطيري، 2004، ص32)

وبقراءة التعريفات السابقة نجد انه يفترض وجود ثلاثة عناصر لقيام جريمة غسيل الأموال وهي: وجود أموال متحصله من أنشطة إجرامية، وإجراء عملية أو عمليات اقتصادية ومالية مركبة أو بسيطة، وأن يكون الهدف من وراء ذلك إخفاء المصدر الإجرامي لهذه الأموال لإضفاء صفة الشرعية عليها.

2-1-4 مراحل جرائم غسل الاموال

قام خبراء مجموعة العمل الدولية التي انشاتها الدول الصناعية السبع اثناء قمة La Grand ARCHE التي انغقدت في باريس 1989 بتقسيم المراحل التي تمر بها عملية غسل الاموال الى ثلاث مراحل ، وهي مرحلة الايداع والتوظيف ، ثم مرحلة التمويه ، واخيرا مرحلة الدمج ، وكل مرحلة من هذه المراحل تمهد للمرحلة اللاحقة عليها حتى يتم الوصول الى المرحلة النهائية التي يكون فيها المال قد انقطعت صلته تماما عن اصله الاجرامي ، وفي هذه اللحظة يكون الغسل قد تم انجازه .

تتم عملية غسيل الأموال بهدف اخفاء مصدر النشاط الإجرامي المرتبط بهذه الأموال القذرة، ولقد قام مكتب التحقيقات الفيدرالي بتعداد ما يزيد على (177) نشاطا إجراميا مختلفا يتم غسلها فيما بعد بأساليب ووسائل بدءا من الايداع النقدي في البنوك، وذلك ابسط اشكال غسيل الأموال مرورا بإستخدام خدمات القطاعات غير المصرفية مثل بوالص التأمين وانتهاء بغسيل الأموال بإستخدام شبكة الإنترنت والبطاقات الذكية إضافة الى استخدام احدث المنتجات المصرفية مثل المشتقات وخدمات الدوائر البنكية الخاصة(العبد، 2000، ص15).

إن عملية غسيل الأموال عملية معقدة ومتشابكة وبحاجة إلى مجموعة من الإجراءات التي يقوم بها غاسل الأموال والتي يستهدف من خلالها إضفاء المشروعية على الأموال المتحصلة بطرق غير مشروعة، وهذه الإجراءات تتكون من مجموعة من الخطوات التي قد تجري دفعة واحـــدة أو على مراحل متعددة للوصول للغاية النهاية وهي إبعاد هذه الأموال عن مصادرها المشبوهة.

ولابد من الإشارة إلى انه في الماضي، لم يكن بالإمكان تحقيق غـــسيل مـــأمون للأمـــوال الطائلة المتحصلة من الجريمة المنظمة، إلا انه ونتيجة للتطورات العلمية المتلاحقة لـــدينا تجـــارة المال، هيأت للمجرمين استخدام التقنيات الحديثة لمعالجة الحجم الهائل من الأموال، التي يمكـــن أن تتحصل من بيع شحنة كبيرة من العقاقير المخدرة على سبيل المثال، وأدى ذلك إلى نشوء تنظيمات إجرامية احترفت غسيل الأموال.

وتستخدم هذه التنظيمات الإجرامية في عملية غسيل الأموال نفس الطرق التي تـــستخدمها المؤسسات المالية المشروعة، والتي تمر بثلاث مراحل أساسية وهي:

1) عملية الإيداع أو الإحلال.

2) عملية التفريق أو التغطية (التمويه أو الفصل).

3) عملية الإدماج.

ولهذا فإن عملية غسيل الأموال ليست فعلا واحدا، ولكنها عملية تنطـــوي علـــى مرحلـــة وسلسلة من الاجراءات، من هنا يمكن لإدراك مراحلها أهمية في تحديد ما ينشأ من صور جرميـــة ترتبط بهذه المراحل. وعليه فإن جريمة غسيل الأموال تمر بالمراحـــل الآتيـــة: (عـــرب، 2000، ص19)

أولا: مرحلة التوظيف والايداع: تعني مرحلة الايداع التخلي المادي عن الاموال غير المـــشروعة بهدف تجنب الشكوك حول مشروعية مصدرها ، ويتم ذلك بنقل الاموال وتحويلها الي شكل اخـــر

من اشكال الثروة او توظيفها في مجال بعيد عن المصدر غير المشروع الذي تم الحصول عليها منه .(2006, Birgunj).

وتعد مرحلة الايداع مرحلة اساسية ، اذ هي تمثل مرحلة نفاذ الاموال غير المشروعة الى المؤسسات المالية داخل الدولة ويعد ذلك نقطة الضعف الاساسية لهذه الاموال، اذ هي لا تخضع بعد لعمليات معقدة لتغيير شكلها من ثم تكون عرضة لاكتشاف امرها وتحديد مصدرها غير المشروع .

وغالبا ما يلجأ غاسلو الاموال الى ايداع الاموال غير المشروعة في مؤسسات تجارية يكون معظم معاملاتها بالعملات النقدية ذات الفئات الصغيرة كالمطاعم والفنادق والكازينوهات او شركة اجهزة البيع الالي للمأكولات وغيرها من المواد الاستهلاكية، وذلك عندما يراد تحويل هذه العملات النقدية الى اوراق نقدية اعلى قيمة، او غير ذلك من المستندات المالية القابلة للتحويل الى نقد، على نحو يسهل ايداعها في البنوك او نقلها من مكان لاخر . (العمري، 2002، ص21)

أن تهريب المخدرات يشكل 80% من الأموال التي يتم غسلها فعندما يقوم شخص بشراء مخدرات من الشارع فإنه يدفع نقدا أو بواسطة شيكات أو أوراق مالية ثم يقوم البائعون بأخذ هذه الأموال وإيداعها في البنوك من اجل دفع المبلغ الكلي لتاجر الجملة ثم يقوم تاجر الجملة بجمع الأوراق النقدية التي يتلقاها من فائض المفرق ويشتري كميات أخرى من المخدرات وهكذا دواليك وبتطبيق ذلك على تجارة مادة الكوكايين فإننا نتصور فائضا هائلا من الأموال النقدية وهذا دليل واضح أن هذه الأموال من جراء تهريب المخدرات؛ لأن المهرب لا يستطيع إثبات مشروعية الأموال وقد نجد في بعض الحالات أن هناك آثارا على بعض الأوراق النقدية مثل البودرة وهذا دليل واضح على أن هذه الأموال متحصلة من تهريب المخدرات. (2002, World Bank Institute)

وتبدأ عملية غسيل الأموال بأن يقوم تاجر المخدرات بأخذ حقائبه المملوئة بالنقود والذهاب بها الى البنك ووضعها في حساب لديه أي يقوم بتحويل الأموال النقدية الى بعض اشكال الأوراق المالية وهذه الخطوة يطلق عليها مرحلة استبدال الأموال (القذرة) أو الغسيل المبكر. ثم بعد ذلك تتم مرحلة اكساب الأموال القذرة صفة المشروعية (القاعدة). وتتم عندما تصبح الأموال القذرة في البنوك تصبح وكأنها أموالا مشروعة ويطلق عليها اسم القاعدة؛ لأنه تبنى عليها الخطوات التالية في غسيل الأموال. (2002, World Bank Institute)

ثانيا: مرحلة التغطية او التمويه (Layring) :

في حالة نجاح غاسلي الاموال في فصل الاموال غير المشروعة عن مصدرها ، يتم الانتقال الى المرحلة الثانية، وهي المعروفة بالتمويه، وفي هذه المرحلة يتم اجراء عدد متلاحق من العمليات المالية المعقدة، بهدف قطع الصلة بين الاموال غير المشروعة واصلها الاجرامي حتى يصعب تعقبها وتحديد مصدرها الحقيقي.(MONEYGRM agents Guide (2008

وفي الغالب تتم مرحلة التمويه في اماكن بعيدة عن المكان الاصلي المتولد فيه الاموال غير المشروعة وذلك لسببين هما: نقل وابعاد حصيلة هذه الاموال عن مصدرها الحقيقي ولضمان بقائها في امان بعيدا عن اعين الجهات الرقابية داخل الدولة التي تولدت فيها هذه الاموال.

وتتميز هذه المرحلة بانها اصعب من مرحلة الايداع بالنسبة لسلطات مكافحة غسل الاموال، حيث يكون من الصعب كشف حقيقة الاموال غير المشروعة، وذلك بسبب الصفقات المالية المتعددة التي تضاف كل واحدة الى الاخرى فتجعل هناك صعوبة في تتبع الدخل غير المشروع .(2008, MONEYGRM agents Guide)

ومن الاساليب المستخدمة في التمويه على مصدر الاموال غير المشروعة خلال هذه المرحلة ما يعرف بعملية الدفع من خلال الحساب، حيث يقوم بنك اجنبي بفتح حساب لدى بنك

محلي ، ويستخدم هذا الحساب من عملاء البنك الاجنبي لادارة نشاطهم الوهمي عن طريق سحب شيكات عليه وايداع الاموال فيه ثم نقلها بعد ذلك الي البنك الاجنبي في الخارج، ويتحقق التمويه ايضا بانشاء شركات وهمية وذلك في الدول التي تقدم تسهيلات لانتقال رؤوس الاموال (العمري، 2002، ص21)

وهي مرحلة استعمال هذه الأموال في أغراض مشروعة بعد غسلها تعتبر هذه المرحلة أسهل المراحل ذلك أن الخطوة الأولى تعتبر الأصعب؛ لأنه عندما يكون لدى المهرب مبلغ كبير من المال على شكل نقد ويذهب الى البنك ويطلب ايداعه في حسابه وهذا ليس بالأمر السهل اذ ان هناك تشريعات تنص على انه عندما يتم ايداع مبالغ نقدية فوق مستوى معين على البنك الاتصال بالشرطة لمعرفة مصدر هذه الأموال تحت طائلة المسؤولية.

ولتفادي ذلك يقوم المهربون باستئجار عدة أشخاص لايداع هذه الأموال في عدة حسابات بنكية بحيث لا يصل المبلغ المودع الى المستوى الذي يوجب البنك الى اعلام الشرطة بذلك وفي النهاية تذهب هذه المبالغ الى الحساب الرئيسي للمهربين وهذه الخطوة قد لا تكون مضمونة اذ ان البنوك قد يرتابها الشكوك لدى المودع خاصة اذا لم يكن لديه تجارة أو عمل.

وهناك طرق أخرى لغسيل الأموال وهي عملية استبدال هذه الأموال بأموال اخرى كالذهب والشيكات السياحية أو نقل هذه الأموال الى بلد آخر ليس فيه تشريعات توجب السؤال عن مصدر هذه الأموال ومن هنا تكمن اهمية الموضوع بالنسبة للدول الأخرى التي لا تعاني من هذه المشكلة ومنها الأردن.

وقد يتم استخدام وكلاء السفر والشحن لنقل هذه الأموال الى البلد المستقبل ويتم ايداعها بدون شكوك؛ لأن تشريعاتها تجيز ذلك وتبقى الأموال في البنوك بشكل طبيعي الى ان يتم تحويلها الى خارج الدولة بالوسائل الالكترونية مثل الدولة الأوروبية. (2010, F.A.T.F)

وتعتبر الدولة الافريقية ودول شرق أوروبا هدفا جيدا بالنسبة للمهربين لتحويل الأموال الى بنوكها نظرا لأوضاعها الاقتصادية وجهل هذه الدول بطبيعة هذه الأموال وأنها لن تدوم طويلا في بنوكها دائما وسوف يتم استخدامها، وعليه يقوم المهربون بتحويلها الى الخارج وفي الدول المستقبلة يعاد استخدام الأموال وكأنها أموال مشروعة وهذه المرحلة الثانية يصعب تعقبها من قبل الشرطة؛ لأن البنوك غير ملزمة بالإبلاغ عن هذه الأموال. (2008, MONEYGRM agents Guide)

ولذلك يلجأ المهربون الى وضع الأموال في بلد ليس لديه تشريعات لضبط عملية الايـــداع مثل لوكسمبرغ ومن ثم يتم تحويلها الى جزرالكاريبي وهناك يقوم المهربون بخلق شركات وهمية حيث تقوم هذه الشركات بتحويل الأموال لهم تحت غطاء ثمن خدمات أو رسوم جمركية.

ثم يقوم صاحب الحساب البنكي بدفع قيمة الفواتير الى صاحب الشركة وبالتـــالي اذا وجـــدت ايـــة شبهات للشرطة وسألت الشركة عن مصدر هذه الأموال فإنها ستقول أنها تـــدفعها بـــدل خـــدمات بموجب فواتير وما تجهله الشرطة ان صاحب الحساب البنكي والشركة الوهمية هو ذات الـــشخص وهكذا تستمر العملية من حساب الى آخر ومن شركة لأخرى ويكون ذلك تحت سيطرة المهرب.

ثالثا: عملية الدمج:

تمثل مرحلة الدمج الغاية النهائية لغسل الاموال ، حيث يتم فيها انـــدماج الامـــوال غيـــر المشروعة في النظام المالي للمشروع واختلاطها بالاموال المشروعة ، بحيث تبدو اموال مشروعة تماما او ناتجة عن انشطة اقتصادية مشروعة ومن ثم تكتسب هذه الاموال مظهرا قانونيا وتدور في حلقة الاقتصاد الرسمي .(2002, Eigen)

ويتضح من هذه المراحل الثلاث ان غسل الاموال يبدأ بايداع الاموال غير المشروعة في البنوك مباشرة او بعد تحويلها الي بعض العملات الاجنبية المختلفة ، ثم يلي ذلك القيام بمجموعـــة من العمليات المالية المعقدة للتمويه والتعتيم على مصدر هذه الاموال ، بحيث يتم فصل هذه الاموال

غير المشروعة عن مصدرها ، وتاتي بعد ذلك مرحلة الدمج وفيها يستغل غاسلو الاموال البنوك والمؤسسات المالية الاخرى كقنوات لكى يتم تدوير الاموال غير المشروعة من خلالها في النظام المالي، بحيث لا تشكك احد في شرعية هذه الاموال ، فهذه المرحلة تاتي كمرحلة نهائية بعد ان تكون الاموال قد انفصلت تماما عن مصدرها غير المشروع واصبحت لا تنتمي اليها ، حيث يتم بعد ذلك اكساب شكل مشروع للثروة، وتدخل الاموال التي تم غسلها في الاقتصاد مرة اخرى كاموال مشروعة (العمري، 2002، ص21).

نصت المادة 1/23 الخاصة بالعائدات الاجرامية من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد على تجريم الافعال التالية عندما ترتكب عمدا :-

أ) ابدال الممتلكات او احالتها مع العلم بانها عائدات اجرامية بغرض اخفاء او تمويه مصدر تلك الممتلكات غير المشروع او مساعدة اى شخص ضالع في ارتكاب الجرم الاصلي على الافلات من العواقب القانونية لفعلته .

ب) اخفاء او تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات او مصدرها او مكانها او كيفية التصرف فيها او حركتها او ملكيتها او الحقوق المتعلقة بها مع العلم بان تلك الممتلكات هي عائدات اجرامية.

وعلى ما تقدم فقد اهتمت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد بالتوسع في تحديد الجرائم الاصلية التي تاتي منها الاموال غير المشروعة محل جريمة غسل الاموال، ويرجع اهتمامها بغسل الاموال نظرا لما يمثله كسب المال من هدف رئيسي لعصابات الاجرام المنظم فقد طالبت الاتفاقية في المادة المشار اليها الدول الاطراف بوجوب تجريم غسل الاموال غير المشروعة، على اعتبار ان هذا التجريم يساهم الى حد كبير في الحد من الاجرام المنظم .

وهي إدخال الأموال التي تم غسلها من حيث الظاهر مع أنها قذرة في دائرة التعامل المالي والاقتصادي المشروع، من خلال استثمارها في أنشطة اقتصادية وتجارية مشروعة وخاصة تلك

التي تدر أرباحا طائلة من النقود السائلة كالمطاعم والفنادق وغيرها، ويتم مزج الأموال المتحصلة من هذه الأنشطة مع الأموال المتحصلة من الجريمة المنظمة بحيث تظهر هذه الأموال أمام السلطات المعنية وكأنها حصيلة عمل اقتصادي أو تجاري مشروع.(Eigen ,2002)

وقد يلجأ المهربون الى شراء شركات خاسرة كونها رخيصة حيث يقوم المهرب بضخ الأموال فيها وتظهر وكأنها تحقق ربحا أو انها شركات عادية ليست عليها ضرائب ومثال ذلك غينا بيسأو حيث ان ليست بلد سياحي الا ان هناك العديد من المنتجعات السياحية فيها التي لا تقوم بأي عمل. (قشقوش، 2002، ص54)

إذا ما نجحت عملية إيداع الأموال القذرة في البنك، فإن غاسل الأموال يلجأ على القيام بسلسة من الصفقات المالية المعقدة والتي تستهدف قطع أي صلة بين الأموال ومصدرها غير المشروع، من خلال تحويل الأموال بين حسابات عديدة ويفضل أن تكون في بلاد مختلفة، وذلك بهدف جعل متابعة وتعقب الأموال المغسولة وردها إلى مصدرها غير المشروع امراً صعباً أو حتى مستحيلاً(القسوس، 2002، ص34).

وان العلاقة بين عملية الإيداع والتفريق واضحة من خلال أن الوصول للهدف من غسيل الأموال وهو إضفاء الشرعية عليها يتطلب تغيراً في مكان وطبيعة الأموال غير المشروعة، ومن الطرق المعتادة للتفريق تحويل النقد على أدوات ائتمان نقدية أو تحويله إلكترونيا على دول تعد ملاذاً للسرية المصرفية مثل سويسرا.

وتلجا منظمات غسيل الأموال إلى أنشاء شركات وهمية يتم تداول الأموال المغسولة فيما بينها تحت غطاء التجارة العالمية الحرة، وهذه الشركات لا يكون لها أهداف تجارية على أرض الواقع وإنما الهدف منها هو توفير غطاء قانوني لإخفاء وتمويه الملكية الفعلية والحقيقة للحسابات والأموال التي تملكها عصابات الجريمة المنظمة.

وتفضل عصابات الجريمة المنظمة ممارسة عملية غسيل الأموال في المؤسسات المالية لدول تتسم بالصفات التالية:

1_ دول ذات نظام سياسي مستقر، وذلك لان الدول التي تشهد ثورات أو حرب أهلية تكون الأموال فيها عرضة للمصادرة.

2_ أن يكون نظامها الاقتصادي حراً بحيث لا يوجد قيوداً على التجارة الأجنبية، ويفضل وجود نقص بقوانين مراقبة النقد ومن ثم سهولة إدخال هذه النقود لهذه الدول.

3_ مناخ صالح للاستثمار من خلال تشجيع الاستثمارات الأجنبية وتوفير البيئة المناسبة لها.

4_ وجود مرافق متطورة للاتصالات الدولية، وتوفر خبراء وفنين يملكون المهارة الأزمة لغدارة هذه المرافق وتوفر خبراء في مجال المحاسبة وأعمال البنوك والقانون.

وتلجأ عصابات غسيل الأموال إلى المضاربة في الأسواق المالية المنتشرة في جميع أنحاء العالم، من خلال الاستفادة من ثورة الاتصالات الحديثة كالإنترنت أو أية وسائل جديدة تخدم عملهم، ويتم إدارة الشؤون المالية للعصابات من خلال خبراء متخصصين في عالم الاقتصاد والمال بالتنسيق مع المحاسبين وسماسرة النقود، وتعتبر مكاتب الصرافة وتبديل العملة من أهم الطرق التي يتم من خلالها غسيل الأموال(عيد، ص12).

ولابد من الإشارة إلى أنه ليس بالضرورة أن تمر عملية غسيل الأموال بالمراحل الثلاث السابقة، فقد تتم بالواقع العملي بخطوة واحدة تجمع بين المراحل السابقة المشار إليها، ومثال ذلك شراء المجوهرات بالأموال المتحصلة من الجرائم، فتشمل هذه العملية توظيف الأموال وتغير شكلها وإخفاء مصدرها الإجرامي ومن ثم استثمارها، وقد تلجأ عصابات الجريمة إلى عمليات تتم بدرجة عالية من التعقيد لإخفاء مصدر الأموال القذرة.

2-1-5 مصادر الأموال غير المشروعة

إن عمليات غسيل الأموال ترتبط بأنشطة غير مشروعة عادة ما تكون هاربة خارج سريان القوانين المناهضة للفساد المالي ثم تحأول العودة مرة أخرى بصورة مشروعة معترف بها من قبل ذات القوانين التي كانت تجرمها، ولم يكن على أصحاب الأموال غير المشروعة أو الناتجة على معاملات قذرة ان يعودوا بأموالهم الى داخل البلاد الا بعد الاطمئنان الى عدم وجود مخالفات قانونية ومخاطر مرتبطة بأجهزة الأمن أو السيادة(عبد العظيم، 1997، ص5)، وتتعدد مصادر الأموال غير المشروعة بتعدد الأفعال الجرمية والتي يصعب حصرها في إطار أو عدد معين، وأهمها تجارة المخدرات والتهريب عبر الحدود للسلع والرشوة والاتجار في العملات الأجنبية وجمعيات الأشرار والإرهاب والاختلاس والفساد الإداري في الوظائف العامة والتهرب الضريبي والأنشطة السياسية غير المشروعة والاقتراض من البنوك دون ضمانات كافية، وجرائم اصحاب الياقات البيضاء التي ترتكب من أشخاص لهم مكانة عالية في المجتمع (الاخلال بواجبات الوظيفة، استثمار الوظيفة، اساءة استعمال السلطة،...) والاحتيال والغش التجاري وتقليد العلامات التجارية وتزوير النقد والعملات والبنكنوت وتزوير الشيكات المصرفية والمضاربة غير المشروعة في الأوراق المالية ... وغيرها. (الشافي، 2001، ص112)

2-1-6 الخصائص التي تتميز بها جريمة غسيل الأموال:

تعد جريمة غسيل الأموال جريمة حديثة بوصفها اسلوبا وطريقة يتم بهـا الاسـتفادة مـن متحصلات أو نواتج الأعمال الإجرامية أو غير المشروعة لتجارة المخدرات أو السلاح من أو الى العصابات الإجرامية المنظمة أو اعمال السطو المسلح المنظم أو الاتجار في الأشياء المحرمـة أو الرقيق الأبيض(الصمادي، ص2).

كما تعد جريمة غسيل الأموال من الجرائم المنظمة حيث يوجد هيكل تنظيمي على شكل جماعة أو عصابة هرمية السلطة يتسم بنوع من الاستمرارية في حالة اعتقال احد قادته أو وفاته، ويتكون هذا الهيكل من عدد محدود من الأعضاء يتم تدريبهم جيدا، ويتعرض المنشق عنهم لمصير أسود وفقا لتقاليد وأعراف تحكم آلية عملهم، ويمارسون نشاطاتهم الإجرامية من خلال قدرتهم على تحدي السلطات المختصة في الدولة واختراق اجهزتها ومؤسساتها الرسمية باستخدامهم أحدث الأساليب والتقنيات والتكنولوجيا الحديثة المعقدة فضلا عن القوة والعنف والخداع كالقتل والخطف واحتجاز الرهائن ... وتقديم الرشوة المغرية لموظفي الدولة وغيرها من وسائل الافساد بهدف إضعاف تلك الأجهزة والمؤسسات الرسمية والتغلغل فيها كأدوات لتمرير مخططاتهم الإجرامية وتحقيق أهداف غير مشروعة، والجريمة المنظمة هي جريمة مخططة تحتاج الى اساليب واجراءات وقواعد مكافحة غيرتلك التي تحتاجها الجريمة التقليدية(الدأودي، ص54).

وجريمة غسيل الأموال تتعدى الطابع الفردي أو الشخصي (Non Personal) سواء في الدافع أو الضحية أو العلاقة بين المجرم والضحية ولها طابع جماعي، وتتم بتظافر جهود عدة أشخاص، ولهذا فأساليب مكافحتها أصعب، كما أن جميع هذه الجرائم ترتكب بقصد الحصول على المال، ويحصل المجرمون من ورائها على مبالغ طائلة، ولهذا نجد المصروفات التي تصرف على ارتكابها وعلى مقأومة كشفها مصروفات كبيرة، وعليه فإن هذا يشكل عبئا على المنظمات الإجرامية وهي كيفية التصرف بالعائدات المالية لهذه الجرائم، حيث ان الأصول القذرة لهذه الأموال تعيق الاستفادة منها بصورة عادية في المجتمعات النظيفة مما يجعل هذه العصابات تلجأ لغسيل الأموال(عطيات، 2001).

فهذه الجريمة إذن ليست جريمة عادية بل هي جريمة يحتاج القيام بها الى شبكات منظمة تمتهن الإجرام وعلى درجة عالية من التنسيق والتخطيط والانتشار في كافة ارجاء العالم(العمري، 2006).

وإن جريمة غسيل الأموال، هي جريمة اقتصادية لها تأثير خطير على الاقتصاد الوطني والدولي، وهي جريمة مقصودة إذ لا يمكن تصور وقوعها عن غير قصد، ويمكن اعتبارها من الجرائم ضد الانسانية نظرا لآثارها الخطيرة على الاقتصاد الوطني والعالمي بل على البشرية جمعاء التي بدأت تتجأوز الحدود الجغرافية للدولة الواحدة بعد اتساع دائرة الاتصالات، وبعد سيطرة فكرة المصلحة كغاية للعصابات الإجرامية وهي غاية مشتركة لها مهما تباعدت اماكن أنشطتهم الإجرامية الخطيرة فهي جريمة عالمية. فوفقا لاحصائيات صندوق النقد الدولي فإن حجم عمليات غسيل الأموال يترأوح ما بين (590) مليارا ويصل الى (1,5) تريليون دولار سنويا حيث يعادل من (2% - 5%) من اجمالي الناتج المحلي الإجمالي العالمي، حيث يعادل اجمالي الدخل المتحقق من عمليات المخدرات غير القانونية (688) مليار دولار سنويا (23) مليار لأوروبا. (150) مليار للولايات المتحدة الأمريكية، (5) مليارات لبريطانيا (500) مليار دولاؤ امريكي لباقي بقاع العالم. (2010, Hanley)

2-1-7 أنواع جريمة غسيل الأموال وطرق ارتكابها وحالاتها

2-1-7-1 انواع جريمة غسيل الأموال: (عرب،2000, ص20)

1. جريمة غسيل الأموال ذاتها باعتبارها الجريمة الرئيسية والأساسية التي تنشأ عن امتلاك شخص طبيعي أو اعتباري اموالا غير مشروعة جراء جريمة جنائية اخرى، وان يتوافر

القصد الاجرامي (العلم والارادة) * لهذا الشخص لمباشرة عمليات غسلها وإبـرام الاتفـاق لتنفيذ هذا مع الجهات الوسيطة والمنفذة والمساهمة.

2. جريمة المساعدة في أنشطة عمليات غسيل الأموال مع توفر العلم بأن المال غير مشروع. حيث تشمل ملاحقة المؤسسات المصرفية والمالية؛ لأن هذه الجريمة تمتد الى كل شـخص طبيعي أو اعتباري ساهم في أي فعل من افعال الاجراءات والترتيبات في أي مرحلة مـن مراحل عملية غسيل الأموال، ويجب ان يتوافر القصد الجرمي (العلم والإرادة).

3. حيازة أو امتلاك أو الاحتفاظ بالأموال محل عملية الغسيل أو متحصلاتها مع العلم بالطبيعة غير المشروعة لها على نحو يساهم في اخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، ولا بد ايضا مـن توافر القصد الجرمي (العلم والإرادة).

4. جريمة تحويل أو نقل الأموال من دولة الى اخرى أو من بنك لآخر من قبل شخص طبيعي أو اعتباري مع توافر العلم والإرادة بحقيقة هذه الأموال ومصدرها.

5. جريمة عدم الابلاغ عن انشطة غسيل الأموال المشبوهة، أو الاخفاق في منعها أو الاهمال في كشفها أو مخالفة متطلبات الابلاغ عنها أو الاخلال بإلتزامات الابلاغ عـن الانـشطة المصرفية أو المالية المقررة بموجب تقـارير الرقابـة الداخليـة أو الخارجيـة وتقـارير المؤسسات ذات العلاقة، وهذه من جرائم الإهمال والخطأ ويترتب عليها مسؤوليات قانونية (جزائية، مدنية، تأديبية).

(*) الارادة والعلم هي حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقق الإرادة و يعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع. والعلم بهذا المعنى يرسم للإرادة إتجاهها ويعين حدودها في تحقيق الواقعة الإجرامية و لذلك يجب توافر العلم بعناصر الواقعة الإجرامية. وعناصر الواقعة الإجرامية التي يلزم العلم بها لقيام القصد الجنائي هي كل ما يتطلبـه المـشرع لإعطـاء الواقعة وصفها القانوني و تمييزها عن غيرها من الوقائع المشروعة و إلى جانب الإرادة يتعين أن يحيط الجاني علما بجميـع العناصر القانونية للجريمة أي بأركان الجريمة كما حددها نص التجريم فإذا إنتفى العلم بأحد هذه العناصر بـسبب الجهـل أو الغلط إنتفى القصد بدوره.

2-1-7-2 طرق ارتكاب جريمة غسيل الأموال:

تتم عملية غسيل الأموال بطرق وأشكال متعددة تتدرج من البساطة الى التعقيد، وبحسب ظروف وطبيعة العملية، وقد كان للتكنولوجيا دور خطير في تطوير الأساليب التي تستخدم لغسيل الأموال، (محمدين، 2001) نذكر منها التهريب (Smuggling) حيث يقوم المتورطون في العمليات الإجرامية بتهريب المتحصلات النقدية من جرائمهم بأنفسهم أو مع آخرين خارج البلاد أو ايداعها في احد المصارف أو مؤسسة مالية في حساب جار، ورغم قدم وبساطة هذا الأسلوب ورغم التقدم التكنولوجي والأمني إلا أنه ما يزال مستخدما على نطاق واسع، وقد يتم غسيل الأموال من خلال الشراء نقدا للعقارات والذهب واللوحات الفنية النادرة ثم يتم بيعها مقابل شيكات مصرفية، ثم تتم التحويلات المصرفية من خلال تلك البنوك.

وأن وكلاء العقارات والذهب وغيرها نظرا للظروف الاقتصادية الصعبة لا يهمهم مصدر الأموال ولايبلغون الجهات الأمنية. وقد يتم تحويل النقد الى سندات قابلة للتدأول (Smurting) يرجع استخدام مصطلح (Smutting) وهم السنافر الذين استخدمتهم العصابات الاجرامية في ولاية فلوريدا بالولايات المتحدة الامريكية حيث كانت تدفع لهم اجرا رمزيا مقابل ايداع النقود لدى المصارف. مثل الشيكات والكمبيالات وسندات الدين التي تطرحها الدولة لبيعها وغيرها حيث يتم ايداعها لدى المصارف أو نقلها لبلد آخر لإيداعها فيه. أو أن يتم نقل الأموال عن طريق المؤسسات المالية غير المصرفية (Non – Bank Financial institution) كشركات الصرافة ودور السمسرة لشراء أسهم وسندات وتسجيلها بإسم أي شخص أو بإسم شركة وهمية. أو عن طريق شركات الواجهة (Front Companies) أو الشركات الوهمية والصورية (Shell Companies) كشركات التأمين أو شركات الاستيراد والتصدير، حيث يتم تأسيس هذه الشركات بمجرد اعداد وثائق التأسيس واستخدام أحد مواطني تلك الدولة ويتم بعد ذلك تحويل الأموال .. أو شراء

الشركات الخاسرة أو على وشك الإفلاس. أو عن طريق التحويل البرقي للنقود (Wire Transfer) فالبنك الذي يحول النقود لا يعلم بالغرض من وراء ذلك حتى ان البنوك الأجنبية تكون خالية من اسم العميل. أو استغلال الدول ذات الجنات الضريبية أو المالية حيث لا يكون هناك ضريبة على الدخل أو انخفاضها، أو تأخذ بمبدأ السرية المصرفية وتتمتع بإستقرار سياسي ونقدي وتمتاز بموقعها الجغرافي، وهذه الدول تحاول جذب الاستثمارات الأجنبية. أو استخدام فواتير مزورة أو مبالغ في قيمتها، حيث يؤسس غاسلو الأموال أعمالا تجارية في بلدين مثلا، فيشتري سلعا من أحدها ويرسل لها الأموال، فيزور قيمة السلع في الفاتورة، فالفرق هو المبلغ المغسول، أو تزوير كامل الفاتورة فيكون المبلغ الإجمالي هو المبلغ المغسول. أو عن طريق الكازينوهات أو المقامرة والنوادي الليلية حيث يتم ايداع مبالغ كبيرة بحجة المقامرة، فإما أن يقامر بمبالغ ضئيلة أو لا يقامر بتاتا ثم يفلت حسابه ويطلب تسليمه شيكا بإسمه أو بإسم شخص آخر، ويكون بذلك ربح الأموال من المقامرة، أو استخدام القطاع السياحي من خلال الاستثمار في هذا المجال كإمتلاك الفنادق أو إنشاء مدن سياحية وضخ أموال غير مشروعة فيها لإضفاء الطابع الشرعي عليها أو عن طريق البورصات العالمية، حيث انفتاح اسواق المال العالمية في ظل العولمة وانتعاش بورصات الأوراق المالية وشراء الأسهم والسندات في هذه البورصات وتوسع حركة انتقال رؤوس الأموال فساعد ذلك عمليات غسيل الأموال. (العبد، 2000).

ومن الوسائل التكنولوجية في مجال الخدمة البنكية والمصرفية التي استفاد منها غاسلو الأموال بطاقات الائتمان (البطاقات الذكية Smart Cards)، وهي أداة للوفاء بثمن السلع والخدمات يحصل عليها غاسل الأموال من مصرف يكون أودع فيه مبالغ كبيرة حيث يجري الدفع من حساب البنك الوطني في الدولة الأجنبية الى المصرف الأجنبي المانح الحقيقي لبطاقة الائتمان أو يتم تحويل وصرف اموال من أي جهاز صراف آلي من أي بلد أجنبي ومن ثم يعتمد الفرع الذي تم الصرف

من جهاز والى طلب تحويل المال إليه من الذي سبق. أو بالحصول على بطاقة اعتماد من مصرف في احد البلدان لاستخدامها في دفع ما يستحق عليه في البلد الأجنبي. حيث تودع الأموال في موقع وتسحب في مواقع اخرى حيث يخفي المودع والساحب هويته. وكذلك عن طريق بنوك الإنترنــت (Internet Banking) حيث ساهم في ظهور التجارة الإلكترونية، فالأشخاص والمعـارف لهـم مواقع خاصة على هذه الشبكة، حيث يتم الدخول على الحسابات المصرفية وإجراء العمليات المالية والنقدية ويتم تغطية الحسابات والدفع بسرعة كبيرة مع المحافظة على السرية فهـي بعيـدة عـن الرقابة. أو استخدام الهاتف للقيام بالخدمات المصرفية، وهذا سهل عمليات غسيل الأمـوال، ومـن الجدير بالذكر أن أسلوب التواطىء الداخلي الفردي أو الجماعي مع موظفي المصارف أو الأجهزة الأمنية أو موظفي الجمارك، وكذلك أسلوب التركيب حيث يتم تقسيم عمليات الإيداع الكبيـرة الـى صغيرة وتكليف عدد من الأفراد بتنفيذها كل ذلك يساهم الى حد كبير بعمليات غسيل الأموال(العبد، 2000، ص16) أو عن طريق أجهزة الصراف الآلي (Automated Teller Machines) حيث يتم استخدام هذه الأجهزة للسحب والإيداع بشكل كبير ومتكرر حيث يتم تقسيم العمليـات النقديـة تحاشيا للمتطلبات القانونية للإبلاغ عن العمليات النقدية التي تزيد عن حد معين. أو عـن طريـق الخدمات البنكية الالكترونية (Online Banking) حيث يتم استخدام الإنترنت كقناة لتوصيل هـذه الخدمات لعملاء البنك، وهي عملية تساهم في غسيل الأموال، وكذلك التشفير والنقود الإلكترونيـة (Encryption and Electronic Money) فأدى التشفير الى ظهـور النقـود الالكترونيـة (E-money) وتتيح حماية معلومات المصرف والعميل والعمليات المالية عند استخدام مفاتيح التشفير، وتكون العملية المالية ممكنة التعرف عليها وعلى المعلومات الخاصة لهوية الساحب، وقـد تكـون مجهولة فتصبح النقود الالكترونية كأنها نقود ورقية أي ملك لحائزها التي يمكن سـحبها وانفاقهـا ويمكن غسيلها.

والاتصالات الإلكترونية (Electronic Communication) كالبريد الإلكتروني حيث يتم تزويد معلومات مغلوطة حول اسعار الأسهم والسندات لتوفير معلومات أولية للجمهور حول أسعار لتضليل المستثمر بوجود وسيلة استشارية مجانية عبر الانترنت، ويدفعهم إما لشراء أو بيع الأسهم في السوق المالي، ويستفيد غاسلو الأموال فيحققوا أرباحا كبيرة وتتم عمليات غسيل الأموال بإستخدام سوق الأسهم. أو من خلال احتيال الإنترنت (Internet Fraud)، حيث تنشىء شركات مواقع على الإنترنت لعرض منتجاتها فيتم سرقة المعلومات الشخصية وتلك الخاصة ببطاقات الائتمان فيتم تسهيل عمليات الشراء عبر الانترنت ويتم غسيل الأموال مع حجم المبيعات على الشبكة. (العبد، 2000).

2-1-7-3 حالات غسيل الأموال:

1. قد تقع الجريمة في دولة واحدة، ويشمل ذلك أي جريمة كمصدر للأموال غير المشروعة وعمليات غسيل الأموال المتأتية من هذه الجرائم، فالجريمة محلية وتخضع للاختصاص القانوني والقضائي لهذا البلد، ولها إجراء الحجز على الأموال والمتحصلات المتأتية من هذه الأنشطة وإلقاء القبض على المشتبه بهم والمتورطين ومنعهم من السفر. (2010, F.A.T.F)
2. ان تقع الجريمة كمصدر للأموال غير المشروعة في دولة، وأن تتم عمليات الغسيل في دولة أخرى، فهنا لا بد من التعأون الدولي للتحقق من نوع الجريمة وعناصر اتمامها واسلوبها، وإجراء الحجز على الأموال بشكل فوري والمنع من السفر.
3. أن تقع الجريمة كمصدر للأموال غير المشروعة في دولة ويتم نقل الأموال المتأتية عنها للخارج فيجب إضافة لما تقدم من الحجز على أرصدة المتهمين والتحقق في كيفية خروج الأموال من أجل الحجز والمصادرة وفقا للاتفاقيات الدولية.

4. أن تقع الجريمة بكاملها خارج الدولة (المصدر وعمليات الغسيل) ويتم إدخال الأموال المتأتية منها للدولة وإخراجها منها "دولة المرور"، فقد تكون المؤسسات المالية والتجارية استخدمت لأغراض التمرير، فيجب متابعة القضية مع الأطراف الدولية. (العثمان، 2001، ص5)

2-1-8 تعليمات وإرشادات مكافحة غسيل الأموال الصادرة عن البنك المركزي الأردني

رغبة من البنك المركزي الأردني وإسهاما منه بدعم الجهود المبذولة لمكافحة عمليات غسيل الأموال، وفي ظل التطور التكنولوجي المتسارع في العمل المصرفي والمالي والذي أتاح التنوع في أساليب غسيل الأموال، كما رأينا، وحرصا على سمعة الجهاز المصرفي داخل المملكة وخارجها، وسندا لأحكام المادة (93) من قانون البنوك الأردني رقم (28) لسنة 2000، ولأحكام قانون أعمال الصرافة رقم (26) لسنة 1992، فأصدر البنك المركزي الأردني التعليمات التي يتعين على البنوك وشركات الصرافة اتباعها بهدف مكافحة عمليات غسيل الأموال كما ألحق ذلك بدليل إرشادات.

2-1-8-1: تعليمات مكافحة عمليات غسيل الأموال رقم (10) لسنة 2001 صادرة عن البنك المركزي الأردني سندا لأحكام المادة (99/ب) من قانون البنوك

حيث حددت هذه التعليمات المقصود بعملية غسيل الأموال، وهي: (إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة (المتأتية من عمل غير مشروع) أو إعطاء معلومات مغلوطة عن هذا المصدر بأي وسيلة كانت وتمويل الأموال أو استبدالها لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها، أو تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها بأي وسيلة من الوسائل لشراء اموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية)، وتسري هذه التعليمات على البنوك العاملة في المملكة وعلى فروع البنوك الاردنية العاملة في الخارج وعلى البنك التابع لبنك اردني الى المدى

التي تسمح به تشريعات تلك الدول ويتعين اخطار البنك المركزي بأية قيود أو موانع تحـول دون تطبيقها، كما تسري على شركات الصرافة بالقدر المتعلق بالأعمال المرخص لها بممارستها.

كما أقرت هذه التعليمات قاعدة هامة (اعرف عميلك) حيث يجب على البنك التحقـق مـن هوية الشخص عند فتح الحساب، فإذا كان شخصا طبيعيا فيجب الحصول على كافـة المعلومـات اللازمة لإثبات الشخصية من الوثائق الرسمية والاحتفاظ بنسخة طبق الأصل، وضرورة الحصول على عنوانه ومكان إقامته ومحل عمله، والحصول على عنوان الشخص في بلد الإقامة الدائم لغير الأردنيين، أما إذا كان شخصا اعتباريا فيجب التحقق من وجوده وكيانـه القـانوني مـن خـلال المستندات كالشهادات الصادرة من وزارة الصناعة والتجـارة والغـرف التجاريـة والـصناعية وضرورة الحصول على شهادة رسمية صادرة من الجهات المختصة كون الـشركة مـسجلة فـي الخارج، وكذلك يجب الحصول على اسماء وعناوين الشركاء، اما الشركات المساهمة العامة فيجب الحصول على اسماء وعناوين المساهمين الذين تزيد ملكيتهم عن 5% من رأسمال الـشركة، أمـا بالنسبة للجمعيات الخيرية وما في حكمها فيتم التحقق من كيانها القانوني عن طريـق المـستندات اللازمة، وعند فتح الحساب بالنيابة فيجب وجود وكالة عدلية خاصة، ووثـائق رسـمية لإثبـات الشخصية للأصيل والوكيل، وضرورة تحديث كافة المعلومات المقدمة بشأن أصـحاب الحـسابات والمفوضين بالتوقيع.

وللوقاية من عمليات غسيل الأموال فقد حظرت التعليمات فتح حسابات لأشخاص وهميـين وأي شكل لا يدل بصورة قاطعة على هوية فاتح الحساب، كما حظرت فتح حـسابات بالمراسـلة لأشخاص مقيمين في ذات البلد، ويجب على البنك التأكد من هوية أي شخص ليس لديه حسابات في البنك ويرغب بالدفع نقدا مقابل حوالات (10) آلاف دينار فأكثر وما يعادلها، بالعملات الأجنبيـة، كما يجب التأكيد من هوية المودع عند ايداع مبالغ نقدية أو شيكات مسافرين في حساب قائم بواسطة

شخص أو اكثر لا تظهر اسماؤهم في عقد توكيل بشأن هذا الحساب، أو أنهم غير مخولين قانونا بإيداع ذلك.

كما أوجبت التعليمات بذل عناية خاصة، أي أكثر من العناية الاعتيادية، عند طلب تسهيلات مقابل حجز ودائع أو عند تأجير صناديق الأمانات أو عند تحصيل شيكات أطراف ثالثة غير معروفة من الخارج أو عند طلب تنفيذ عمليات أو صفقات معقدة أو كبيرة أو غير عادية التي لا يتوافر لها مقاصد مالية واضحة والمتصلة بنشاط الأفشور أو المرتبطة بأشخاص معنوية ليس لها وجود قانوني أو غير مسجلة أصوليا، وأوجبت على البنك أيضا وضع إجراءات داخلية لمكافحة عمليات غسيل الأموال كإجراءات رقابة داخلية قابلة للتطوير بإستمرار وتسمية ضابط ارتباط للتنسيق مع البنك المركزي وبرامج تدريبية للموظفين المعنيين بإستلام النقد ومراقبة الحسابات لإحاطتهم بالمستجدات في مجال غسيل الأموال والعمليات المشبوهة، وعلى جهات التدقيق الداخلي فحص أنظمة الضبط والرقابة الداخلية للتصدي لعمليات غسيل الأموال.

كما ألزمت التعليمات البنك بتطوير نظام معلومات متكامل لحفظ السجلات والبيانات والمراسلات المتعلقة بالمعاملات المصرفية اللافتة في ملفات خاصة أو بصورة مصغرة عنها (ميكروفيلم أو اية اجهزة تقنية حديثة) وذلك لمدة لاتقل عن (5) سنوات من تاريخ إجراء المعاملة، ومن تاريخ إغلاق الحساب بشأن وثائق فتح الحساب. والتي تزيد عن (10) آلاف دينار أو ما يعادلها للتعاون مع السلطات المختصة، ويجب على كل إداري أن يبلغ إدارته فورا في حال اشتباهه أو اكتشافه لعملية غسيل أموال، ولا يجوز للبنك أو إدارية لفت نظر العميل بأي صورة كانت بأن العملية المطلوب إجراؤها تنطوي على شبهة غسيل أموال، ولا يجوز للبنك أو إدارية لفت نظر العميل بأي صورة كانت بأن العملية المطلوب إجراؤها تنطوي على شبهة غسيل أموال، وإذا علم البنك أن تنفيذ المعاملة المصرفية أو دفع أي مبلغ يتعلق أو يمكن أن يتعلق بجريمة أو عمل غير

مشروع فيجب عدم التنفيذ والتحفظ على الأموال وإشعار البنك المركزي فورا، وإذا ثبت مشروعية هذه الأموال المتحفظ عليها فيجب على البنك أن يرد للعميل كامل الفوائد التي يستحقها.

2-1-8-2: دليل الإرشادات لمكافحة عمليات غسيل الأموال

بهدف تثقيف العاملين في البنوك حول عملية غسيل الأموال والتعرف على الأنماط المشتبه بأنها تقع ضمن هذه العمليات، فألحق البنك المركزي التعليمات، الـوارد ذكرهـا أعـلاه، بـدليل إرشادات كمرفق لها، فورد في الدليل المراحل التي تمر بها عملية غسيل الأموال، والتـي سـبق وعالجناها، وهي مرحلة الإحلال حيث يقوم غاسل الأموال بمحأولة إدخال الأموال النقدية المتأتيـة من نشاط غير مشروع كتجارة المخدرات والاحتيال والسرقة الى النظام المصرفي، ثم تأتي مرحلة التغطية حيث يتم طمس علاقة تلك الأموال مع مصادرها غير المشروعة من خلال القيام بالعمليات المالية والمصرفية المتتالية، ثم أخيرا مرحلة الدمج حيث تدمج الأموال المغسولة في الاقتصاد بحيث يصعب التمييز بينهاأوبين الأموال من مصادر مشروعة.

وقد ورد في الدليل ايضا طرق غسيل الأموال، والتي تتمثل من خلال تنفيـذ المعـاملات المالية والمصرفية التي تتم نقدا والتي تتم عن طريق ايداعات نقدية كبيرة من أفراد أو شركة تبدو غير منطقية من خلال الشيكات أو أدوات الدفع الأخرى أو ازدياد ضخم في الودائـع النقديـة لأي شخص دون سبب واضح خلال فترة قصيرة الى جهة لا يبدو لها ارتباط واضح أو ايـداع مبـالغ نقدية على مراحل متعددة بغض النظر عن قيمتها لكن مجموعها كبيـر جـدا أو التركيـز علـى السحوبات والايداعات النقدية بدلا من استخدام الحوالات المصرفية أو غيرها من طرق التدأول أو تبديل كميات كبيرة من الأوراق النقدية من فئات صغيرة بأوراق نقدية من فئات كبيرة دون أسباب واضحة أو تحويل مبالغ كبيرة الى خارج المملكة أو استلام حوالات واردة من الخارج مـصحوبة

بتعليمات بالدفع نقدا أو ايداعات نقدية كبيرة غير عادية باستخدام أجهزة الصراف الآلـــي لتجنـــب الاتصال المباشر مع موظف البنك حيث لا تتناسب الايداعات مع الدخل الاعتيادي لهذا الشخص.

وقد تتم عمليات غسيل الأموال من خلال حسابات الاشخاص كالاحتفاظ بحسابات متعـــددة نفس الشخص وايداع مبالغ نقدية فيها تشكل جميعها مبلغا كبيرا ولا يتناسب ذلك مع طبيعة العمـــل للشخص باستثناء المؤسسات التي تقتضي طبيعة عملها الاحتفاظ بأكثر مـــن حـــساب، أو وجـــود حسابات لا تبدو طبيعية الحركات المنفذة من خلالها في ظاهرها منسجمة مع طبيعة نشاط العميل أو توزيع مبالغ كبيرة لغرض غير واضح أو لا علاقة له بصاحب الحـــسابات أو نـــشاطه، أو فـــتح حسابات لدى عدة بنوك ضمن منطقة جغرافية واحدة ثم تحويل أرصدة تلك الحسابات الى حـــساب واحد ثم تحويلها للخارج، أو ايداع شيكات اطراف ثالثة تكون بمبالغ كبيرة ومجيرة لصالح صاحب الحساب ولا تنسجم مع العلاقة يصاحب الحساب أو بطبيعة عمله، أو تنفيذ سحوبات نقدية كبيرة من حساب تتصف السحوبات الاعتيادية المنفذة من خلاله بأنها صغيرة نسبيا أو من حساب تسلم أموالا كبيرة غير متوقعة من الخارج، أو قيام عدد كبير من الاشخاص بإيداع مبالغ في حساب معين بدون تفسير مقبول.

ومن طرق غسيل الأموال التي جاء بها دليل الارشادات هي ان تتم عمليات غسيل الاموال من خلال الحوالات كتحويل الايـــداعات فـــي الحـــساب الـــى الخـــارج مباشـــرة (Immediate Tumaround/in out) سواء على دفعة واحدة أو على دفعات أو التحويلات بمبالغ متماثلة يوميـــا أو اسبوعيا تكون في مجملها كبيرة.

وقد تم عمليات غسيل الأموال من خلال تعاملات ذات صلة بالاستثمار كشراء أوراق مالية للاحتفاظ بها في صناديق الأمانات لدى البنوك ولا يتلائم مع المكانة الظاهرة للشخص، أو اجـــراء صفقات اقتراض مقابل حجز ودائع شركة أو شركات في الخارج خاصة انها معروفـــة بإنتـــاج أو

مسوقة للمخدرات أو ادخال مبالغ مالية كبيرة من الخارج للاستثمار في العملات الاجنبية أو الأوراق المالية حيث يكون حجم الاستثمار لا يتناسب مع طبيعة الوضع المالي للعميل، أو شراء أو بيع أوراق مالية بشكل متكرر وفي ظروف تبدو غير عادية.

وقد تتم من خلال المعاملات المصرفية والمالية الدولية كالإقرار بالتعريف على هوية شخص من جهات خارجية في بلدان تنتج أو تسوق المخدرات أو بناء أرصدة كبيرة لا تتناسب مع حجم النشاط الطبيعي للعميل والتحويل المتتالي لحساب مفتوح في الخارج أو الايداع المتكرر لشيكات بعملات اجنبية أو شيكات سياحية في حساب الشخص ولا يتناسب مع طبيعة حركة الحساب.

ومن الطرق الأخرى التسهيلات المصرفية كالتسديد بمبالغ أكبر من المتوقع لتسهيلات غير منتظمة بالأصل، أو طلب الحصول على قروض مقابل رهن أصول مملوكة من قبل طرف ثالث بحيث يكون مصدر الأصول غير معروف للبنك أو ان حجمها لا يتناسب مع الوضع المالي للعميل، وقد تتم أخيرا من خلال الخدمات المصرفية الالكترونية كتلقي الحساب عدة تحويلات مالية صغيرة بالطريقة الالكترونية ثم اجراء تحويلات كبيرة بذات الطريقة لبلد آخر أو ايداع دفعات كبيرة وبشكل منتظم بمختلف الوسائل كالإيداع الالكتروني أو تلقي دفعات كبيرة من بلدان معروف أنها منتجة أو مسوقة للمخدرات وهنا على البنك بتوفير برنامج على النظام الآلي حيث يرصد كافة المعلومات المصرفية غير العادية.

ثم ترك الدليل أخيرا للبنك بوضع إجراءات داخلية تتضمن الخطوات الواجب اتباعها من قبل الموظف عند الاشتباه بعملية غسيل الأموال.

وبناء على ما تقدم يمكن مكافحة جرائم غسيل الأموال بوسائل وطنية عن طريق اصدار تشريعات خاصة بها، كما رأينا، أو بوسائل دولية عن طريق إبرام اتفاقيات دولية ثنائية وجماعية

والتعأون الدولي، ومكافحة هذه الجرائم وطنيا تستلزم تظافر وتعأون جميع مؤسسات المجتمع المدني الرسمية وغير الرسمية والتنسيق بين أداء الأجهزة الأمنية والمصرفية والتشريعية القضائية والتعليمية والاعلامية لمكافحة جريمة غسيل الاموال.

بقي أن نقول أن الدول ذات التشريعات التقليدية تعتبر بيئة خصبة لعمليات غسيل الأموال القذرة وارتكاب الجرائم الاقتصادية المدمرة؛ لأن تشريعاتها التقليدية شرعت أصلا لمكافحة ومعاقبة الجرائم التقليدية، فالنصوص الجزائية التقليدية لا تستوعب جميع اساليب وأنماط الجرائم الاقتصادية المنظمة (وجرائم غسيل الأموال جزء منها)، نظرا لأساليب الاحتيال المتطورة وتقنيات تحويل الأموال والعوائق في تحديد التكييف القانوني لها، كما رأينا، ولهذا كان لا بد من قيام مشرعنا الأردني بوضع النصوص الجزائية الخاصة التي تتجأوز نطاق النصوص الجزائية التقليدية من حيث الملاحقة والمعاقبة في جريمة غسيل الأموال، وان لم تحصل الإدانة في الفعل الإجرامي الأصلي، ووضع عقوبة مستقلة لكل من جريمة غسيل الأموال والجريمة التي يشكلها الفعل الإجرامي الأصلي الذي تحصلت منه الأموال موضوعها، ومعاقبة من يرتكب جريمة من الجرائم المرتبطة بجريمة غسيل الأموال في حالات عديدة وتشديد عقوبة السجن والغرامة على مرتكب هذه الجرائم، الى جانب مصادرة الأموال والمتحصلات المستمدة من الجرائم وكذلك لا بد من النص عند تطبيق القانون الخاص بجريمة غسيل الأموال لا يجوز لأي مؤسسة الاحتجاج أمام النيابة العامة أو المحكمة بمبدأ سرية الحسابات المصرفية وهوية العملاء، أو المعلومات المسجلة عنهم لدى البنك.

2-2 الأعمال الإلكترونية

أصبحت الأعمال الإلكترونية E-business عنصراً أساسياً في الفكر الاستراتيجي لأي شركة، وأصبح على كل إداري أن يتعلّم أثر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الإدارة وتنفيذ الأعمال.

حيث مفهوم أثر الأعمال الإلكترونية E-business، ضمن أربعة محاور هي:

1. **تخطيط موارد المؤسسات Enterprise Resources Planning** : التعريف بعملية تخطيط موارد الشركات، طرائق تنفيذها، تعقيداتها، كلفتها، مزاياها، وارتباطها بالأعمال الإلكترونية.
2. **التجارة الإلكترونية E-commerce** : إعطاء معرفة عامة وشاملة للمفاهيم الأساسية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية وتطويرها، بما في ذلك أنماطها، بنيتها التحتية ، خيارات تطويرها واستراتيجية تبنّيها.
3. **إدارة سلسلة التوريد Supply Chain Management** : بيان أهمية الإدارة المنهجية لسلاسل التوريد في المؤسسات والشركات، وانعكاس ذلك على زيادة الأرباح. كما نبيّن أثر استخدام تقانات المعلومات في إدارة سلاسل التوريد.
4. **إدارة العلاقة مع الزبون Customer Relationship Management** : التعريف بأهمية إدارة العلاقات مع الزبائن في الشركات والمؤسسات، وبيان دور تخزين المعلومات Data Warehousing وتقنيات التنقيب في المعلومات Data mining في تكوين معرفة بالزبون تساعد في اتخاذ القرار.

طور المحتوى ضمن إطار مشروع MEDFORIST، وهو مشروع تعاون أوروبي تم فيه إنشاء شبكة أورومتوسطية للتشارك بالموارد التعليمية في مجال الأعمال الإلكترونية.

2-2-1: الامتثال الالكتروني:

الامتثال الالكتروني (e- compliance):- عبارة عن عدة أنظمة الكترونية من عدة جهات ذات صلة مرتبطة فيما بينها وظيفيا وعمليا وتقنيا تقوم بتزويد المؤسسات المالية بقوائم الأسماء والمعلومات عن الأشخاص والمؤسسات المرتبطين بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والاحتيال وتقوم هذه الأنظمة بمراقبة العمليات المصرفية في المؤسسات المالية للكشف عن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الاحتيال .(Raper؛ 2008)

وظيفة الامتثال:-

1. دراسة التقارير التي تصل من الفروع بشأن العملاء والمعاملات المشبوهة والتأكد من اكتمال البيانات الضرورية لرفعها إلى اللجنة العليا لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإعلام وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو إجابة الفرع حسب الحالة.
2. مساعدة الادارة وموظفي البنك في ادارة مخاطر الامتثال التي يواجهها البنك.
3. تقديم النصح للادارة حول القوانين والانظمة والمعايير المطبقة واي تعديلات تطرا عليها.
4. تقييم مدى ملاءمة واجراءات وارشادات الامتثال الخاصة بالبنك وتتبع أي قصور يتم اكتشافه فيها وصياغة الاقتراحات المناسبة لاجراء التعديلات.
5. تعريف وتوثيق وتقييم مخاطر الامتثال المتصلة بانشطة البنك وفقا لاسس مدروسة مسبقا بما في ذلك مخاطر الامتثال المرتبطة بتطوير أو استخدام منتج مصرفي جيد.
6. وضع برامج امتثال يحدد الانشطة والمهام المخطط لها.
7. إعلام الفروع ذات العلاقة بأية إجراءات يتم اتخاذها بشأن الحالات المبلغ عنها.
8. متابعة هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للحالات التي تم الإبلاغ عنها.

9. تزويد هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالمعوقات وما يستجد منها والتي تحول دون تطبيق الإجراءات لدى الفروع الخارجية وما إذا كانت المتطلبات في البلد الخارجي أقل أو اشد من المتطلبات في البلد الأم. (Raper؛ 2008)

ويهدف الامتثال الالكتروني لمكافحة غسل الأموال هي ثلاث محاور رئيسية في نطاق مكافحته لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكما يلي:

- النواحي القانونية والتنظيمية (Legal & Regulatory) الالتزام بتطبيق القوانين والتشريعات والتعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية في الدولة والمعايير الدولية والتي تفرض مجموعة من الالتزامات على البنوك والعاملين فيها.
- تطبيق عنصر المهنية (Professional) التأكد من أن البنك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة يساهم بشكل فعال في معالجة والتعريف بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي من الممكن أن تعرض سمعته ونزاهته وسيولته النقدية إلى الخطر.
- نواحي أخلاقية (Ethical) إن للبنك دور فعال في مكافحة عمليات غسل الأموال والجرائم المعلقة بها والإبلاغ عنها للجهات المختصة.

2-2-2: الرقابة :

إن الرقابة في أية منشأة هي الدعامة الأساسية للتأكد من تنفيذ الخطط وتطبيق الأنظمة والسياسات وتحقيق الأهداف، وهذه الرقابة لا تتم في الفراغ، وإنما تتطلب مقومات أساسية لوجودها من قائمين ووظائف وسياسات وإجراءات.

تمثل الرقابة بصفتها إحدى وظائف الإدارة محور الارتكاز الذي تستند إليه الإدارة للتأكد من أن الأداء الفعلي يتم وفق الأهداف المخططة والمعايير الموضوعة. والرقابة كحاجة جوهرية في

الإدارة إنما تنشأ نتيجة احتمال حدوث أية أخطاء أثناء تنفيذ الخطط المرسومة والأهداف الموضوعة مسبقًا (توفيق، 2000).

وتعرف الرقابة بأنها" التأكد من أن ما تم عمله موافق لما خطط له مسبقًا) "(توفيق، 2000). وعرفها البعض بأنها" :قياس وتصحيح أداء المرؤوسين لغرض التأكد من أن أهداف المنشأة والخطط الموضوعة لبلوغها قد تم تحقيقها (توفيق، 2000 ،ص 403).

وتعرف أيضًا بأنها":التأكد من أنه ما تم إنجازه من أنشطة ومهام وأهداف هو بالضبط ما كان يجب أن يتم بما في ذلك من تحديد للانحرافات إن وجدت وأسباب وطرق علاجها) "(حنفي، وأبو قحف،(1992).

وتعريف الجمعية الأمريكية للرقابة على الجودة ASQCوفي عام 1983 عرفت الجمعية الأمريكية للرقابة على الجودة American Society for Quality Control :

- خصائص السلع والخدمات التي تمكنها من إشباع الإحتياجات الضمنية للمستهلكين.
- إنعدام العجز في قدرة السلع والخدمات على إشباع الحاجات والرغبات. (Donna, 1997)

ومن خلال استعراض التعاريف السابقة أو الكثير منها ، نلاحظ أن هناك اختلافا واضحا وكبيرا في تعريف الجودة ، ولذلك نجد أن أحد الكتاب وهو David Garvin يرى أن تعريف الجودة يمكن حصرها جميعا وتقسيمها إلى مجموعة من الأنواع ، هي: (Garvin، 2002).

أ–تعريفات تعتمد على المستخدم User-based نرى أن الجودة تعني الأداء الأفضل للسلعة .

ب–تعريفات تعتمد على أساس التصنيع Manufacturing-based ترى أن الجودة هي المطابقة للمعايير والمواصفات وأن يتم إنتاجها بطريقة صحيحة من أول مره.

ج–تعريفات تعتمد على اساس المنتج Product-based حيث تنظر للجودة على أنها المتغير الخاضع للقياس .

السرية المصرفية (Banking Secrecy) من القواعد المستقرة ذات الصلة بعمل البنـوك، حيث تلتزم البنوك بموجب القواعد القانونية والأعراف المصرفية بحفظ أسرار العملاء وعملياتهم المصرفية؛ إلا إذا نص القانون أو تم الاتفاق على خلاف ذلك، ويتمثل السر المصرفي بكل أمر أو معلومات أو وقائع تتصل بعلم البنك من خلال عملية مصرفية أو بسببها سواء أفضى بها العميل وودائعه وقيمة مبالغه والتسهيلات المصرفية والقروض الممنوحة له وضماناتها والشيكات التي يسحبها العميل على البنك وغيرها، وعليه فتستند السرية المصرفية على المسؤولية التي تقع على عاتق البنوك بأجهزتها وموظفيها وكل من له علاقة معها بلزوم التكتم على كل الأعمال الاقتصادية والشخصية المتعلقة بعملائهم. ولهذا فإن السرية المصرفية تقضي بأن لا يعلم أحد عن أسرار عملاء البنك سوى الأشخاص الذين تحتم طبيعة عملهم ذلك، بحيث تحاط كافة المعلومات المقدمة منهم بالكتمان في غير علانية بعيدا عن كل شخص لا علاقة له بها. إذ يلتزم موظفو المصارف بالمحافظة على أسرار عملائهم وعدم الافضاء بها للغير بإعتبار المصرف مؤتمنا عليها بحكم مهنته فعلاقة المصرف مع عملائه تقوم على الثقة التي يكون عمادها كتمان المصرف لأسرار عملائه المالية. وتكييف الواقعة بأنها سر يستند الى معيار موضوعي وليس معيارا شخصيا فالمرجع الى المقاييس العامة المتعارف عليها في المجتمع وقد يتدخل المشرع لاضفاء السرية ومداها حيث تستمد عندئذ من إرادة المشرع. (قاحوش، 2002، ص118)

2-2-3: أهداف الرقابة

تمثل الرقابة عملية مستمرة ترتبط بوظائف الإدارة الأخرى من تخطيط وتنظيم وتوجيه وتنسيق ومتلازمة معها بنفس الوقت أي قبل تنفيذ العملية الإدارية وأثناء التنفيذ وبعد التنفيذ ضماناً لتحقيق الأهداف المخططة .والرقابة كوظيفة إدارية هدف إلى الآتي:

1. التحقق من سير العمل وفق اللوائح والأنظمة المقررة

2. تحديد الانحرافات أثناء تنفيذ العملية الإدارية ومحاولة إيجاد الحلول المناسبة وطرق علاجها
3. التأكد من حسن استخدام الموارد المتاحة في المنظمة وفقاً للخطة المقررة وفي الحدود المرسومة لها.
4. تفادي الإسراف والتبذير في النفقات وجعل تكلفة التنفيذ في الحد الأدنى
5. التأكد من تنفيذ القرارات بأفضل صورة ممكنة
6. تحقيق العدالة بين أفراد التنظيم وتنمية العلاقات الإنسانية فيما بينهم(فايد، 1992)

2-2-4: خصائص نظام الرقابة الفعال

لا بد للنظام الرقابي حتى يكون فعالا أن يتسم بمجموعة من الخصائص التي يجب أن تراعى من قبل المختصين عند تصميمه وبما يتناسب مع خصوصية كل منظمة أو مشروع حيث من الواجب أن تعكس أنظمة الرقابة تلك الخصوصية .والخصائص التي يتميز انظام الرقابة الفعال هي:

اولا: ملاءمته لنوع وظروف النشاط

حيث يتوجب أن يتناسب نظام الرقابة المتبع مع طبيعة النشاط وظروفه وكذلك مع المستويات الإدارية داخل المنظمة حيث أن نظام الرقابة الذي يستخدمه مدير المشروع يجب أن يختلف في تفاصيله عن نظام الرقابة الذي يستخدمه رئيس وحدة الصيانة في نفس المشروع كما أن بعض الأساليب الرقابية مثل الميزانيات التقديرية يمكن تطبيقها في معظم نشاطات المشروع ،ولكن لا يمكن أن نطبقها في جميع الأنشطة ،وبالتالي: يتوجب على المدير أن يقوم باختيار أسلوب الرقابة المناسب لكل وحدة من وحدات المنظمة أو المشروع. (توفيق، 2000).

ثانيا: إظهار الانحرافات الحالية والمستقبلية

عند حدوث الانحرافات يجب أن يقوم نظام الرقابة الفعال بتأمين وصول المعلومات وبأسرع وقت إلى المدير حتى يتخذ اللازم من أجل علاج الموقف قبل استفحاله ونظام الرقابة الأمثل هو الذي

يتنبأ بحدوث الانحرافات قبل أن تحدث فعليًا لأن حقائق الحياة الإدارية تتضمن فجوة زمنية بين الانحراف وبين القيام بتصحيح هذا الانحراف ،وفي كل الحالات والظروف فإن نظام الرقابة داخل المنظمة يجب أن يقوم بتحديد مكان حصول الانحرافات ومن المسؤول عنها وطريقة تصحيحها. (توفيق، 2000).

كما ظهرت عوامل عديدة إضافة إلى ما سبق أدت إلى تطورات متلاحقة على نظام الرقابة الداخلية واتساع نطاقها، منها: (دغيم، 1989)

1. الفصل بين ملكية الشركة وإدارتها مع ظهور الشركات المساهمة جعل المسؤولية الأساسية عن حماية أصول الوحدة، ومنع اكتشاف الأخطاء والغش، تقع على عاتق الإدارة، مما دفعها إلى الاهتمام بوضع نظام فعال للرقابة لرفع مسؤولية الإهمال أو التقصير عن نفسها.
2. حاجة الإدارة والأطراف الأخرى إلى بيانات محاسبية دقيقة وموثوق بها، يمكن الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات الإدارية السليمة.
3. صدور العديد من القوانين التي تجبر الشركات العامة، خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية على الاحتفاظ بنظام رقابة داخلية فعال، والتقرير في القوائم السنوية عن فاعلية هذا النظام، بسبب الاختلاسات وإفلاس بعض الشركات الكبيرة (Tanki, 1993).
4. وجود تناقضات في النظر إلى ماهية الرقابة الداخلية، وكيفية تقييمها، والحاجة إلى توحيد المصطلحات الخاصة بها، وذلك بين الأطراف المختلفة المهتمة بموضوع الرقابة الداخلية، مثل الإدارة، المدققون الداخليون، المدققون الخارجيين، الأكاديميون.

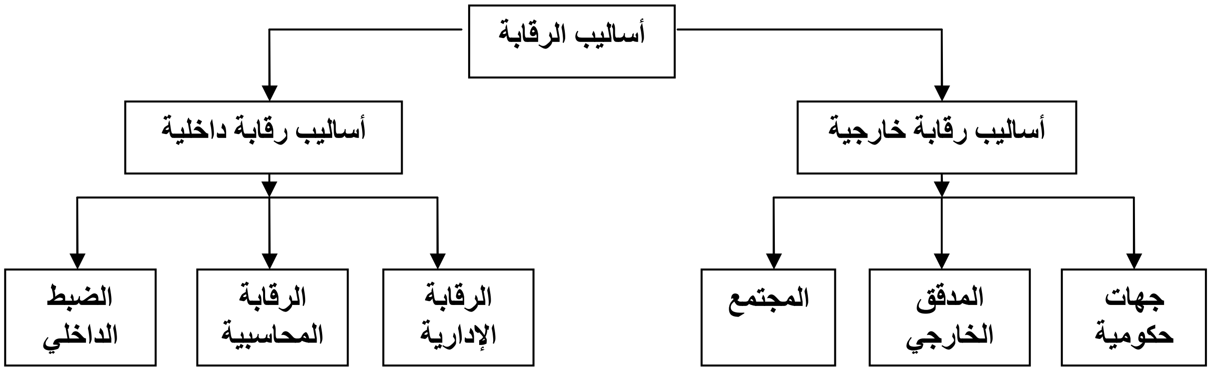
ثالثا: أهمية نظام الرقابة الداخلية:

إن الأنظمة الاقتصادية تخضع للعديد من إجراءات الرقابة، ينشأ بعضها خارج المشروع ويشار إليها على أنها إجراءات رقابية خارجية (External Control)، وينشأ البعض الآخر داخل

المشروع، ويشار إليها على أنها إجراءات رقابية داخلية (Internal Control) كما في الشكل (2) التالي:

الشكل (2)

إجراءات الرقابة



المصدر: (خصاونة، 2006).

وتعتبر الرقابة وليدة إحساس الإدارة بالمخاطر وكان الاهتمام بالرقابة الداخلية نتيجة للتطورات التالية:

1. انفصال الإدارة عن الملاك والاعتماد على مديرين مهنيين في إدارة أعمال المنشأة وحاجة أصحاب المنشأة إلى بيانات موثوقة للتحقق من المحافظة على الأموال، وكفاءة إداراتها، فقد خلف الانفصال لدى الملاك إحساساً بخطر احتمال ضياع أموالهم نتيجة تصرفات الإدارة، وظهرت الحاجة إلى وجود إجراءات رقابية خارجية من خلال مدقق خارجي مستقل عن هيمنة الإدارة، لفحص حسابات المنشأة، باعتبارها وسيلة لتوفير عنصر الأمان لهؤلاء الملاك، وإبداء رأي محايد في مدى عدالة الأرقام التي تتضمنها هذه القوائم (العثمان، 2001).
2. تشعب البناء التعليمية نتيجة النمو المستمر في حجم المنشآت وتشعب البناء التنظيمية وتعقده وتحول الإدارة إلى الإجراءات غير المباشرة (كالتقارير الإدارية وغيرها من وسائل الاتصال في متابعة سير النشاط داخل المنشأة)، هذا خلق لدى الإدارة العليا الحاجة إلى وجود نوع من

الرقابة على الإدارة التنفيذية، وظهرت الحاجة على وجود إجراءات رقابية داخل التنظيم، مثل تحديد المهام والمسؤوليات لكل وحدة تنظيمية (فرع/إدارة/قسم) تمكن من تحقيق الرقابة في إطار منظم وضمن مجموعة من الإجراءات والإجراءات اللازمة لرفع كفاءة استخدام الموارد وحماية الأصول لدى الوحدات التنظيمية (مبارك، 1996).

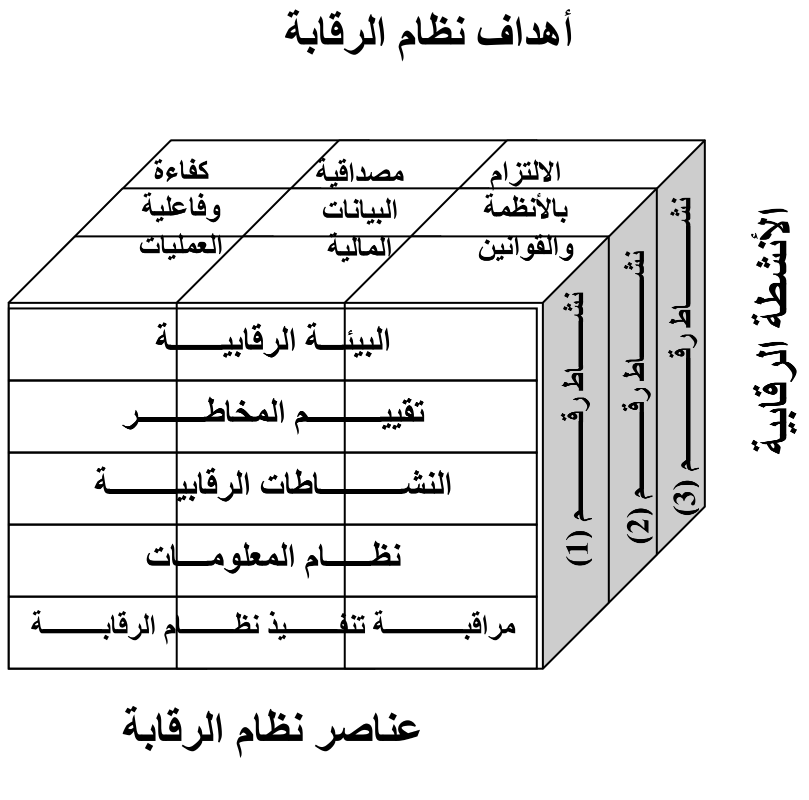
3. تعدد إجراءات الرقابة الخارجية استجابة للمتطلبات قد تكون قانونية أو نظامية أو مهنية في محيط البيئة الاجتماعية التي تعمل فيها المنشأة، (القاضي والبشيتي، 1997). فالجهات الحكومية بحاجة على مجموعة من البيانات الدقيقة والدورية لمتابعة سير نشاط هذه المنشآت وآثارها في المجتمع (كالمساهمة في خطط التنمية، وتحمل جزء عادل من أعباء المجتمع في صورة متطلبات السلطة الضريبية، والمساهمة في حل جزء من مشاكل المجتمع مثل استيعاب قدر من العمالة، والمساهمة في حماية البيئة). وبالإضافة إلى الجهات الحكومية هناك مجموعة من القوانين والإجراءات التي تصدرها الجهات المهنية التي تنظم عمل المنشأة مثل مجموعة من المتطلبات المهنية المحاسبية وأهمها (ضرورة الحصول على رأي واضح ومحايد من قبل المدقق الخارجي عن القوائم المالية للمنشأة، بالإضافة إلى قيود أسواق رأس المال والبورصات وغيرها من الجهات ذات المصالح)، هنا تعد الإدارة مسؤولة عن توفير البيانات الموثوق فيها لهذه الجهات سواء الحكومية او الهيئات المهنية الخاصة، من خلال إيجاد نظام فعال للرقابة الداخلية لحماية الأصول وضمان كفاءة استخدام الموارد.

4. التحول الذي طرأ على عملية التدقيق الخارجي من تدقيق تفصيلي وكامل يشمل جميع السجلات والدفاتر إلى تدقيق انتقادي يقوم على أساس الاختبارات والعينات وظهر الاهتمام بالرقابة الداخلية والعمل على تدعيمها وتجسينها حتى يمكن الاعتماد عليها (غازي، 1997).

فلكي يكون نظام الرقابة الداخلية فعالاً، لا بد من وجود عناصر النظام الخمسة بالنسبة لكل هدف، ويجب أن يتكرر هذا في كل نشاط من أنشطة المنشأة. فعلى سبيل المثال، في مجال حماية الأصول المادية، يحرص نظام الرقابة على تحقيق الأهداف الثلاثة، وهي دقة ومصداقية التقارير المالية وكفاءة العمليات والالتزام بالقوانين والأنظمة. وتحقيق الهدف المتعلق بدقة ومصداقية القوائم المالية بالنسبة لأصول المنشأة، لا بد من توفر العناصر الخمسة الموضحة في الشكل، ونفس الكلام يقال بالنسبة لهدفين الآخرين فيما يتعلق بالأصول. وهكذا بالنسبة لكل مجال أو نشاط في المنشأة.

الشكل (3)

عناصر نظام الرقابة



Source: Mark, R. (19997).

2-2-5: الرقابة على معالجة البيانات (رقابة التشغيل):

وتهدف إلى توفير درجة تأكد معقولة من تنفيذ معالجة البيانات إلكترونياً تبعاً للتطبيقات المحددة، (شعيب، 1985)، أي أنه كما صرح بها وعدم إغفال عمليات تم التصريح بها مسبقا أي أنه يجب معالجة كافة العملية وعدم معالجة أي عمليات ليس مصرح بها، ومن هنا يجب التأكد من صحة البرامج والقواعد المستخدمة في عمليات المعالجة بالإضافة إلى ذلك يجب التأكد من النقاط التالية:

- إن البرنامج المطلوب لعملية المعالجة هو البرنامج الذي تم استدعاؤه.
- إن الملفات التي يجب معالجتها هي الملفات التي تمت عليها عمليات المعالجة.
- وضع ضوابط رقابية في برنامج المعالجة يمكن من منع حدوث الأخطاء أثناء عملية المعالجة.
- تزويد برامج المعالجة بوظائف تمكنها من تسجيل أي محاول للتدخل في عمل البرنامج أثناء عملية المعالجة.

اولا: اختبار مدى فعالية الضوابط المختلفة والخاصة بالرقابة المناسبة الإلكترونية (اختبارات الالتزام):

بعد أن يقوم المراجع في مراحل الدراسة والتقويم والتحقق الأولي للوصول إلى المعرفة العامة عن محيط الرقابة فيما يخص الخريطة التنظيمية والطرق المستخدمة لربط المسؤوليات بالسلطة والطرق المستخدمة للإشراف على نظم الرقابة الداخلية وعلى النظام المحاسب والتعرف كذلك على واجبات المراجعين الداخليين إذا كانت المراجعة تتم من قبل مراجع خارجي إذ تفيد هذه المرحلة للتعرف على مختلف فئات المعاملات المحاسبية ونماذج الأخطاء المادية والمخالفات التي يمكن حدوثها بالإضافة إلى تمييز الطرق التي تعتمد بواسطتها كل نوع من العمليات والمهمات فقد يقرر المراجع إيقاف دراسة وتقويم نظم الرقابة الداخلية لسببين:

1. استنتاج فريق المراجعة بعدم الحاجة إلى أدلة إثبات أخرى تبين بأن نظم الرقابة الداخلية ضعيفة جداً.
2. تقدير فريق المراجعة بان الجهد والوقت الذين سوف يبذلان لتقويم ضوابط الرقابة الداخلية هما أكبر من المنفعة التي سيقدمانها. (الدهان، 1990، ص113)

أما في حال توصل المراجع إلى مرحلة استكمال الدراسة والتقويم للحصول على معرفة أكثر عن المنشأة أو المؤسسية الحكومية، ولجمع معلومات أكثر عن كل الإجراءات المحاسبية والإجراءات الرقابية الموصوفة فيها، تنتهي هذه المرحلة بان يملك المراجع المخططات التدفقية كأداة إثبات مناسب ومناسبة جداً لأوجه القوة والضعف في نظم الرقابة الداخلية حيث تخضع عناصر الرقابة هذه لمراجعة الالتزام وخصوصاً منها ذات الأهمية النسبية العالية.(Vikram ,2004).

ثانيا: اختبارات الالتزام:

عند القيام باختبارات الالتزام يجب على المراجع تحديد المستوى المطلوب لالتزام المنشأة أو المؤسسة بسياسات وإجراءات الرقابة وبعد هذا يتم مقارنتها مع المستويات الفعلية لالتزام المنشأة بسياسات وإجراءات الرقابة ويعرف المستوى المطلوب للالتزام بأنه معيار المراجع في اتخاذه لقرار الاعتماد وعليه يتعين على المراجع القيام باختبارات الالتزام ليقف على المستوى الفعلي من خلال تقويمه النهائي لنظم الرقابة الداخلية في المنشأة أو المؤسسة الحكومية.

ويتوقف توقيت اختبارات الالتزام على توقيت عملية المراجعة، ففي حالة المراجعة النهائية أو الختامية يتم تطبيق اختبارات الالتزام بعد الانتهاء من إعداد القوائم المالية محل المراجعة. أما في حال المراجعة المستمرة فيتم تطبيقها (اختبارات الالتزام) خلال الفترة الحالية للمراجعة مع

ضرورة التأكد لاستمرارية تطبيق لنفس المنشأة أو المؤسسة خلال الفترات اللاحقة بعد عملية المراجعة. (الدهان، 1990، ص114)

إلا أن على المراجع أن يقوم بتسجيل جميع الاستثناءات التي تشير إليها هذه الاختبارات وفي حالة عدم وجودها يمكن للمراجع بشكل منطقي أن يفرض ثقته في فاعلية أداء نظم الرقابة الداخلية لينتقل إلى مرحلة الاختبارات الأساسية والتي تعتبر مرحلة منفصلة من مراحل المراجعة ضمن الأنظمة المحاسبية الإلكترونية(Vikram ,2004).

أما إذا أفصحت الاختبارات عن وجود استثناءات تشير إلى ضعف في ضوابط الرقابة المختبرة، فعلى المراجع تحديد الأسباب وتحديد ما إذا كانت هذه الاستثناءات تمثل انحرافات كبيرة، وقد تشير إلى وجود أخطاء في السجلات المحاسبية. وبناءً عليه يقرر المراجع درجة عدم الاعتماد على ضوابط الرقابة الداخلية.

وقد نصت معايير المراجعة الصادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين لعام (2001) ضمن المعايير المتعلقة بتقدير المخاطر والرقابة الداخلية ضمن المعيار رقم (400) في الفقرة (2) بأن على المراجع الحصول على فهم كاف للنظام المحاسبي ولنظام الرقابة الداخلية لغرض التخطيط لعملية المراجعة وتطوير عملية فعالة لتنفيذها. وعلى المراجع استخدام اجتهاده المهني لتقدير مخاطر المراجعة وتصميم المراجعة وتصميم إجراءات المراجعة للتأكد بأنها قد خفضت إلى المستوى الأدنى المقبول. (الدهان، 1990، ص114)

كما نص المعيار رقم (401) في الفقرة (2) من ضمن معايير المراجعة في بيئة أنظمة معلومات تستعمل الحاسوب بأن على المراجع الأخذ بعين الاعتبار كيفية تأثير بيئة أنظمة المعلومات التي تستعمل الحاسوب (الكمبيوتر) على عملية المراجعة.

أما فيما يخص النظام المحاسبي المستخدم وطبيعته وعناصر التأكد منه كنظام عامل في المنشأة أو المؤسسة وباعتبار أن هذا النظام له عناصر الرقابة الخاصة به والتي هي جزء لا يتجزأ من نظم الرقابة الداخلية كون أن أساليب الرقابة العامة التي تختص بالأجهزة والبرامج وبقواعد البيانات هي من ضوابط أساليب الرقابة المستخدمة، فقد نص المعيار رقم (400) الفقرة (2) من ضمن المعايير الخاصة بتقدير المخاطر والرقابة الداخلية والذي ذكر أعلاه بحتمية الإطلاع والهم الكافي للنظام المحاسبي كما نص المعاير رقم (400) الفقرة (15) من معايير تقدير المخاطر والرقابة الداخلية والمتعلق بعمليات التخطيط لعملية المراجعة بأن معايير تقدير المخاطر والرقابة الداخلية والمتعلق بعمليات التخطيط لعملية المراجعة بأن المراجع يجب أني يتعرف على تصميم النظام المحاسبي ونظام الرقابة الداخلية وعلى طريقة عملها. كما نص المعيار رقم (400) الفقرة (16) من نفس المجموعة إلى طبيعة وتوقيت ومدى الإجراءات التي يقوم بها المراجع للحصول على فهم النظام المحاسبي ونظام الرقابة الداخلي متمثلة بـ:

1. حجم وتعقيد المنشأة ونظام الحاسوب المطبق فيها.
2. اعتبارات الأهمية النسبية.
3. نوع الضوابط الداخلية ذات العلاقة.
4. طبيعة التوثيق في المنشأة لضوابط داخلية معينة.
5. تقدير المراجع للمخاطر اللازمة. (الدهان، 1990، ص116)

كما نص المعيار رقم (401) الفقرة (4) من معايير المراجعة في بيئة أنظمة معلومات تستعمل الحاسوب، بأن على المراجع أن تكون لديه المعرفة الكافية لبيئة أنظمة المعلومات والتي تستخدم الحاسوب لغرض التخطيط والإدارة والإشراف على معاينة العمل المؤدى وعلى المراجع النظر فيما إذا كانت هناك حاجة خلال عمليات المراجعة إلى مهارات متخصصة في أنظمة

المعلومات التي تستخدم الحاسوب وهذا أيضاً ما يتضح من خلال الفقرة رقم (6) من نفس المجموعة والمتضمن أن على المراجع أن يحصل على فهم لأهمية وتعقيد فعاليات أنظمة المعلومات التي تستخدم لحاسب وأن المعلومات متيسرة لاستعمالها في عملية المراجعة (جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، 2001: 501).

وتشمل المسؤوليات ما يلي:

- تحديد من هو المسؤول عن متابعة المصدر المناسب للبيانات وتتبعها.
- تحديد من يستطيع الوصول إلى البيانات وكيفية تحقيق هذا الوصول.
- إعطاء كلمة سر لكل شخص مصرح له بالوصول إلى بيانات معينة.
- منع إدخال بيانات غير مكتملة أو غير صحيحة.
- اكتشاف عدم وجود بيانات.
- حفظ قاعدة البيانات من الوصول غير المصرح به ومن التلف.
- المتابعة الأمنية والمساندة المنتظمة للبيانات.
- إعداد الاستفادة الكاملة في حالة الخسارة أو فقدان جزء من البيانات (جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، 2001: 502)

2-2-6: الإجراءات الرقابية للدخول الإلكتروني: Electronic Access Control

يتمثل الهدف من الإجراءات الرقابية المتعلقة بتقنين الدخول والاتصال الإلكتروني بأجهزة الحاسوب في تخفيض خطر الاختراق غير القانوني (Illegal Penetration) لبرامج ونظم الحاسب، وهناك مجموعة من الإجراءات المستخدمة، منها: (الدهان، 1990، ص116)

1. كلمة السر Password: وهي وسيلة الغرض منها التحقق من صحة المستخدم تحديد الأعمال التي يستطيع أو مسموح له القيام بها والوصول إلى النظام للتعامل مع البرامج، فيقوم المستخدم

بتعريف نفسه للجهاز بواسطة كلمة السر ويتم مقارنة المعلومات المقدمة مع المعلومات المسجلة في ملفات الحاسوب فإذا كانت مطابقة، استطاع المستخدم الدخول إلى النظام واستخدام البرامج المسموح له استخدامها، وتعتبر هذه الطريقة من أكثر الوسائل المفضلة لسهولة تغييرها عند وقوع أي خطأ، وهناك مجموعة من الاعتبارات يجب الأخذ بها، كأن تكون كلمة السر مكونة من مجموعة حروف أو أرقام طويلة بحيث لا يمكن الوصول إليها عن طريق التجريب، بالإضافة إلى أن تكون محددة بفترة زمنية معينة يطلب الجهاز تلقائياً من المستخدم تغيير الكلمة، وأن يكون هناك تسجيل لعدد المحاولات غير الناجحة لاستعمال النهايات الطرفية للوصول إلى النظام.

2. عزل المعلومات وتصنيفها: يتم عادة حفظ وعزل المعلومات على وسائل تخزين متحركة وفقاً لأهمية المعلومات وسريتها، وتصنيفها تصنيفاً خاصاً في الملفات، وتحديد كلمة سر للوصول إلى هذه المعلومات، ثم وضعها في مكان آمن.

3. تشفي البيانات Cryptograph: هي عبارة عن طريقة يتم بموجبها تحويل نص بسيط (Plain Text) إلى نص مكتوب بالشفرة (Chiphr Text) وتحويل البرامج والمعلومات إلى أشكال ورموز غير مفهومة، وهذه الوسيلة جيدة للتحكم والسيطرة الفعالة لحماية البرامج الخاصة بالمنظمة التي تتميز بالسرية والحساسية وكذلك لحماية المعلومات من التغيرات أو التعديلات غير الموثقة من مستخدمين غير مرخصين، وهذا يتطلب برامج خاصة ومفتاحاً خاصاً للرموز يكون معروفاً لدى المستخدمين المرخصين للوصول إلى البرامج والمعلومات.

4. فرض الرقابة المحكمة على تشغيل الحاسب بنظام اقتسام الوقت، وذلك من خلال الإغلاق اليدوي والآلي للملفات والسجلات.

2-2-7: ضوابط الرقابة على التطبيقات عند المعالجة الإلكترونية للبيانات:

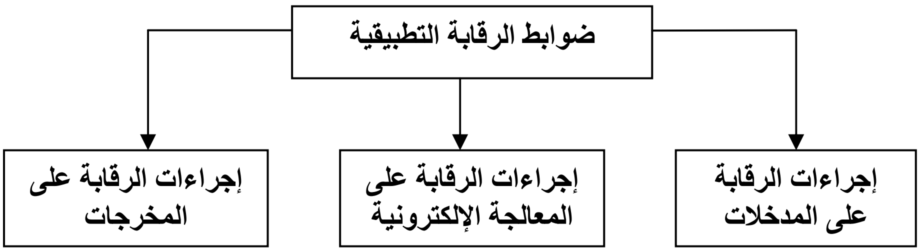
وهي عبارة عن إجراءات رقابية محددة تهدف إلى التأكد من صحة تشغيل البيانات بحيث يمكن الاعتماد على هذه البيانات. وهذه الإجراءات هي:

1. إجراءات الرقابة على المدخلات Input Control.
2. إجراءات الرقابة على معالجة البيانات Processing Control.
3. إجراءات الرقابة على المخرجات Output Control. **M.R.Vikram (2004)**

ويمكن تمثيلها بالشكل التالي:

الشكل (4)

الإجراءات الرقابية التطبيقية



- إجراءات الرقابة التحذيرية عند المعالة الإلكترونية للبيانات:

وهي مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى اكتشاف الأخطاء والمخالفات في عملية معالجة البيانات، وهذه الإجراءات يمكن تلخيصها:

1. الفحص اليدوي لمخرجات المعالجة: أن عملية المعالجة تتم داخل الحاسوب، ولا يمكن مشاهدتها، لذا يتم فحص مخرجات النشاط على اعتبارها دليلاً غير مباشر لما يحدث أثناء التشغيل.
2. اختبارات الشرعية المبرمجة لأغراض اكتشاف أخطاء البيانات: وتهدف هذه إلى اكتشاف أخطاء البيانات، من ثم ضمان سلامة التشغيل والاختبارات، فحص عناوين الملفات، وتعريف السجلات، ورموز العمليات، واختبارات التتابع.

3. اختبارات الشرعية للأغراض، اكتشاف أخطاء التشغيل: قد تحدق أخطاء التشغيل بسبب وجود خطأ في برامج التطبيق أو أخطاء في الوحدات الآلية للنظام لذا يتم إجراء اختبارات بغرض اكتشاف أخطاء التشغيل، وأهمها: اختبارات الدقة الحسابية، والإدخال المزدوج، اختبارات مدى معقولية البيانات، اختبارات حدود البيانات.

4. استخدام الإجماليات الرقابية لغرض اكتشاف الأخطاء: وتهدف للتحقق من توازن النظام ومن الإجراءات المستخدمة الإجماليات الرقابية ما بين النظم الفرعية، والإجماليات الرقابية من دورة التشغيل. (قاحوش، 2002، ص124)

ج- إجراءات الرقابة العلاجية عند المعالجة الإلكترونية للبيانات:

وهي الإجراءات التي تهدف إلى التأكد من تصحيح الأخطاء وإعادة تسليمها وهذه الإجراءات هي:

- إجراءات تصحيح الأخطاء والمخالفات وإعادة تسليمها، وهناك طريقتان لتصحيح الأخطاء: الأولى تصحيح الأخطاء أو المخالفات وتشغيلها مع المجموعة الحالية، والثانية ردها للقسم المستفيد ليقوم بتصحيحها على أن يتم إعادة تسليمها للمشغل بعد تصحيحها ويتم تشغيلها مع المجموعة التالية، ويتم الرقابة على عملية التصحيح من خلال إعداد سجل أخطاء.
- وجود فترات راحة تتوسط عملية التشغيل ويمكن من خلالها تصحيح الأخطاء أو المخالفات وإعادة التشغيل على أساس سليم، مما يؤدي إلى تدني آثار الأخطاء والمخالفات.

2-2-8: الرقابة على أعمال البنوك التجارية

إن أهم ما يميز البنوك التجارية عن غالبية المؤسسات التجارية أو المهنية الأخرى هو وجود نظام رقابي يمارس على أعمالها المتنوعة مع تنوع مصادر هذه الرقابة المتبعة على أعمال البنوك

التجارية فهي خارجية كرقابة البنوك المركزية أو داخلية تنبع من داخل البنك التجاري نفسه. (قاحوش، 2002، ص124)

2-2-8-1: رقابة البنوك المركزية على البنوك التجارية

هدف الرقابة التي تمارسها البنوك المركزية على البنوك التجارية والمؤسسات المالية الأخرى في كل دولة إلى مجموعة من الأمور التي تشكل أحد الأهداف التي أنشأت من أجلها البنوك المركزية ويمكن أن نجملها بالآت: (أبو شقرا، 1989 ،ص16):

١-التأكد من سلامة الوضع المالي لكل بنك أو منشأة مالية تعمل ضمن النظام المصرفي أو المالي للدولة وذلك من خلال التأكد من الكفاءة المالية وضمان السيولة اللازمة ومدى قدرة هذه البنوك والمنشآت المالية على الوفاء بالتزامات او المحافظة على أموال المودعين لديها.

٢-المراقبة المستمرة لموجودات كل مصرف كالديون والسلفيات والحسابات المدينة الأخرى.

٣-مراقبة مدى التزام البنوك التجارية والمنشآت المالية الأخرى بالقوانين الوطنية والسياسات والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي.

٤-الاهتمام بالمشاكل التي تواجه البنوك والمنشآت المالية ومحاولة دراسة هذه المشاكل سعيًا لإيجاد الحلول المناسبة.

٥-إبداء المشاورة وتقديم الاقتراحات للبنوك التجارية ومساعدت على مواجهة المشاكل التي تعترض عملها.

يمثل البنك المركزي المنشأة المصرفية العليا في معظم دول العالم و قلب الجهاز المصرفي النابض حيث تدور جميع المنشآت المصرفية الأخرى في النطاق الذي يرسمه لها البنك المركزي و في حدود السياسات التي يقرها.

وتملك البنوك المركزية في كل دولة السلطة المطلقة للقيام بالإشراف و المراقبة على أعمال البنوك التجارية والتأكد من سلامتها وملاء المالية وتوفر نظم الرقابة الداخلية فيها بالإضافة إلى عدة وظائف رئيسية منها إصدار العملة الوطنية و القيام بدور مصرف الحكومة و مستشارها المالي ومراقبة أسعار الصرف و الائتمان و المحافظة على القوة الشرائية للعملة و غيرها من الوظائف المالية والمصرفية (العثمان، 2011 ص ٩) والبنك المركزي باعتباره مؤسسة عامة تستهدف تحقيق المصلحة العامة فهو لا يهدف إلى تحقيق الربح كما هدف غيره من البنوك (دغيم، 1989 ،ص ١٥)

وتمارس البنوك المركزية الرقابة على أعمال البنوك التجارية من خلال نوعين من الرقابة، (العثمان، ٢٠٠١).

١ .**الرقابة التوجيهية**:

ويمارسها البنك المركزي من خلال إعطاء التوجيهات والتوصيات لكافة البنوك التجارية العاملة في نطاق إشرافه ويمكن أن تكون بشكل فردي أو جماعي وتتضمن هذه التوجيهات والتوصيات كل ما من شأنه تأمين علاقة سليمة بين البنوك التجارية وعملائها كذلك المحافظة على سيولة هذه البنوك وملاءها من خلال تحديد أو تعديل قواعد تسيير العمل المصرفي وكذلك تحديد النسب الواجب توافرها بين الموجودات والمطلوبات لكل بنك على حدا أو للبنوك بشكل عام ويمكن أن يقوم البنك المركزي بتقديم مساعدات لسائر البنوك التجارية على شكل فتح حسابات لها بدون فوائد أو منحها قروضًا وذلك تحقيقًا للمصلحة العامة. (قاحوش، 2002، ص124)

ويمارس البنك المركزي سلطته التوجيهية من خلال تعاميم توجه إلى كافة البنوك التجارية والمؤسسات المالية العاملة في الدولة يطلب فيها التقيد التام بمحتواها.

٢ .الرقابة الزجرية:

بالإضافة إلى الرقابة التوجيهية التي يمارسها البنك المركزي على البنوك التجارية فإنه يمارس رقابة زجرية من خلال فرض تعليمات وأحكام يستوجب عدم التقيد العقوبة المدنية أو الجزائية ويتم هذا النوع من الرقابة عن طريق لجان وهيئات خاصة وظيفتها التحقق من التزام البنوك التجارية بالتعليمات والقواعد المقررة.

وتقوم هذه اللجان والهيئات الرقابية الخاصة بأعمالها من خلال ممارسة الرقابة المباشرة بواسطة موظفيها الذين يقومون بجولات تفتيشية مفاجئة على مختلف البنوك التجارية وإجراء الفحص والتدقيق على أوضاعها المالية والإدارية وخاصة التحقق من كفاية رأس المال ومدى السيولة وسلامة أوضاع البنك ووسائل الرقابة الداخلية المتبعة ومستوى فعالية الإدارة ومقدرها. (فايد، 1992، ص102)

2-2-8-2: رقابة البنوك على عمليات غسل الأموال

تمثل البنوك التجارية إحدى أهم قنوات غسل الأموال عالميًا وذلك للحاجة المتزايدة لغاسلي الأموال من أجل استخدام النظام المصرفي والمالي الذي يوفر إمكانيات كبيرة ومغرية لتمرير عمليام المشبوهة الرامية إلى إخفاء وتمويه مصادر تلك الأموال القذرة.

ومنذ منتصف الثمانيات من القرن الماضي بدأ الاهتمام العالمي يتزايد في محاولة لاعتماد مجموعة من القواعد والمبادئ الرقابية التي يتوجب اتباعها من قبل البنوك والمؤسسات المالية الأخرى لتعزيز دورها في مكافحة ظاهرة غسل الأموال والعمل على احترام متطلبات فرض القانون مع مراعاة

العمل على تفعيل النظم المالية والمصرفية وضمان شفافية العمليات المالية والتثبت من شرعية الأموال والحد من استغلال المؤسسات المالية لتمرير وتدفق العائدات الإجرامية سعيًا لعدم تحولها إلى

قنوات مفتوحة لغسل الأموال غير المشروعة فضً لا عن تحقيق درجة مـن تقييـد مبـدأ الـسرية المصرفية دون الإساءة إلى حق الأفراد في احترام خصوصيا، (طاهر، ٢٠٠٢ ،ص ٦١) وسعت عدة وثائق دولية إلى بلورة نوعين من الالتزامات والقواعد القانونية والتنظيمية النوع الأول هو إجراءات وقائية هدف إلى منع استخدام البنوك والمؤسسات المالية في جرائم غسل الأموال والنوع الثاني هـو إجراءات كشف عمليات غسل الأموال وتعقب مرتكبيها:

1- الإجراءات الوقائية

يساهم هذا النوع من الإجراءات في تسهيل ضبط ومصادرة العائدات الإجرامية والحفاظ على استقرار ومصداقية النظام المالي والمصرفي (طاهر، 2002 ، ص 54) وأهم الوظائف الدولية التـي تناولت هذه التدابير والإجراءات هي :بيان لجنة بازل لعـام 1988 م واتفاقيـة فيينـا لعـام 1988 م توصيات مجموعة حملة العمل المالي الدولية الفاتف (FATF)ويمكن استعراض أهم التدابير الوقائية التي أقرا هذه الوثائق والتي يتوجب على جميع البنوك والمؤسسات المالية الالتزاما بالآتي:

2-التحقق من هوية العملاء:

على عدم قيام المؤسسات المالية بالاحتفاظ بأية حسابات مجهولة الهوية أو لأسماء وهمية مع ضرورة التحقق من هوية العملاء وتسجيلها كما أشارت التوصية رقـم (11) علـى وجـوب قيـام المؤسسات المالية بالحصول على المعلومات الحقيقية لهوية الأشخاص الراغبين بفتح حساب لهـم أو إنجاز العمليات التجارية لصالحهم في حال أثيرت الشكوك حول عدم استفادة هـؤلاء العمـلاء مـن العمليات التي يقومون بإجرائها خاصة في حالة الشركات التي تباشر أية أنشطة في الدولة التي يوجد فيها مكتب العميل.

3 –حفظ السجلات المالية:

حيث يتوجب على البنوك إعداد وحفظ المستندات والسجلات المتعلقة بعمليات المالية والمعاملات الخاصة بالعملاء وذلك حتى يسهل الرجوع إليها عند الحاجة من قبل سلطات البنك أو مدققي الحسابات أو من قبل البنك المركزي أو السلطات المختصة الأخرى. (فايد، 1992، ص102)

وقد أوصت مجموعة حملة العمل المالي الدولية في التوصية رقم (12) على ضرورة احتفاظ المؤسسات المالية بكل السجلات الضرورية للعمليات المحلية والدولية لمدة خمسة أعوام على الأقل وذلك حتى تتمكن من إفادة السلطة المختصة بالمعلومات المطلوبة بأقصى سرعة وهذه السجلات تتضمن هوية العميل وملفات حسابه ومكاتبات أعماله بما يمكن السلطات المختصة من إقامة الدعاوى والتحقيقات الجنائية.

كما أوجبت اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ في المادة رقم (5)على جميع الأطراف لاتخاذ التدابير اللازمة لتحويل المحاكم الوطنية أو غيرها من السلطات المختصة بأن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها دون الاحتجاج بمبدأ السرية المصرفية وتقييداته.(فايد، 1992، ص102)

4 –تطوير أنظمة الرقابة الداخلية:

حثت معظم الوثائق الدولية ذات الصلة جميع الدول الأطراف على إلزام البنوك والمؤسسات المالية بتطوير الأنظمة الرقابية الداخلية التي تتبعها لمكافحة عمليات غسل الأموال .حيث أوجبت التوصية رقم (19) من توصيات مجموعة حملة العمل المالي الدولية الفاتف (FATF)على جميع المؤسسات المالية أن تضع برامج لمكافحة غسل الأموال تحتوي كحد أدنى على تطوير السياسات الداخلية والإجراءات والضوابط بما في ذلك تعيين مسؤولين أكفاء وأيضًا وجود برنامج مستمر لتدريب الموظفين بالإضافة إلى وجود نظام للتدقيق والمراجعة الداخلية.

كما نصت التوصية رقم (26) على ضرورة قيام السلطات العامة المصرفية في كـل دولـة بمساعدة البنوك والمؤسسات المالية الأخرى على توفير برامج رقابية خاصة تساهم في مكافحة غسل الأموال.

2-2-8-3: إجراءات كشف عمليات غسل الأموال

ويمكن استعراض أهم الإجراءات التي هدف إلى الرقابة على حركة الأموال بغية الكشف عن العمليات المشبوهة لغاسلي الأموال وأهم هذه الإجراءات هي:

١ -تقييد التعامل بالمدفوعات النقدية:

حيث تمثل عمليات غسل الأموال عن طريق المدفوعات النقدية لشراء السلع وغيرهـا مـن الأشياء الثمينة كالمعادن النفيسة والسيارات والشقق والمحلات التجارية وكذلك استثمار هذه المبـالغ النقدية في شركات الواجهة أو غيرها من الوسائل التي يقوم غاسلو الأموال لتأمين إيداع هذه المبالغ النقدية بصورة مشروعة. (طلبة، 1996، ص93)

وقد نصت التوصية رقم) ٢٤ (من توصيات مجموعة حملة العمل المالي الدوليـة الفـاتف FATF على ضرورة تشجيع الدول للمؤسسات المالية لديها بتوفير وتطوير أسـاليب آمنـة لإدارة الأموال كاستعمال الشيكات وبطاقات الدفع وإيداع شيكات الرواتب وتسجيل قيد دفاتر الأسهم كوسيلة للتشجيع وذلك لاستبدال طريقة تحويل الأموال النقدية.

ويلاحظ الباحث أن هذه الأساليب المقترحة كالشيكات وبطاقات الدفع وغيرها هي وسيلة أكثر أماناً وشفافية وذلك لكونها خاضعة لتدابير رقابية من قبل البنوك والمؤسسات المالية وبالتالي يـسهل ملاحظة واكتشاف أية عمليات مشبوهة عن طريق استخدامها. (طلبة، 1996، ص93)

٢ -إخضاع بعض العمليات المالية لرقابة خاصة:

حيث أصبحت بعض العمليات المالية التي تتم عبر قنوات الأنظمة المصرفية والمالية محل اهتمام السلطات المختصة ومحل رقابة خاصة تقومها البنوك التجارية لما توفره هذه العمليات من إمكانية استغلالها لتمرير المعاملات المشبوهة لغاسلي الأموال كالتحويلات الخارجية والداخلية والإيداعات ذات المبالغ الكبيرة أو العمليات التي لا تتماشى مع نشاط العميل وغيرها من العمليات التي نستعرض أوجه الرقابة عليها بالآتي:

أ. الرقابة على الحوالات:

وتشكل الحوالات الخارجية أو الداخلية إحدى أهم وسائل غاسلي الأموال حيث نصت التوصية رقم (20) من توصيات مجموعة الفاتف (FATF)على ضرورة مراقبة نظام التحويلات الدولية للعملة أو الأموال النقدية ويجب مراقبة الحوالات التي تزيد عن مبالغ معينة وتسجيل جميع البيانات الخاصة والاحتفاظ في سجلات خاصة وهناك مؤشرات خاصة بالحوالات المشبوهة التي يمكن ملاحظتها وبالتالي تشديد الرقابة عليها ومن أهمها عدم تناسب مبلغ الحوالة مع هيئة المحول أو طبيعة عمله التجاري كذلك التحويلات الكبيرة والمتكررة إلى الدول المعروفة بأنها مصدر للمخدرات وقيام العميل بالتحويل المتكرر إلى دول تتبع نظام السرية المصرفية المطلقة وغيرها من الطرق المشبوهة ويتوجب على البنك التجاري الذي تتم عن طريقه عملية التحويلات المشبوهة إبلاغ السلطات العامة المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة. (طلبة، 1996، ص93)

ب. الرقابة على العمليات المالية غير العادية:

تمثل الرقابة على العمليات المالية غير العادية التي تتجاوز قيمتها حدود معينة يمكن أن تحددها السلطات المختصة أو التي لا تتناسب مع طبيعة نشاط العميل أو تلك التي ليس لها مبرر اقتصادي أحد أهم وسائل غاسلي الأموال و التي تستوجب الرقابة الشديدة وقد نصت التوصية رقم (15) من

توصيات مجموعة الفاتف (FATF)على مراقبة العمليات المركبة وغير العادية والكبيرة وجميع الأنماط غير المعتادة للعمليات التجارية التي لا يكون لها غرض اقتصادي واضح أو قانوني سليم حيث يجب على البنوك التحري عن أغراض وخلفيات تلك العمليات والاحتفاظ هذه المعلومات لتقديمها للسلطات المختصة عند الحاجة وفي حالة الشك بعدم شفافية هذه العمليات يتوجب إبلاغ السلطات المختصة. (شقير، 2002،ص23)

ج. الرقابة على العمليات المالية التي تتم مع بلدان لاتتم بمكافحة غسل الأموال

حيث نصت التوصية رقم (٢١) من توصيات مجموعة الفاتف (FATF)على ضرورة اهتمام المؤسسات المالية بالعمليات التي تتم مع أشخاص أو شركات مؤسسات مالية تنتمي إلى دول لا تطبق توصيات الموعة أو تطبقها بطريقة غير كافية. (شقير، 2002،ص23)

ويرى الباحث أن هذا الأمر ينطبق على المعاملات المالية التي تتم مع بنوك أو مؤسسات مالية متواجدة في دول تطبق مبدأ السرية المصرفية المطلقة أو دول لاتحتوي تشريعات وأنظمتها المالية والمصرفية على تجريم لعمليات غسل الأموال. (شقير، 2002،ص23)

ومن خلال دراسة نظام إجراءات مواجهة غسل الأموال يمكن استعراض الإجراءات والتدابير الرقابية الملزمة لجميع البنوك التجارية العاملة في دولة الإمارات على النحو التالي:

أولا: فتح الحسابات المصرفية

حيث ألزم النظام في المادة الثالثة البنوك التجارية التحقق من هوية الراغبين بفتح حسابات لهم وتسجيل كامل بينا الشخصية وبالنسبة للأشخاص الاعتباريين تسجيل اسم وعنوان المالك والشركاء وصورة عن الرخصة التجارية على شرط أن تكون سارية المفعول وفيما يتعلق بالجمعيات التعاونية والأهلية الأخرى يجب عليها تقديم شهادة أصلية وموافقة وزير العمل والشؤون الاجتماعية على السماح لها بفتح الحسابات المصرفية كذلك تطبق نفس الإجراءات السابقة من قبل البنوك التجارية على

المنشآت المالية الأخرى التي تقوم باستلام وإدارة أموال عملائها في حسابات الاستثمار. ومنعت المادة الرابعة بشكل مطلق فتح أية حسابات بأسماء مستعارة أو أرقام في البنوك التجارية. (القصاص، 2005، ص56)

ثانيا: مراقبة العمليات النقدية الغير عادية

حيث حددت المادة الثامنة عدة أشكال من المعاملات المصرفية النقدية التي تم من خلالها غسل الأموال وهذه المعاملات هي:

- قيام الأفراد أو الشركات بإيداعات نقدية كبيرة غير طبيعية على خلاف طبيعة نشاطهم الذي يتطلب استخدام الشيكات أو أدوات الدفع البنكية الأخرى.
- حصول زيادة ضخمة وغير طبيعية في حجم وديعة أي عميل أو شركة مع تلازم ذلك بتحويل سريع لتلك الوديعة إلى جهة لا ترتبط عادة مع العميل
- قيام العملاء بإيداع دفعات نقدية قيمة الواحدة أقل من المبلغ المحدد من قبل البنك كمؤشر على وجود عملية غير طبيعية وفي نفس الوقت يكون إجمالي هذه الدفعات يساوي أو يزيد عن المبلغ المحدد كمؤشر.
- قيام الشركات أو العملاء بإجراء عمليات الإيداع أو السحب باستخدام الأموال النقدية بدون مبرر واضح بدً لا من أدوات الدفع الأخرى كالشيكات والحوالات وغيرها.
- قيام بعض العملاء باستبدال كميات ضخمة من الأوراق المالية ذات الفئات الصغيرة بأخرى ذات فئات كبيرة دون أسباب واضحة وفي حال كان إجمالي المبلغ أربعين ألف درهم أو ما يعادلها من العملات الأخرى أو أكثر توجب على البنك تسجيل بيانات العملاء في نموذج خاص معد من قبل المصرف المركزي.

- قيام العملاء بتحويل مبالغ كبيرة إلى خارج الدولة مصحوبة بتعليمات الدفع نقدًا وكذلك وصـــول حوالات خارجية لصالح عملاء غير مقيمين بصورة دائمة في الدولة كذلك مصحوبة بتعليمـــات الدفع لهم نقدًا.
- قيام العملاء بإيداع مبالغ نقدية كبيرة باستخدام أجهزة الصرف الآلي تجنبًا لاتباع تعليمات الإيداع المباشر في البنوك وخاصة إذا كانت هذه الإيداعات لا تتماشى مع معدل دوران العمل التجـــاري لهم. (القصاص، 2005، ص56)

ثالثا: مراقبة الحسابات المشبوهة

- حددت المادة التاسعة من النظام عدة حالات لغسل الأموال عن طريق حسابات العملاء وهي على الشكل الآتي: (خصاونة، 2006: 35)
- ضرورة مراقبة حسابات العملاء الذين يحتفظون بعدد من حسابات العهدة كذلك مراقبة حـــساب العميل الذي لا يتناسب مع طبيعة نشاطه أو تضمين معاملاته المصرفية أسماء أشـــخاص غيـــر معروفين
- قيام العملاء بإيداعات متعددة في حسابات متعددة تشكل إجمالي قيمتها مبالغ كبيرة.
- وجود حسابات تقوم بتلقي وتوزيع مبالغ كبيرة لأغراض غير واضحة وعدم تناسب حجـــم هـــذه المبالغ مع طبيعة نشاط أصحابها
- قيام العملاء ممن يملكون عدة حسابات في عدة بنوك محلية بتحويل أرصدة هذه الحسابات إلـــى حساب واحد وبعد ذلك يقومون بتحويل هذا الرصيد إلى جهة خارج الدولة.
- قيام العميل بإيداع شيكات بمبالغ كبيرة ومجيرة لصالحه في حسابه مع عدم وجود علاقة بينها وبين العميل أو طبيعة عمله.

- إجراء عمليات سحب نقدية كبيرة من حساب غير نشط سابقًا أو من حساب تلقى حديثًا أموالاً كبيرة غير مبررة من خارج الدولة.
- حصول إيداعات نقدية من قبل عدد كبير من الأشخاص في حساب معين بدون تفسير ملائم لسبب هذه الإيداعات.
- حصول إيداعات كبيرة في حسابات محلات المجوهرات لم تشهد مسبقًا وخاصة إذا كان معظمها نقدًا.
- مراقبة الحوالات من والى دول لا تطبق توصيات مجموعة حملة العمل المالي الدولية الفاتف FATFولا تلتزم منشأت المالية بتطبيق تلك التوصيات. (خصاونة، 2006: 35)

رابعا: مراقبة المعاملات ذات الصلة بالاستثمار

حيث اعتبر المصرف المركزي من خلال المادة العاشرة أن هناك احتمال لغسل الأموال عن طريق تعاملات ذات صلة بالاستثمار وبالتالي فإن على البنوك مراقبة هذه المعاملات و أهم هذه المعاملات المشبوهة هي ما يتعلق بشراء وبيع الأوراق المالية من قبل الأشخاص أو الشركات مع عدم وجود غرض واضح لذلك أو كون الصفقة لا تتناسب مع دخل هؤلاء الأشخاص أو تلك الشركات.

خامسا: مراقبة المعاملات المصرفية والمالية الدولية

وهذه المعاملات المصرفية والمالية الدولية حددها المصرف المركزي بالآتي:

- المعاملات التي يتم تعريف أصحابها من قبل بنوك متواجدة في دول تنتج أو تصنع المخدرات
- وجود أرصدة كبيرة لا تتناسب مع معدل دوران العمل التجاري للعميل وفي نفس الوقت يقوم بإجراء تحويلات متتالية إلى حساب أو عدة حسابات خارج الدولة.

- قيام العميل بإصدار أو إيداع شيكات مسافرين أو إجراء حوالات خارجية بعملات أجنبية أو أدوات نقدية أخرى قابلة للتداول بمبالغ كبيرة تفوق الحد الذي يعتمده البنك التجاري كمؤشر بدون تقديم أسباب واضحة. (خصاونة، 2006: 35)

سادسا: مراقبة استخدام خطابات الاعتماد

- حدد المصرف المركزي عدة حالات لاستغلال خطابات الاعتماد وغيرها من وسـائل التمويـل التجاري لنقل الأموال بين الدول في عمليات غسل الأموال وبالتالي على البنوك التزام الدقة فـي الآتي:
- الحذر في حالة كون المستفيدين من خطابات الاعتماد أو كون شركات الشحن مملوكة من قبـل عميل البنك الذي يفتح هذه الاعتمادات.
- فحص وثائق خطابات الاعتماد والمستندات المتعلقة والتنسيق في ذلك مع سلطات الجمارك.

2-2-8-4: مبدأ السرية المصرفية و غسل الأموال

يربط البعض بين مبدأ سرية الحسابات المصرفية و بين زيادة احتمالات عمليات غسل الأموال عن طريق النظام المصرفي و خاصة في الدول التي تلتزم باحترام السرية المصرفية و تعتبرها بمثابة قاعدة راسخة لا يجوز خرقها استنادًا إلى العرف أو القانون كما هو الحال في سويسرا حيث أوجـب القانون البنوك والعاملين على الالتزام بعدم إفشاء المعلومات التي يتعين عليها كتما تحت طائلة عقوبة الحبس أو الغرامة أو العقوبتين معًا (طاهر، ٢٠٠٢ ،ص ٤١٤).

كما أن بنوك لكسمبورج تمثل مركز جذب مالي على المستوى الدولي نظرًا إلى قوانين السرية المطلقة المطبقة فيها حيث يعاقب القانون وبصرامة أي خرق أو إفشاء لسرية الحسابات.

كما تمثل جزر كايمن أحد المعاقل الهامة لغسل الأموال بسبب تطبيقها لمبدأ السرية المطلقة للحسابات المصرفية دون أي تقييد حيث يعتبر النظام المصرفي في هذه الجزر من أشهر الأنظمة على المستوى الدولي التي تقوم بتمرير المعاملات البنكية المشبوهة (محمدين، ٢٠٠١ ،ص ٩٠).

مما سبق يتضح أن السرية المصرفية المطلقة تمثل إغراء و جاذبية لغاسلي الأموال و المنظمات الإجرامية التي تستغلها على نطاق واسع لتسهيل عمليات غسل الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات وغيرها من الجرائم (طاهر، ٢٠٠٢ ،ص ٤٢٨).

وبالتالي يرى الباحث أن عملية تقييد مبدأ السرية المصرفية أصبحت مطلبًا دوليًا ملحًا لتفعيل التعاون الدولي في مكافحة عمليات غسل الأموال حيث أكدت معظم الوثائق الدولية ذات الصلة على تقييد السرية المصرفية من خلال إتباع مختلف الدول مجموعة من التدابير التي تحد من إطلاقها وحماية النظام المصرفي فيها من اختراقات غاسلي الأموال و تحقيق التعاون مع أجهزة القضاء والشرطة لمكافحة عمليات غسل الأموال.

فقد أكدت اتفاقية فينا لعام ١٩٨٨ م حول مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في المادة الخامسة الفقرة الثانية على جميع الدول الأطراف أن تتخذ ما يلزم من تدابير لتمكين سلطات المختصة من تحديد واقتفاء أثر و تجميد المتحصلات أو الأموال المستمدة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الوسائط المستخدمة أو التي يقصد استخدامها بأي كيفية في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها وذلك كله بقصد مصادر في النهاية.

وفي نفس المادة في الفقرة الثالثة منها ألزمت الاتفاقية كل طرف أن يخول محاكمه أو سلطاته الأخرى بأن تأمر بتقديم السجلات المالية أو المصرفية أو التجارية أو أن تتحفظ عليها و في نفس الوقت لا يجوز لأي طرف أن يرفض هذه التدابير احتجاجًا بمبدأ سرية العمليات المصرفية.

وأكدت التوصيات الأربعون لمكافحة غسل الأموال التي اعتمد مجموعة ال (FATF) في التوصية الثانية على أن قوانين سرية المؤسسة المالية يجب ألا تشكل عائق يمنع تطبيق توصيات مجموعة ال (FATF)وبناء على ذلك اعتمدت بعض التوصيات الأخرى على تدابير تلتزم المصارف والمؤسسات المالية وتشكل تقييدًا لمبدأ السرية المصرفية. وفي الآونة الأخيرة وبعد بروز ظاهرة غسل الأموال وازدياد الاهتمام الدولي سارعت الكثير من دول العالم إلى محاولة تقييد السرية المصرفية والعمل على إيجاد توازن بين الهدف الأساس للسرية المصرفية بحماية الحرية الشخصية للأفراد عند قيامهم بمزاولة نشاطاتهم الاقتصادية وبين الغاية من تقييد هذه السرية وهو تحقيق المزيد من الوضوح والشفافية في المعاملات المصرفية والحيلولة دون استغلال النظام المصرفي والمؤسسات المالية لارتكاب جرائم غسل الأموال وغيرها (طاهر، 2002 ،ص 411).

2-3: الدراسات السابقة:-

2-3-1 الدراسات العربية:

- **دراسة الشيخلي, (2010)"دور البنوك في مكافحة عمليات غسل الأموال"** هدفت الدراسة إلى إظهار دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال من ناحية توظيفها التجاري والقانوني؛ وتناولت الدراسة عن موضوع مكافحة هذه الجريمة هو في الأصل موضوع جنائي إلا أن للبنوك دور هام وجوهري في مكافحة ظاهرة غسل الأموال لان تقف بخط الدفاع الأول في ذلك لأن الجهاز المصرفي هو البيئة الأكثر مناسبة لعمليات غسل الأموال لكونها تمتاز بقواعد المرونة والسرعة والسرية, وقامت الدراسة على تسليط الضوء على الحلول التشريعية التي قدمتها تشريعات الدول المختلفة في مكافحة غسيل الأموال.

وخلصت الدراسة إلى نتائج من أهمها : أن الممارسات التشريعية والمصرفية الحديثة تكشفت عن دورين هامين ومختلفين للبنوك التجارية في مكافحة غسيل الأموال, هما: الدور شبة

الضبطي والدور الضبضي، وهما دوران يختلفان ضيقا واتساعا من دولة لأخرى, إلا إنهما بوجــه عام واضحان بالنسبة للبنوك المركزية أكثر منهما في البنوك الأخرى. وان الدور شــبة الــضبطي للمصارف جعلها تتعدى نطاق دورها كمؤسسات تجارية. وان التعليمات كوسيلة تشريعية هي أجدى نفعا وأكثر مرونة من القوانين.

وكانت هذه الدراسة تحليلية مقارنة, عرض فيها بشكل منهجي ومقارن وتحليلــي الحلــول التشريعية في الدول المختلفة لإشكالية توظيف القواعد المتعلقة بالعمل المصرفي لمكافحــة غــسيل الأموال الذي يستغل المصارف كوسيلة لها.

- **دراسة العيطان،(2009): بعنوان"أساليب غسيل الأموال ودور النظام المصرفي في مكافحتهــا"** وقد هدفت الدراسة إلى بيان أساليب غسيل الأموال عن طريق إدخالها إلى النظام المصرفي وذلــك لأن البنوك تعد المستهدف الرئيسي لغاسلي الأموال ويرجع ذلك إلى الدور الذي تقوم به البنوك في تقديم مختلف الخدمات المصرفية وتحديدا الحوالات المالية خاصة بالوسائل الالكترونية وعمليــات الصرف والتحويل النقدي بواسطة الشيكات وعمليات المقاصة وتداول العملات والأسهم ومثل هذه العمليات بشكلها التقليدي والالكتروني خير وسيلة لتستغل من اجل إخفاء المصدر غير المــشروع للمال.

- **دراسة الحياصات،(2009)"معوقات مكافحة جريمة غسل الأموال"** وقد هدفت الدراسة إلى بيــان تعريفات جريمة غسيل الأموال وأركانها وخصائصها والمعوقات التي تواجه مكافحة جريمة غسل الأموال وتطرق أيضا الباحث إلى دراسة أساليب البنوك في مكافحة غسيل الأموال ومعوقاتها .

-**دراسة عاشور, (2008)" دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال"** هــدفت هــذه الدراسة إلى التعرف على الإجراءات المطبقة في المصارف العاملة في قطاع غزة للرقابة علــى عمليات غسيل الأموال ومكافحتها، وذلك من خلال دراسة إجراءات) التحقق من العميل، الرقابــة

الداخلية، التجهيزات لمكافحة عمليات غسيل الأموال و تشمل اللجان والوحدات الإدارية، التقيد بالقوانين والتشريعات الدولية وتعليمات سلطة النقد، تدريب وتأهيل الموظفين، وضوح الأدلة الإرشادية والتوجيهية.(وقد تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي، كما تم استخدام أسلوب الحصر الشامل ، وتكون مجتمع الدراسة من فئة الإدارة العليا في فروع وإدارات المصارف العاملة في قطاع غزة ممثلة في) مدير عام / نائب مدير عام، مدير فرع، مدير دائرة، رئيس قسم، مراقب(، وتم الاعتماد على لاستبانه لجمع البيانات حيث تم توزيع 170 استبانه استجاب منهم 119 استبانه أي ما نسبته 70% .

وخلصت الدراسة إلى أن هناك التزام من قِبل المصارف العاملة في قطاع غزة برفض فتح حساب للعميل أو الدخول في أي معاملة مصرفية في حال عدم استيفائها لإجراءات التعرف عليه، وان المصارف تطبق إجراءات وقائية لمكافحة غسيل الأموال بصورة جيدة، كما توصلت إلى أن هناك انخفاض في الميزانية المرصودة من قِبل المصارف لبرامج تدريب وتثقيف الموظفين ضد غسيل الأموال.

- **دراسة الطوخي،(2007)" عمليات غسل الأموال ومؤشرات ضعف الأجهزة المالية** " وقد هدفت الدراسة إلى تحليل مكافحة غسيل الأموال ودراسة نقاط الضعف في الاجهزه المالية حيث تطرق إلى تعريفات ومراحل تطور ومخاطر غسيل الأموال والأثر السياسي له والاقتصادي والاجتماعي والإنساني والثقافي له. وقام بدراسة الأساليب التقليدية والأساليب الحديثة لغسيل الأموال ودور البنوك في مكافحة غسيل الأموال والإشكاليات التي تخلقها طبيعة العمل المصرفي في مكافحة غسيل الأموال وقام بدراسة التشريعات الدولية والإقليمية والعربية بصفة خاصة وأعطى في نهاية دراسته نماذج لعمليات غسيل الأموال.

-دراسة خصاونة،(2006) بعنوان: "أثر تطور المعالجة الإلكترونية على أنظمة الرقابة الداخلية في البنوك التجارية الأردنية". هدفت هذه الدراسة لبيان اثر تطور المعالجة الإلكترونية على أنظمة الرقابة الداخلية، وقد تم اختيار قطاع البنوك التجارية لتطبيق هذه الدراسة، لأن القطاع المصرفي متميز في إدخال تكنولوجيا المعلومات واستخدامها بشكل موسع، وهنا تظهر الحاجة إلى إيجاد بيئة سليمة لمعالجة البيانات الإلكترونية وضمان الدقة في المعالجة الإلكترونية، وفي هذه الدراسة بيان تطور المعالجة الإلكترونية في البنوك التجارية الأردنية، وأثر ذلك على إجراءات الرقابة الداخلية المتبعة في البنوك التجارية الأردنية خلال فترتين زمنيتين من (1980 – 1990) و(1991 – 2002)، وقد تم اختيار هاتين الفقرتين المختلفتين لتطور الإجراءات المستخدمة في البنوك خلال هاتين الفترتين، بالإضافة إلى استكمال إدخال الحاسوب وتطبيقاته إلى جميع أقسام البنك وفروعه.

لتحقيق هدف الدراسة فقد تم استخدام أسلوب التحليل الوصفي والاستقرائي من خلال جمع المعلومات من الكتب والدوريات والمقالات العربية والأجنبية، إضافة إلى الدراسة الميدانية المعتمدة على توزيع استبانة البنوك التجارية.

ولقد توصلت الدراسة على النتائج التالية:

– يحقق نظام الرقابة الداخلية في ظل تطور المعالجة الإلكترونية إجراءات الرقابة التنظيمية في البنوك التجارية الأردنية خلال الفترتين موضوع الدراسة.

– يوفر نظام الرقابة الداخلية في ظل تطور المعالجة الإلكترونية إجراءات الرقابة على التوثيق وتطوير النظم في البنوك التجارية خلال الفترتين موضوع الدراسة.

– يؤمن نظام الرقابة الداخلية في ظل تطور المعالجة الإلكترونية إجراءات الرقابة التشغيلية في البنوك التجارية الأردنية خلال الفترتين موضوع الدراسة.

– يحقق نظام الرقابة الداخلية في ظل تطور المعالجة الإلكترونية إجراءات الرقابة على المدخلات في البنوك التجارية الأردنية خلال الفترتين موضوع الدراسة.

دراسة مفيد نايف الدليمي (2006) بعنوان: "غسيل الاموال في القانون الجنائي "دراسة مقارنة".

وتاتي اهمية هذه الدراسة من ارتباطة بالنشاط غير المشروع ولا سيما ما تقوم بـه جماعـه الاجرام المنظم من انشطة مختلفة اخذت تؤرق مختلف الدول والمنظمات والهيئات الدولية كالاتجـار غير المشروع بالمخدرات والاتجار بالاسلحة والاعضاء البشرية، والاتجار بـالرقيق وغيرهـا مـن الجرائم. ويحتل الموضوع اهمية ايضا من خلال تكوينه القانوني فمن جهة يعد غسيل الامـوال مـن الجرائم الاقتصادية غير المشروعة التي تندرج تحت ما يسمى بالاقتصاد الخفي او السفلي ومن جهـة اخرى يعد غسيل الاموال من الجرائم لصيقة بالقانون التجاري وبحركة التجارة العالمية مما يلقي على عاتق البنوك التزامات محددة يجب اتباعها لضمان مكافحة غسيل الاموال.

دراسة امجد سعود الخريشة (2006) بعنوان: "جريمة غسيل الاموال دراسة مقارنة"، وتناولت هـذه الدراسة جريمة غسيل الاموال في ثلاثة فصول تم معالجتها العديد من الاشكاليات التي تثار بخصوص هذه الجريمة من خلال دراسة مقارنة تعتمد على اتفاقية الامـم المتحـدة للاتجـار غيـر المـشروع بالمخدرات وقانون العقوبات الفرنسي وقانونن غسيل الاموال المصري وبعض التـشريعات الاردنيـة ذات الصلة بالموضوع.

– **دراسة القصاص،(2005) بعنوان: "دور رقابة البنك المركزي الأردني في تحسين وزيادة كفـاءة وفعالية نظم المعلومات المحاسبية المطبقة في البنوك التجارية الأردنية"**. هدفت هذه الدراسـة علـى التعرف على أثر رقابة البنك المركزي الأردني في تحسين وزيادة كفاءة وفعالية أنظمـة المعلومـات المحاسبية المستخدمة في البنوك التجارية الأردنية من خلال الحد من المخاطر التي تتعرض لها هـذه الأنظمة.

ولتحقيق الهدف من هذه الدراسة تم إعداد استبانة موجهة لعينة الدراسة، وذلك اعتماداً على الأدبيات السابقة والإطار النظري للدراسة والمعايير المعتمدة عالمياً مثل لجنة بازل ومعايير (شهادة مدققي نظم المعلومات).

وبعد تحليل مفردات الاستبانة بالأدوات الإحصائية المتعارف عليها وباستخدام برنامج التحليل الإحصائي (SPSS) خلص الباحث إلى النتائج التالية:

- يوجد تأثير لرقابة البنك المركزي الأردني المتعلقة بأنظمة المعلومات المحاسبية المستخدمة في البنوك التجارية الأردنية على سلامة وأمن العمل المصرفي الإلكتروني.

- يوجد توافق بين المعايير التي يستند إليها البنك المركزي الأردني في رقابته على نظم المعلومات المحاسبية المستخدمة في البنوك التجارية الأردنية والمعايير المتعارف عليها عالمياً في هذا المجال.

- تلتزم البنوك التجارية الأردنية بالأسس والمعايير التي حددها البنك المركزي في إدارة مخاطر العمل المصرفي الإلكتروني.

- يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين سلامة وموثوقية نظم المعلومات المحاسبية في البنوك التجارية الأردنية والتوسع في استخدام الخدمات المصرفية الإلكترونية من قبل عملائها.

دراسة الدعرمي، محمد 2005، بعنوان: "فاعلية إدارة التحريات والبحث الجنائي بالأمن العام في مكافحة جرائم غسل الأموال".

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على إجراءات وطرق التحري والتدابير الوقائية وأوجه التعاو ن بين الأجهزة الأمنية والمصرفية المختلفة في مكافحة جرائم غسل الأموال وقد استخدم الباحث في دراسته المنهج الوصفي التحليلي وطبق أداة البحث الاستبانة.

وتناول الباحث عدة مواضيع رئيسة وهي البحث الجنائي من حيث محاور البحث الجنائي ومقاييس فشل أو نجاح البحث، والأخطاء الشائعة لرجل البحث الجنائي والتحريات الشرطية وأنواعها.

دراسة صقر المطيري، 2004، بعنوان: "جرائم غسل الأموال".

وقد هدفت الدراسة إلى التعرف على الإطار العام لجريمة غسل الأموال وتحديد معوقات التحقيق فيها وبيان إشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها وكذلك التعرف على جريمة غسل الأموال من حيث مفهومها وأركانها وصورها والآثار المترتبة عليها وبيان موقف الشريعة الإسلامية من جريمة غسل الأموال وإلقاء الضوء على الجهود الدولية والإقليمية الممكنة لمواجهة جريمة غسل الأموال، وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي.

وقد خلصت الدارسة إلى ان جريمة غسل الأموال تعني تمويه طبيعة المال المتحصل عليه من جريمة خطيرة جعلته يبدو كأنه مشروع.

دراسة حمودة, (2004) بعنوان: "دور الجهاز المصرفي الأردني في مكافحة عمليات غسيل الأموال" وقد هدفت الدراسة إلى بيان إجراءات الجهاز المصرفي الأردني في طرق مكافحة غسيل الأموال حيث أن غاسلي الأموال لا يمكنهم الاستغناء عن البنوك والمؤسسات المالية في غسيل الأموال, فالجهاز المصرفي يقوم بدورة في مكافحة غسيل الأموال باعتباره منفذ الأموال غير الشرعية لضمان دخولها في الدورة الاقتصادية كأموال شرعية.

وتمحورت الدراسة حول أربعة فرضيات رئيسة تعالج من خلالها المشكلات المتعلقة بموضوع الدراسة من ناحية الإجراءات الخاصة بالبنوك التجارية والإجراءات الخاصة بالبنك المركزي وقياس الفروقات ما بين البنوك التجارية الأردنية, وقياس الفروقات بين أقسام البنوك التجارية في الالتزام بتطبيق إجراءات مكافحة غسيل الأموال.

وتوصلت الدراسة إلى نتائج منها التالية:

- تقوم البنوك التجارية بتطبيق إجراءات مكافحة غسيل الأموال بشكل كامل لبعض بنود الإجراءات وبشكل جيد ومقبول لبنود أخرى.

- يلتزم البنك المركزي الأردني بالقيام بدورة في مكافحة غسيل الأموال من خلال الرقابة على البنوك التجارية بشكل شبة تام والإجراءات المتعلقة بالسرية المصرفية.

- **دراسة حسام العبد،(2003)"مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب"** قدم الباحث هذه الدراسة للبنوك المؤسسات المالية فكانت بدايتها تحديد لحجم مشكلة غسيل الأموال وتقديم خلفية تاريخية حولها والتركيز على مبدأ(اعرف عميلك) كما قام بتقديم النصح بذكر المخاطر التي قد تتعرض لها البنوك إذا لم تلتزم بالتعليمات والقوانين المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال وقام الباحث بشرح تعليمات البنك المركزي لمكافحة غسيل الأموال من ناحية التعرف على العملاء والاجتهاد الواجب والتعرف على النشاطات المشبوهة وكيفية معالجة المشكوك فيها.

- **دراسة فؤاد شاكر, (2002) "غسيل الأموال وأثره في الاقتصاد وكيفية مكافحته"** قدمت هذه الدراسة تعريفا لغسيل الأموال وعددت مراحله وبينت الأثر الاقتصادي له وإجراءات مكافحة غسيل الأموال وقامت أيضا بدراسة الاتجاهات الدولية نحو مكافحة غسيل الأموال والتعاون الدولي والسياسات والإجراءات والضبط فيها .

- **دراسة خالد حمد محمد، 2001، بعنوان" : غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم.**

وقد هدفت الدراسة إلى إيض اح أن ظاهرة غسل الأموال وعائدات الجرائم إحدى الظواهر المنظمة المقلقة للعالم، وا لغسل يفترض عموما مّزاولة نشاط ظاهري مشروع في ذاته وغطاء لنشاط آخر غير مشروع كالاتجار في المخدرات أو الأعضاء البشرية أو أي نشاط إجرامي آخر. وقد اعتمد الباحث على المنهج الوصفي ال تحليلي وخلصت الدراسة

إلى النتائج التالية:

– تعد جريمة غسل الأموال من عداد الجرائم المنظمة حيث تشترك عمليات غسل الأمـــوال فـــي الجريمة المنظمة من حيث التنظيم والتدرج الهرمي والتخطيط والهدف الذي يكون غالبًا جمع الأموال الطائلة.

– عملية غسل الأموال تتم من خلال عدة مر احل حتى تأخذ هذه الأموال الصفة المشروعة وتصبح أموا ً لا قانونية، ويمكن أن تستغل في مختلف المراحل الأنشطة الاقتصادية المشروعة.

– كشفت الدراسة عن العلاقة التي تربط عملية غسل الأموال والاقتصاد الخفي وأثرها الضار على الدول بوجه عام والدول العربية بوجه خاص.

2–3–2 الدراسات الاجنبية:

–دراسة كلا من Danh K. وEstrada, M ,(2011) **بعنوان الثنائية المتعلقة بغسل الأموال في الولايات المتحدة والمكسيك.**

وهدفت هذه الدراسة إلى غسل الأموال له آثار هائلة على اقتصاد البلاد. صناع السياسة تفتقر كافية البيانات التي من شأنها أن تساعدهم على قياس الظاهرة واتخاذ الإجراءات ذات الـــصلة ضـــدها. يبحث في الحالة المحددة الثنائية بين الولايات المتحدة والمكسيك، فإن هذه الورقة تهدف إلى فهـــم مدى يتم إنشاء الأموال المغسولة في كل بلد من أنـــشطة الجريمـــة المنظمـــة، وكيـــف أن المـــال التحركات. تستخدم هذه الدراسة نموذج الجاذبية الاقتصادية التي شيدت من قبل جون ووكر وأنغر بريجيت (2006) لتحديد التدفقات المالية غير المشروعة وذلك لتتكيف مع هذه الدراسة من خـــلال تعديل على طراز جاذبية والمسافة ومؤشرات عن طريق إدخال منهجية جديدة لحساب جزء من يتم غسيلها عائدات إجرامية.

-دراسة .Singh V. K(2009) بعنوان مكافحة غسيل الأموال في الهند – المشاكل والآفاق.

وهدفت هذه الدراسة إلى بيان أن جريمة غسل الأموال متطورة الجريمة لا ينبغي أن تؤخذ على محمل الجد في أول نظرة من قبل أي شخص في المجتمع بالمقارنة مع جرائم الشارع، لإعطاء السبق في هذا أراد الورق والباحث للحد من الورق لسياق وطني، ولكنه لم يكن قادرا على القيام بذلك كما لم يكن ذلك ممكنا يرجع ذلك إلى حقيقة أن أي مثيل غسيل الأموال، سيؤدي وقد مسحة من نكهة الدولي غسل الأموال عادة ما ينطوي على نقل المال من خلال العديد من البلدان من أجل طمس مصدره. وان موضوع غسل الأموال وطنيا في مجردة.

-دراسة كلا من.Schneider F. & Windischbauer U , (2008)" غسل الأموال: بعض الحقائق "

هدفت هذه الدراسة إلى تعريف غسل الأموال ووضحت بعد ذلك ثلاث مراحل غسل الأموال نقدا. وعلاوة على ذلك، فإنه يحاول تقديرا كميا وتقدير كمية وتطوير أنشطة غسل الأموال. لكنه يظهر أيضا قياسات الوطنية والدولية لمكافحة غسل الأموال ومختلف الآثار على الاقتصاد الكلي. وكانت نتائجها أن التكنولوجيات الجديدة في مجموعة من طرق الدفع تسمح المعاملات الاقتصادية دون أي قيود من قبل الحواجز القانونية والإقليمية أو من خلال سيطرة الدولة مثل: محفظة الالكترونية (البطاقات المدفوعة مسبقا،البطاقات الذكية)، الخدمات المصرفية والخدمات المصرفية عبر الإنترنت وأخيرا، ذكرت الدراسة إن الآثار على الاقتصاد الكلي مثل الآثار المترتبة على النتائج المترتبة على ميزان المدفوعات، والآثار على عرض النقود وأسعار الصرف، والتأثير على أسعار السوق وعدم الاستقرار والتأثير على تخصيص الموارد والنمو الاقتصادي.

– دراسةFendanga,(2003) بعنوان "دور القطاع المصرفي في مكافحة غسيل الأموال" قد هدفت هذه الدراسة إلى إظهار أثر العولمة والتكنولوجيا على غسيل الأموال حيث حددت حجم

المشكلة وما ينتج من أثار سلبيه لصعوبة كشف جرائم غسيل الأموال حيث ناقشت هــذه الدراســة مراحل عمليات غسيل الأموال وتأثيرها على الاقتصاد.

وناقشت المبادرات الدولية حول مكافحة غسيل الأموال بالإضافة إلى نتائج عمليات غسيل الأموال منها عدم الاستقرار في النشاط الاقتصادي وأسعار الفائدة والعملات وأكدت على جملة من القواعد الأساسية التي يجب على البنك إتباعها للحد من عمليات غــسيل الامــوال عــن طريــق القطــاع المصرفي.

-دراسة .Bartlett,B ، (2002) بعنوان الآثار الاقتصادية السلبية لغسل الأموال على التنميــة الاقتصادية.

هدفت هذه الدراسة بيان الاثار الاقتصادية والسلبية لعمليات غسيل الاموال والتي تبــين أن مثل هذا النشاط يضر القطاع المالي والمؤسسات التي تعتبر بالغة الأهمية للنمو الاقتصادي، ويقلل من الإنتاجية في اقتصاد القطاع الحقيقي من خلال تحويل الموارد وتشجيع الجريمة والفساد، والتي تبطئ النمو الاقتصادي، ويمكن أن يضر بالاقتصاد الخارجي القطاع والتجارة الدولية وتدفقات رأس المال إلى حساب طويل الأجل للتنمية الاقتصادية.وايجاد فنوات واليات فعالة لمكافحة غسل الأموال السياسات، من ناحية أخرى، تعزيز مجموعة متنوعة من السياسات حسن الحكــم الأخــرى التــي تساعد على استمرار الاقتصادية التنمية، ولا سيما من خلال تعزيز القطاع المالي.

-دراسة **Malin& Patrik (2013)** بعنوان: **" Performance management systems and regulatory compliance in the banking industry".**

قدهدفت هذه الدراسه الى كيف تغير أنظمة الامتثال الالكتروني بسبب اللوائح المصرفية.

أيضا، ما يمكن أن تفعله البنوك لرفع مستوى الأداء من خلال تبني الأنظمة ودراستها.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

إن هذه الدراسة تبين أن الأنظمة المصرفية لا يكون لها تأثير على أنظمة إدارة أداء الامتثال. ومع ذلك، عدم وجود تماسك قد حدث من انتشار التأثير. هذا تأثير محدود يعتمد على سوء التماسك بين أنظمة إدارة أداء الامتثال، والذي ينتج في هذا سوف لا تكون يده أنظمة إدارة أداء الامتثال إلى كامل قدرتها. يعتمد تأثير محدود أيـــضا على فصل إدارة الأداء من إدارة المخاطر.

– دراسة (2012) ,Arnis **Lagzdins, Biruta Sloka** بعنوان: "
COMPLIANCE PROGRAM IN LATVIAS' BANKING SECTOR "

هدفت هذه الدراسة الى دراسة حالة برامج الامتثال باعتبارهـــا الإطـــار التنظيمـــي لإدارة المخاطر في القطاع المصرفي الامتثال من منظور النظرية والتطبيق العملي.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

حددت الثغرات التي يمكن أن تسهم في النقاش حول إدارة المخاطر في الامتثال القطاع المصرفي – في تدريب الموظفين الامتثال و استخدامها أساليب التدريب.

حاليا الأدلة التجريبية التي أعلن عنها في الامتثال المؤلفات هو أبعد ما يكون عن دعم افتراض أن استخدام ليزيد برنامج الامتثال في البنوك، ولكن هناك و العديد من الفوائد التي يمكن النظر فيها:

1–استخدام برنامج

2–نهج تسهل التفكير الهدف مقابل التفكير الذاتي؛

3–تتم تسمية البرامج برنامج الامتثال كأدوات لإدارة التغيير المستمر.

- دراسة، **Forum on Tax Administration Compliance Sub-group (2000)**

بعنوان:**" Compliance Risk Management "**

كان الهدف من هذه الدراسة المؤسسات المالية تعمل في بيئة ديناميكية تتأثر لتوطيد الصناعة، و التقارب بين الخدمات المالية ، والتكنولوجيا الناشئة، و عولمة السوق . لتظل مربحة في مثل هذه البيئة ، والمؤسسات المالية تقييم مستمر و تعديل العروض و عمليات المنتجات والخدمات في سياق استراتيجية الأعمال.

في الوقت نفسه ، لا يجوز سن تشريعات جديدة لمعالجة التطورات في السوق.

كل هذه القوى تتضافر لخلق خطر كامن . للتصدي لهذه المخاطر، يجب على المؤسسات المالية تطوير وصيانة نظام إدارة الامتثال الصوت التي يتم دمجها في الاستراتيجية العامة للمؤسسة إدارة المخاطر. في نهاية المطاف ، يجب أن يكون الالتزام جزءا من الروتين اليومي للإدارة وموظفي مؤسسة مالية .

الفصل الثالث

الطريقة والإجراءات

3-1 منهج الدراسة

3-2 مجتمع الدراسة

3-3 عينة الدراسة

3-4 أداة الدراسة

3-5 صدق الأداة

3-6 إجراءات الدراسة

3-7 إجراءات معالجة الأداة

3-8 الأساليب الإحصائية المستخدمة

3-9 تحليل بيانات الدراسة

يستعرض الباحث فيما يلي منهج الدراسة ومجتمع وعينة الدراسة وأدواتها وإجراءات الدراسة والأساليب الإحصائية المستخدمة.

3-1 منهج الدراسة:

أن هذه الدراسة دراسة استطلاعية وصفية تحليلية فهي تستطلع اراء المبحوثين وتصف استجاباتهم وتحللها بدلالة البيانات التي سيتم الحصول عليها.

3-2 مجتمع الدراسة:

يتكون مجتمع الدراسة من البنوك التجارية الاردنية وعددها (16) بنكا حسب احصائية البنك المركزي الاردني لعام 2012 .

جدول رقم (1)

مجتمع الدراسة

الرقم	اسم البنك
.1	البنك العربي
.2	بنك المؤسسة العربية المصرفية / الاردن
.3	بنك الاردن
.4	بنك القاهرة عمان
.5	بنك المال الاردني
.6	البنك التجاري الاردني
.7	البنك الاردني الكويتي
.8	البنك الاهلي الاردني
.9	بنك الاسكان للتجارة والتمويل
.10	بنك الاستثمار العربي الاردني
.11	البنك الاستثماري
.12	بنك سوستية جنرال الاردن
.13	بنك الاتحاد
.14	البنك العربي الاسلامي الدولي
.15	البنك الاسلامي الاردني
.16	بنك الاردن دبي الاسلامي

3-3 عينة الدراسة:

ان عينة الدراسة هم الموظفين الذين يشغلون منصب (مدير دائرة, رئيس قسم, مبـــرمج, اداري) في الادارة العامة في كل بنك من مجتمع الدراسة كونهم الاقرب الـــى مجـــال اختـــصاص الامتثال الالكتروني، ويبلغ عددهم (165) موظفاً وموظفة في البنوك الاردنية، حيث اعتمد الباحث على استبانة صممت وطورت لهذا الغرض وتم توزيعها على أفراد عينة الدراسة، حيث تم استرداد (148) استبانة وتم استبعاد (8) استبانات لعدم صلاحيتها للتحليل العلمي، فتم الحصول على (140) استبانة صالحة ومعتمدة لغايات التحليل العلمي, أي حوالي (90%) من الاستبانات الموزعة و(5%) من مجتمع الدراسة، وهي نسبه مقبوله لاغراض التحليل (النعيمي، 2010).

جدول رقم (2)

الاستبانات الموزعة والمستردة على مجتمع الدراسة

الرقم	اسم البنك	الاستبانات الموزعة	المسترد
.1	البنك العربي	11	11
.2	بنك المؤسسة العربية المصرفية / الاردن	11	10
.3	بنك الاردن	11	10
.4	بنك القاهرة عمان	11	11
.5	بنك المال الاردني	11	9
.6	البنك التجاري الاردني	10	10
.7	البنك الاردني الكويتي	10	8
.8	البنك الاهلي الاردني	10	9
.9	بنك الاسكان للتجارة والتمويل	10	9
.10	بنك الاستثمار العربي الاردني	10	7
.11	البنك الاستثماري	10	10
.12	بنك سوستية جنرال الاردن	10	8
.13	بنك الاتحاد	10	10
.14	البنك العربي الاسلامي الدولي	10	9
.15	البنك الاسلامي الاردني	10	9
.16	بنك الاردن دبي الاسلامي	10	8
	المجموع	165	148

3-4 أداة الدراسة:

للحصول على البيانات الأولية تم اعتماد الاستبيان كاداه رئيسية للدراسة, واستخدم الاستبيان لأغراض تحقيق أهداف الدراسة بحيث صممت بناءاً على مقياس ليكرت الخماسي **(Likert Scale)** ، حيث تتكون الاستبانة من ثلاثة اجزاء، اشتمل الجزء الأول على بيانات المعلومات الشخصية والوظيفية، والجزء الثاني اشتمل على الأسئلة المتعلقة بموضوع الدراسة، حيث يحتوي الجزء الأول على المعلومات التالية:

الجزء الأول: المتغيرات الديموغرافية وتشمل:

- الجنس، العمر، المؤهل العلمي، الخبرة، المركز الوظيفي.

الجزء الثاني: لقياس المتغير المستقل تم الاستعانة بدراسة كلا من Menon & Kumar ,(2005) عند بناء المقياس وقد قسمت إلى اربعة مجالات:

- تقييم مخاطر العميل، تكنولوجيا كشف السلوك، قياس مخاطر الصفقة، الية سير العمل واعداد التقارير.

الجزء الثالث: لقياس المتغير التابع:

- مكافحة غسل الاموال: تم قياس هذا المتغير من خلال مجموعة من الاسئلة وبالاعتماد على بعض الدراسات السابقة مثل(Menon, R and Kumar, S. ,2005) .

3-5 صدق الأداة:

للتأكد من صدق الاستبانة قام الباحث بعرضها على عدد من الأساتذة المختصين في الجامعات للتأكد من سلامة الصياغة اللغوية وملاءمة الفقرات لأغراض الدراسة وقد تم إجراء التعديلات الضرورية في ضوء آراء المحكمين.(الملحق رقم 2)

3-6 إجراءات الدراسة:

تم اتباع الإجراءات التالية:

1- جمع المعلومات المتعلقة دور أنظمة إدارة الأعمال الالكترونية في مكافحة غسيل الأموال في الأردن من مصادرها.

2- إعداد الإطار النظري والدراسات السابقة بالرجوع إلى الأدب السابق.

3- إعداد استبانة الدراسة من خلال الرجوع للأدب السابق.

4- أخذ كتاب تسهيل مهمة لتطبيق أداة الدراسة وتوزيعها على عينة الدراسة.

5- جمع البيانات من أفراد عينة الدراسة.

6- إدخال البيانات في برنامج SPSS وتحليلها.

7- مناقشة النتائج وأبراز التوصيات.

3-7 إجراءات معالجة الأداة:

تم قياس الإجابة عن العبارات المتعلقة بمجموعات القيم وفقا لمقياس ليكرت الخماسي بحيث تشكل موافق جداً رقم (5)، والموافق تشكل رقم (4)، والموافق إلى حد ما الرقم (3)، وغير موافق الرقم (2)، وغير موافق بشدة الرقم (1)،ونستدل على اتجاه المبحوثين تجاه متغيرات الدراسة وفقا للمتوسط الحسابي والانحراف المعياري لاستجابات المبحوثين. (النعيمي، 2010).

3-8 الأساليب الإحصائية المستخدمة:

لقد تم تحليل البيانات باستخدام برنامج الرزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية **(SPSS)**، لمعالجة البيانات إحصائياً وتم استخدام الأساليب الإحصائية التالية:

- **الإحصاء الوصفي:** وذلك لعرض خصائص أفراد العينة ووصف إجاباتهم، من خلال استخدام ما يلي:

– النسبة المئوية: واستخدمت لقياس التوزيعات التكرارية النسبية لخصائص أفراد العينة وإجاباتهم على عبارات الاستبانة.

– الوسط الحسابي: واستخدم كأبرز مقاييس النزعة المركزية لقياس متوسط إجابات المبحوثين على أسئلة الاستبانة.

– الانحراف المعياري: واستخدم كأحد مقاييس التشتت لقياس الانحراف في إجابات أفراد العينة عن وسطها الحسابي.

- **الإحصاء التحليلي:**
  - اختبار صدق أداة الدراسة (Cornobach Alpha): واستخدم لقياس الاتساق الداخلي لأداة الدراسة.
  - اختبار تحليل التباين الأحادي (One-Way ANOVA).
  - اختبار تحليل الانحدار الخطي البسيط والمتعدد.

3-9 تحليل بيانات الدراسة

يتناول الباحث عرضاً للنتائج التي تم التوصل إليها من خلال تحليل البيانات الإحصائية التي تم جمعها المتمثلة في استبانة وجهت إلى العاملين في البنوك الاردنية المختلفة تضمنت دراسة دور أنظمة إدارة الأعمال الالكترونية في مكافحة غسيل الأموال في الأردن، وقد تضمنت الاستبانة درجة الموافقة على كل فقرة مقسمة إلى (5) فئات، حيث تم إدخال هذه الاستجابات لبرنامج SPSS حسب الآتي :

الاستجابة	الرمز
موافق تماماً	5
أوافق	4
موافق لحد ما	3
غير موافق	2
غير موافق إطلاقاً	1

وتم الاعتماد على ما اوردةٍ Sakaran,(2003) في تحديد مستويات الاهمية لمستوى الاجابات وعلى النحو الاتي:

المستوى الأول اقل من 2.33 **منخفض**

المستوى الثاني 2.33–3.66 **متوسط**

المستوى الثالث 3.67 فاكثر **مرتفع** **(sckaran, 2003)**

تم احتساب هذه الفئات من المعادلة التالية:

$$\frac{\text{الحد الأعلى للمقياس – الحد الأدنى}}{\text{عدد الفئات}} = \frac{5 - 1}{3} = 1.33$$

3-10ثبات الدراسة Reliability

-الثبات: لقد تم استخدام قيمة ألفا لقياس مدى ثبات أداة القياس حيث بلغت قيمتها

نلاحظ أن قيمة (ألفا) للاستبانة ككل تساوي (89.8%) وهي اكبر من النسبة المقبولة إحصائيا (60%) مما كان يعكس ثبات أداة القياس المستخدمة. (David,1998).

الجدول (3)

يبين ثبات الدراسة بالنسبة للمجالات

الرتبة	المجال	ألفا
1	تقييم مخاطر العميل	%82.9
2	تكنولوجيا كشف السلوك	%92.6
3	قياس مخاطر الصفقة	%84.5
4	الية سير العمل واعداد التقارير	%91.3
5	مكافحة غسل الاموال	%81.9
6	الاستبانة ككل	%89.8

يبين الجدول (3) قيم ألفا لأبعاد أنظمة إدارة الأعمال الالكترونية ومتغير مكافحة غسيل الأموال مرتبة تنازلياً حسب المتوسطات الحسابية ويظهر الانحرافات المعيارية.

3-11 متغيرات الدراسة

جدول (4)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابة أفراد العينة لمجالات أنظمة إدارة الأعمال الالكترونية

الرتبة	المجال	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
1	تقييم مخاطر العميل	3.95	0.727
2	تكنولوجيا كشف السلوك	3.98	0.716
3	قياس مخاطر الصفقة	4.56	0.626
4	آلية سير العمل وأعداد التقارير	3.26	0.885
5	متغير انظمة الامتثال الالكتروني ككل	3.85	0.759
6	مكافحة غسل الاموال	3.51	0.842

يبين الجدول (4) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لأبعاد متغير انظمة الامتثال الالكتروني وبعد مكافحة غسيل الاموال.

بالنسبة لمجالات دور أنظمة إدارة الأعمال الالكترونية في مكافحة غسيل الأموال في الأردن، حيث جاءت المتوسطات الحسابية لها مرتبة تنازلياً كما يلي:

مجال قياس مخاطر الصفقة بمتوسط حسابي بلغ (4.56)، مجال تكنولوجيا كشف السلوك بمتوسط حسابي بلغ (3.98)، مجال تقييم مخاطر العميل بمتوسط حسابي بلغ (3.95)، مجال متغير انظمة الامتثال الالكتروني ككل بلغ (3.85)، مجال مكافحة غسل الاموال بمتوسط حسابي بلغ (3.51) ، مجال الية سير العمل واعداد التقارير بمتوسط حسابي بلغ (3.26).

بالنسبة لمتغير أنظمة الامتثال الالكترونية، ككل فقد بلغ المتوسط الحسابي له (3.85)، وتقع هذه القيمة ضمن مستوى الأهمية المرتفع، ويعكس هذا مستوى مرتفعا من دور أنظمة الامتثال الالكترونية في الكشف عن الحسابات البنكية المشبوهة وفي مكافحة غسيل الاموال.

3-12 وصف مجتمع الدراسة

أولاً: الجنس

لقد تم استخراج التكرارات والنسب المئوية لتوزيع أفراد عينة الدراسة حسب الجنس، والجدول رقم (5) يوضح ذلك:

جدول رقم (5)

توزيع أفراد عينة الدراسة تبعا لمتغير الجنس

الجنس	التكرار	النسبة المئوية
ذكور	132	94.3
إناث	13	5.7
المجموع	140	%100

يلاحظ من الجدول رقم (5) أعلاه ؛ أن عدد الذكور شكل اغلبية بنسبة بلغت 94.3% ، وقد بلغت نسبه (الإناث) بنسبة بلغت 5.7% .

تبلغ تعتبر النسبة بين الإناث والذكور مبتعدة جدا فالفرق جاء في استقصاء الاناث لصالح الذكور، حيث أن الإدارات العليا فيها عدد كبير من الموظفين الذكور .

ويمكن تفسير ذلك من خلال أن الذكور توجد لديهم رغبة أكبر للتوظيف في البنوك الاردنية من الإناث حيث أن رغبة الإناث تتجه إلى التوظيف في القطاع العام، كما أن طبيعة العمل في البنوك الاردنية تتطلب وجود الموظفين ساعات طويلة، لذلك فإن الذكور لديهم قدرة أكبر من الإناث لقضاء هذا الوقت وخاصة في الوظائف العليا لذلك كانت نسبة الذكور أعلى من نسبة الإناث.

ثانياً: العمر

لقد تم استخراج التكرارات والنسب المئوية لتوزيع أفراد عينة الدراسة حسب العمر، والجدول رقم (6) يوضح ذلك:

جدول رقم (6)

توزيع أفراد عينة الدراسة تبعا لمتغير العمر

العمر	التكرار	النسبة المئوية
اقل من 30 سنة واقل	13	9.2
31 – 40 سنة	99	70.7
41 – 50 سنة	20	14.3
أكثر من 51 سنة	8	5.7
المجموع	140	%100

يلاحظ من الجدول رقم (6) أعلاه عدد الذين تبلغ أعمارهم من 31–40 سنة جاءت بالمرتبة الأولى بنسبة مؤوية بلغت 70.7%، وفي المرتبة الثانية جاءت نسبة الذين تبلغ أعمارهم 41–50 سنة حيث بلغت نسبتهم 14.3%، وفي المرتبة الثالث جاءت نسبة الذين تبلغ أعمارهم اقل من 30 سنة بنسبة بلغت 9.2%، وفي المرتبة الرابعة جاءت نسبة الذين تبلغ أعمارهم اكثر من 51 سنة بنسبة بلغت 5.7%،.

وتعود هذه النسب إلى عاملين؛ الأول أن المجتمع الأردني فتي أي خمسة وسبعين بالمائة منه هم دون الأربعين عاما وأيضا مدى استجابة الفئة العمرية للإجابة على الاستبانة زادت مع انخفاض الفئة العمرية.

أما العامل الأخر فيعزى إلى أن النسبة الأعلى كانت من بين الفئات العمرية من الشبابية وهذا يتناسب مع نظام وقوانين البنوك الاردنية حيث يتم توظيف العاملين من الفئات العمرية التي تتناسب وطبيعة الأعمال في البنوك الاردنية.

ثالثاً: المؤهل العلمي

لقد تم استخراج التكرارات والنسب المئوية لتوزيع أفراد عينة الدراسة حسب المؤهل العلمي، والجدول رقم (7) يوضح ذلك:

جدول رقم (7)

توزيع أفراد عينة الدراسة تبعا لمتغير المؤهل العلمي

المؤهل العلمي	التكرار	النسبة المئوية
دبلوم متوسط فما دون	15	10.7
بكالوريوس	102	72.9
ماجستير	15	10.7
دكتوراه	8	5.7
المجموع	140	%100

يلاحظ من الجدول رقم (7) أعلاه عدد الذين كان مؤهلهم العلمي بكالوريوس حيث جاء في المرتبة الأولى وبنسبة مئوية بلغت 72.9%، أما في المرتبة الثانية جاءت نسبة الذين كان مؤهلهم العلمي ماجستير ودبلوم بنسبة بلغت 10.7% لكل منهما، وفي المرتبة الثالث جاءت نسبة الذين كان مؤهلهم العلمي دكتوراه بنسبة بلغت 5.7% من افراد عينة الدراسة.

من المعروف بان الأردن يعد من الدوال المتقدمة في العالم في التعليم نسبة وتناسب مع عدد سكانه حيث أن من يحملون درجة البكالوريوس أكثر من مليون شخص بخلاف بقية المستويات الأكاديمية وأربعين بالمائة من سكانه يتواجدون على مقاعد الدراسة.

ويمكن تفسير ذلك أن طبيعة الوظائف حسب نظام البنوك وقوانينها تقتضي أن يتم تعيين الموظفين ضمن مؤهلات معينة لذلك فإن غالبية الوظائف في البنوك الأردنية تتطلب الحصول على درجة البكالوريوس وكذلك درجة الماجستير وهذا ما يفسره النسبة الأعلى من حملة الدرجتين.

رابعاً: الخبرة

لقد تم استخراج التكرارات والنسب المئوية لتوزيع أفراد عينة الدراسة حسب الخبرة، والجدول رقم (8) يوضح ذلك:

جدول رقم (8)

توزيع أفراد عينة الدراسة تبعا لمتغير الخبرة

الخبرة	التكرار	النسبة المئوية
5 سنوات فاقل	28	20
6 –10 سنوات	75	53.6
10 – 15 سنوات	26	18.6
16 سنة فاكثر	11	7.9
المجموع	140	%100

يلاحظ من الجدول رقم (8) أعلاه عدد الذين كانت خبرتهم بين من 6–10 سنوات جاءت بالمرتبة الأولى بنسبة مئوية بلغت 53.6%، وفي المرتبة الثانية جاءت نسبة الذين كانت خبرتهم 5 سنوات فاقل حيث بلغت نسبتهم 20%، وفي المرتبة الثالث جاءت نسبة الذين كانت خبرتهم 10–15 سنوات حيث بلغت نسبتهم 18.6%، وفي المرتبة الرابعة جاءت نسبة الذين كانت خبرتهم 16 سنة فأكثر بنسبة بلغت 7.9%.

ومن المؤثرات على الخبرة عدة عوامل منها الفئة العمرية ويمكن تفسير ذلك من خلال أن هذا المتغير يتناسب مع متغير العمر حيث تبين أن الخبرات الموجودة في البنوك الاردنية تتناسب مع الفئات العمرية المعينة. كما أن خبرات الموظفين ترتبط حسب سنوات عملهم لذلك كانت خبرات الموظفين متفاوتة في البنوك الاردنية.

خامساً: المستوى الوظيفي

لقد تم استخراج التكرارات والنسب المئوية لتوزيع أفراد عينة الدراسة حسب المستوى الوظيفي، والجدول رقم (9) يوضح ذلك:

جدول رقم (9)
توزيع أفراد عينة الدراسة تبعا لمتغير المستوى الوظيفي

المستوى الوظيفي	التكرار	النسبة المئوية
مدير	9	6.4
رئيس قسم	15	10.7
مبرمج	23	16.4
إداري	93	66.4
المجموع	140	%100

يلاحظ من الجدول رقم (9) أعلاه عدد الذين كان مستواهم الوظيفي (اداري) بنسبة بلغت 66.4% جاءت بالمرتبة الأولى، وفي المرتبة الثانية جاءت نسبة الذين كان مستواهم الوظيفي مبرمج حيث لغت نسبتهم 16.4%، وفي المرتبة الثالث جاءت نسبة الذين كان مستواهم الوظيفي رئيس قسم حيث بلغت نسبتهم 10.7%، وفي المرتبة الرابعة جاءت نسبة الذين كان مستواهم الوظيفي مدير بنسبة بلغت 6.4.

الفصل الرابع

نتائج الدراسة

1-4 المقدمة

2-4 المؤشرات الاحصائية الوصفية لاسئلة الدراسة

3-4 اختبار فرضيات الدراسة

4 المقدمة:

يهدف هذا الفصل إلى عرض النتائج التي تمثلت باستجابات أفراد عينة الدراسة على الفقرات، وذلك للتعرف إلى دور أنظمة إدارة الأعمال الالكترونية في مكافحة غسيل الأموال في الأردن.

وبعد تطبيق إجراءات الدراسة، وتحليل البيانات الإحصائية التي جمعت تمّ الحصول على النتائج وفيما يلي عرض لتلك النتائج.

ولبيان أهم النتائج للمجالات فقد تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابة أفراد العينة لكل مجال من مجالات الاستبانة التي صممت خصيصا لمعرفة دور أنظمة إدارة الأعمال الالكترونية في مكافحة غسيل الأموال في الأردن، واستخراج المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لإجابة أفراد العينة كل مجال من مجالات الدراسة.

4-1 الاحصاء الوصفي لمتغيرات وابعاد الدراسة:

تم استعراض تحليل استجابات المبحوثين حول المتغير المستقل والمتغير التابع للتعرف إلى اتجاهات المبحوثين لدور انظمة الامتثال الالكتروني في مكافحة غسيل الاموال كما هو في الجدول (4-1).

جدول (4-1)

قيم المتوسطات الحاسبية والانحراف المعياري لابعاد متغير انظمة الامتثال الالكتروني ومتغير مكافحة غسيل الاموال

		ت	البعد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب	مستوى الاهمية
المتغير المستقل	انظمة الامتثال الالكتروني	1	تقييم مخاطر العميل	3.91	.740	4	مرتفع
		2	تكنولوجيا كشف السلوك	4.06	.618	3	مرتفع
		3	قياس مخاطر الصفقة	4.13	.607	1	مرتفع
		4	الية سير العمل واعداد التقارير	4.08	.678	2	مرتفع
متغير انظمة الامتثال الالكتروني							
المتغير التابع	مكافحة غسيل الاموال		الكشف عن الحسابات المشبوهة	3.08	.800	5	متوسط

يبين الجدول (4-1) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاثر انظمة الامتثال الالكتروني في غسيل الاموال، حيث حصل بعد "قياس مخاطر الصفقة" على المرتبة الاولى بمتوسط حسابي بلغ (4.13) وانحراف معياري بلغ (0.607) وهذا يدل على انظمة الامتثال الالكتروني تقوم بقياس مخاطر الصفقة ويطبق هذا بصورة مرتفعة.

وجاء بالمرتبة الثانية بعد "آلية سير العمل وإعداد التقارير" بمتوسط حسابي بلغ (4.08) وانحراف معياري بلغ (0.678) وهذا يدل على الامتثال الالكتروني ياخذ بخاصية اليه سير العمل واعداد التقارير اللازمة ويطبق هذا بصورة مرتفعة.

وجاء في المرتبة الثالث بعد "تكنولوجيا كشف السلوك" بمتوسط حسابي بلغ (4.06) وانحراف معياري بلغ (0.618) وهذا يدل على انه يطبق بصورة مرتفعة.

وجاء بالمرتبة الرابعة بعد "تقييم مخاطر العميل" بمتوسط حسابي بلغ (3.91) وانحراف معياري بلغ (0.740) ويذها يدل على انه يطبق بصورة مرتفعة.

في حين حصل بعد "مكافحة غسيل الأموال" على متوسط حسابي مقداره (3.08) وانحراف معياري بلغ (0.800) وهذا يؤثر بشكل متوسط على انظمة الامتثال الالكتروني.

أولا: تحليل اتجاهات وحدة المعاينة حول بعد تقييم مخاطر العميل:

يظهر الجدول (4-2) تحليل استجابات المبحوثين حول بعد تقييم مخاطر العميل بالنسبة للفقرات الواردة بالاستبانه حيث احتساب المتوسطات المحاسبية والانحرافات المعيارية لإستجابات المبحوثين، وقد تم تحديد مستوى أهمية كل فقرة من فقرات المتغير، وترتيب الفقرات حسب الاهمية، حيث تم تحديد مستوى الاهمية النسبية تبعا (sekran, 2003).

جدول رقم (4-2)

اتجاهات وحده المعاينة حول بعد "تقييم مخاطر العميل"

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الاهمية	الرتبة
.1	يقوم القسم المختص باستخدام طلب فتح حساب مفصل من العميل عند فتح الحساب الجديد	3.99	.694	مرتفع	4
.2	تقسم أنشطة المعاملات عند فتح الحسابات بالدقة	4.08	.662	مرتفع	2
.3	يتم دراسة التقارير التي تصل إلى الفروع بشان العملاء للتاكد منها	3.89	.801	مرتفع	5
.4	يتم حفظ جميع البيانات في الملف الشخصي للعميل للعودة لها وقت الحاجة	4.00	.699	مرتفع	3
.5	يتم جمع واستخدام معلومات مفصلة وأنشطة المعاملات الخاصة بالعملاء والتدقيق عليها	3.87	.621	مرتفع	6
.6	يتم تحديث معلومات الملف الشخصي للعميل كلما دعت الحاجة لذلك	3.75	.888	مرتفع	7
.7	يتأكد البنك قبل طرح أي خدمة جديدة من مخاطر التشغيل للخدمة	4.12	.724	مرتفع	1
	المجموع	3.95	0.727		

يشير الجدول رقم (4-2) إلى مستوى الخبرة في تقييم مخاطر العميل لدى البنوك في الأردن، حيث تراوحت المتوسطات الحسابية لها ما بين (3.75-4.12)، بالمقارنة مع المتوسط الحسابي العام لمتغير "تقييم مخاطر العميل لدى البنوك في الأردن والبالغ (3.95), حيث جاءت الفقرة التي تنص على "يتأكد البنك قبل طرح أي خدمة جديدة من مخاطر التشغيل للخدمة" في المرتبة الأولى بمتوسط حسابي بلغ (4.12) وانحراف معياري (0.724) بالمقارنة مع المتوسط

الحسابي العام (3.95) والانحراف المعياري العام (0.727) وهذا يدل على اهتمام المبحوثين بالتأكد قبل طرح أي خدمات جديدة.

بينما حصلت فقرة "يتم تحديث معلومات الملف الشخصي للعميل كلما دعت الحاجة لذلك" على المرتبة الأخيرة بمتوسط حسابي بلغ (3.75)، وانحراف معياري (0.888) بالمقارنـة مـع المتوسط والانحراف العام وهذا يدل على أدراك المبحوثيين لحاجة البنـك إلـى أجـراء تحـديث ومواكبتها للتطورات الحديثة.

وجاء مستوى تقييم مخاطر العميل لدى البنوك في الأردن مرتفعا مما يدل علـى تلمـس المبحوثين لفائدة تقييم مخاطر العميل من ناحية وعلى اهتمام الإدارة بتـوفير التجهيـزات لخدمـة العملاء وتقييم المخاطر.

ثانيا: تحليل اتجاهات وحدة المعاينة حول تكنولوجيا كشف السلوك:

يظهر الجدول (4-3) تحليل استجابات المبحوثين حول اتجاهات وحدة المعاينة حول بعـد "تكنولوجيا كشف السلوك" بالنسبة للفقرات الواردة في الاستبانه حيث تـم احتـساب المتوسـطات المحاسبية والانحرافات المعيارية لإستجابات المبحوثين، وقد تم تحديد مستوى أهمية كل فقرة مـن فقرات المتغيرات، وترتيب الفقرات حسب الاهمية.

جدول (4-3)

تحليل اتجاهات وحدة المعاينة حول بعد تكنولوجيا كشف السلوك

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الأهمية	الرتبة
.1	يتم استخدام أنظمة معلومات حديثة لضمان تسجيل المعلومات بدقة	4.07	.720	مرتفع	2
.2	توجد الية تشفير يمكن من خلالها كشف انماط السلوك المشبوهة في البيانات	3.89	.926	مرتفع	7
.3	يتم التدقيق على البيانات الخاصة بالعميل بعد إدخالها لأنظمة المعلومات المختصة من قبل العاملين	3.94	.727	مرتفع	4
.4	يتم تحديث قواعد بيانات البرمجيات دوريا لمواكبة السلوك المشبوهة للحسابات	3.92	.840	مرتفع	6
.5	يتم متابعة المعلومات والبيانات بمجرد دخولها لنظام المعلومات الالكتروني	3.93	.614	مرتفع	5
.6	يتم كشف سلوك الافراد ومتابعتهم لحساباتهم وبيان وجود شبهات على استخداماتهم	4.00	.623	مرتفع	3
.7	يتم اخطار الجهات المختصة بالبيانات المشبوهة الخاصة بالعملاء	4.16	.630	مرتفع	1
	المجموع	3.98	0.726		

يشير الجدول رقم (4-3) الى مستوى الخبرة في "تكنولوجيا كشف السلوك" لدى البنوك في الاردن، حيث تراوحت المتوسطات الحسابية لها ما بين (3.89-4.16)، بالمقارنة مع المتوسط الحسابي العام للخبرة في تكنولوجيا كشف السلوك لدى البنوك في الاردن والبالغ (0.726)، حيث جاءت الفقرة التي تنص على " يتم اخطار الجهات المختصة بالبيانات المشبوهة الخاصة بالعملاء"

في المرتبة الاولى بمتوسط حسابي (4.16)، وانحراف معياري (0.630)، بالمقارنة مع المتوسط الحسابي العام(3.98) والانحراف المعياري العام (0.726) وهذا يدل على مصداقية البنوك لتطبيقها الانظمه والقوانين والاجراءات لمكافحة غسيل الاموال.

وفي المرتبة الأخيرة حصلت فقرة "توجد الية تشفير يمكن من خلالها كشف انماط السلوك المشبوهة في البيانات"، حيث حصلت على متوسط حسابي (3.89) وانحراف معياري بلغ (0.926)، بالمقارنة مع المتوسط ةالانحراف العام وهذا يعطي مؤشر اهتمام البنوك بهذا بشكل اقل لأنه توجد مراحل سابقه تساعد على كشف السلوك .

كما يلاحظ من الجدول ايضا ان جميع قيم الانحرافات المعيارية اقل من الواحد الصحيح الامر الذي يدلل على اتفاق عالي بين عينة المبحوثين.

وهذا بلا شك يجعل جميع البنوك تسير نحو تحقيق نهضة تنموية شاملة في تكنولوجيا كشف السلوك كما وجاءت المتوسطات الحسابية لمعظم فقرات المتغير مرتفعة أيضا مما يدلل على أن المبحوثين يعون ماهية تكنولوجيا كشف السلوك ذات العلاقة كالإدارة وتكنولوجيا المعلومات.

ثالثا: تحليل اتجاهات وحدة المعاينة حول بعد "قياس مخاطر الصفقة":

يظهر الجدول (4-4) تحليل استجابات المبحوثين حول اتجاهات وحدة المعاينة حول بعد قياس مخاطر الصفقة بالنسبة للفقرات الواردة في الاستبانه حيث تم احتساب المتوسطات المحاسبية والانحرافات المعيارية لإستجابات المبحوثين، وقد تم تحديد مستوى أهمية كل فقرة من فقرات المتغيرات، وترتيب الفقرات حسب الاهمية.

جدول رقم (4-4)

تحليل اتجاهات وحدة المعاينة حول بعد "قياس مخاطر الصفقة"

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الاهمية	الرتبة
.1	يتم من خلال أنظمة المعلومات تصفية المعاملات المتصلة بالحساب والتي تشكل خطرا	4.04	.766	مرتفع	3
.2	يتم التركيز على الحسابات المشبوهة للعملاء السابقين تحوطا من المخاطر	4.00	.729	مرتفع	4
.3	تراعي السرية في الكشف عن الحسابات المشبوهه	3.92	.979	مرتفع	7
.4	يتم اعلام وحده مكافحة غسيل الاموال بالحسابات المشبوهة للعملاء	3.94	.727	مرتفع	6
.5	تحاول الاقسام المختصة تصنيف الحسابات المشبوهة حسب خطورتها	4.07	.720	مرتفع	2
.6	يتم من خلال الاقسام المعنية متابعة العمليات المصرفية وترتيبها حسب اهميتها	3.99	.662	مرتفع	5
.7	يتم باستمرار مراقبة العمليات المصرفية للكشف عن عمليات غسل الاموال	4.08	.673	مرتفع	1
	المجموع	4.05	0.726		

يشير الجدول رقم (4-4) الى مستوى الخبرة في "قياس مخاطر الصفقة" لدى البنوك في الاردن، حيث تراوحت المتوسطات الحسابية لها مابين (3.92-4.08)، بالمقارنة مع المتوسط الحسابي العام للخبرة في "قياس مخاطر الصفقة" لدى البنوك في الاردن والبالغ (0.726)، حيث جاءت الفقرة التي تنص على" يتم باستمرار مراقبة العمليات المصرفية للكشف عن عمليات غسل الاموال "في المرتبة الاولى بمتوسط حسابي (4.08)، وانحراف معياري (0.673)، بالمقارنة مع المتوسط الحسابي العام (4.05) والانحراف المعياري العام(0.726) حصلت هذه الفقره على اعلى

اهتمام وذلك لأنها اهم مرحله في قياس مخاطر الصفقات وتعطي مع خبــرة المبحــوثيين افــضل النتائج.

بينما حصلت الفقرة " تراعي السرية في الكشف عن الحسابات المشبوهه " على المرتبــة الاخيــرة بمتوسط حسابي(3.92)، بانحراف معياري بلغ (0.979) بالمقارنة مع المتوسط والانحراف العــام وذلك لأنها تعطي تدفق المعلومات بشكل سري عن الحسابات المشبوهة بشكل اقل،

وهذا يدل على تلمس المبحوثين لفائدة تقييم مخاطر الصفقة والتــي تتمثــل بعــدم قــدرة المصارف على جذب المودعين الذين تاثر حساباتهم بشبهات معينــه ووعزوف المصارف الأخرى عن إيداع أموالها لديها لاسبباب تتعلق بمواقف العملاء المالية وحتى تستطيع المصارف تجنب مثل هذه المخاطر فلا بد له من أن يعمل على تعزيز ثقة العملاء به وذلك من خلال السعي إلى تحسين المكز المالي للبنك ومحاولة زيادة الاحتياطي الاختياري التي يملكها لــذلك مــن الممكــن اتقــوم المصارف بالسعي إلى استخدام مخاطر الصفقة.

رابعا: تحليل اتجاهات وحدة المعاينة حول بعد " آلية "سير العمل واعداد التقارير":

يظهر الجدول (4-5) تحليل استجابات المبحوثين حول اتجاهات وحدة المعاينة حول بعــد سير العمل واعداد التقارير بالنسبة للفقرات الواردة في الاستبانه حيث تــم احتــساب المتوســطات المحاسبية والانحرافات المعيارية لإستجابات المبحوثين، وقد تم تحديد مستوى أهمية كل فقرة مــن فقرات المتغيرات، وترتيب الفقرات حسب الاهمية.

جدول رقم (4-5)

تحليل اتجاهات وحدة المعاينة حول الية بعد "سير العمل واعداد التقارير"

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الاهمية	الرتبة
.1	يتم باستمرار تفقد سير العمل في متابعة الحسابات المشبوهة	3.35	.830	متوسط	2
.2	تعد الجهة المختصة التقارير اللازمة لعمليات غسل الاموال	3.17	.856	متوسط	4
.3	يراعي البنك عدم الدخول في علاقات مصرفية مع اشخاص مجهولي الهوية او باسماء صوريه او وهميه	3.51	.817	متوسط	1
.4	يجب على البنك بذل العناية اللازمة بشان العملاء العارضين	3.27	.778	متوسط	3
.5	يتخذ البنك إجراءات محددة ولازمة اذا تبين ان العملية مشبوهة وتتعلق بتمويل الارهاب	3.12	1.076	متوسط	6
.6	يتم التحوط من أي عملية تحويل الكترونية يجريها عميل عارض بغض النظر عن قيمتها	3.16	.964	متوسط	5
	المجموع	3.26	0.885		

يشير الجدول رقم (4-5) الى اهتمام البنوك في الاردن في "سير العمل واعداد التقارير" حيث تراوحت المتوسطات الحسابية(3.12-3.51), بالمقارنة مع المتوسط الحسابي العام للخبرة في "سير العمل واعداد التقارير" لدى البنوك في الاردن والبالغ (0.885).

حيث جاءت الفقرة " يراعي البنك عدم الدخول في علاقات مصرفية مع اشخاص مجهولي الهوية او باسماء صوريه او وهميه"، بالمرتبة الأولى وكان متوسطها الحسابي (3.51) وانحراف معياري بلغ (0.817)، بالمقارنة مع المتوسط الحسابي العام(3.26)، والانحراف المعياري

العام(0.885) حيث يظهر في هذه النقطه مدى خطورة العلاقة بين البنك والاشخاص المـــشبوهين واهتمام المبحوثيين بها .

بينما حصلت فقرة "يتخذ البنك إجراءات محددة ولازمة اذا تبين ان العملية مشبوهة وتتعلق بتمويل الارهاب" على المرتبة الاخيرة بمتوسط حسابي (3.12) وانحراف معياري بلغ (1.07) ، بالمقارنة مع المتوسط والانحراف العام وهذا عطي مؤشر على اتخاذه للاجراءات بشكل جدي والزامي فـــي التعامل مع العمليات المشهوره.

وهذا يدل على تلمس المبحوثين لفائدة سير العمل واعداد التقارير والإيضاحات المكملة لها وتقرير مراقب الحسابات، على أن تتضمن هذه التقارير العديد من المؤشرات المالية التي تعكـــس العمليات المشبوهة وتطور هذه النسب من سنة لأخرى، وذلك أن اغلب العمليات الاقتصادية هـــي عبارة عن صفقات تجارية مشبوهة أو ناتجة عن عمليات سمسرة يحتل الفساد المالي فيهـــا حيـــزاً واسعاً، وهو ما سينعكس بصورة أو بأخرى على مستوى وبنية الاقتصاد الوطني، إذ ستؤثر هـــذه العمليات على مدى سير عملية تنفيذ المشاريع وبالتالي على عملية الإنتاج. من جهة أخرى، لهـــذا يتطلب تطبيق آليات سير العمل واعداد التقارير.

خامسا: تحليل اتجاهات وحدة المعاينة حول بعد "مكافحة غسل الاموال":

يظهر الجدول (4-6) تحليل استجابات المبحوثين حول اتجاهات وحـــدة المعاينـــة حـــول بعد"مكافحة غسل الاموال" بالنسبة للفقرات الواردة في الاستبانه حيث تـــم احتـــساب المتوســـطات المحاسبية والانحرافات المعيارية لإستجابات المبحوثين، وقد تم تحديد مستوى أهمية كل فقرة مـــن فقرات المتغيرات، وترتيب الفقرات حسب الاهمية.

جدول رقم (4-6)

تحليل اتجاهات وحدة المعاينة حول بعد "مكافحة غسل الاموال"

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الاهمية	الرتبة
.1	يهدف وجود انظمة الكترونية الحد من اخفاء مصادر الاموال غير المشروعة	3.99	.925	مرتفع	13
.2	يتم مراقبة الحسابات السرية للتاكد من عدم وجود عمليات مشبوهة	3.65	.793	متوسط	16
.3	يتم معاقبة الاشخاص المتورطين بعمليات غسل الاموال في البنوك	3.89	.765	مرتفع	15
.4	يتم بذل العناية اللازمة للتعرف على هوية العميل واوضاعه القانونية ونشاطه	3.58	.813	متوسط	17
.5	يبتعد البنك عن التعامل مع الأشخاص مجهولي الهوية او ذوي الاسماء الصورية	3.45	.733	متوسط	21
.6	يتم اخطار الاقسام المختصة باي عمليات مرتبطة بغسل الاموال او تمويل الإرهاب.	2.88	1.13	متوسط	29
.7	يوجد تقييد بالقوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية في البنك المركزي	3.13	.946	متوسط	24
.8	يتم بذل عناية خاصة لفئات العملاء او العمليات مرتفعة المخاطر	2.84	1.04	متوسط	31
.9	تتبع سياسات وتدابير لمنع استغلال التكنولوجيا الحديثة للتحايل على أنظمة رقابة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	2.87	1.04	متوسط	30
.10	يتم تثبيت العمليات المشبوهة في سجلات خاصة للرجوع اليها عند الطلب	3.02	.877	متوسط	26
.11	تقوم الاقسام المختصة بتحديث بيانات العميل كلما دعت الحاجة الى ذلك	3.19	1.07	متوسط	22
.12	يتم الاحتفاظ بالبيانات والسجلات لمدة خمس سنوات للتاكد من البيانات	3.11	1.02	متوسط	25

.13	يتم الالتزام بتطبيق القوانين والتشريعات والتعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية في الدولة	3.45	1.03	متوسط	20
.14	يتم الالتزام بالمعايير الدولية التي تفرض مجموعة من الالتزامات على البنوك	3.52	1.04	متوسط	19
.15	يتم تزويد هيئة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب بالمعوقات التي تحول دون تنفيذ القوانين والتشريعات	3.55	.961	متوسط	18
.16	يتم التاكد من البنك يساهم بالتعريف بجرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب	4.07	.583	مرتفع	10
.17	للبنك دور فعال في مكافحة عمليات غسل الاموال والجرائم المتعلقة بها	3.98	.719	مرتفع	14
.18	يتوفر لدى البنك خطط طوارئ للتعامل مع الاحداث الطارئة	4.11	.768	مرتفع	8
.19	يقوم البنك وبشكل دوري بتحديد سقوف مالية لحجم التعرض المقبول للمخاطر التشغيلية	4.05	.702	مرتفع	11
.20	تخضع مهام وإجراءات إدارة المخاطر لعمليات الرقابة والتدقيق الداخلي والخارجي	4.02	.709	مرتفع	12
.21	يقوم البنك بدوره الرقابي بما يختص بعمليات غسل الأموال	4.26	.674	مرتفع	3
.22	يتم تسجيل بيانات الأشخاص الطبيعين أو الاعتباريين الراغبين بفتح حسابات لهم	4.17	.813	مرتفع	5
.23	يتم مراقبة المعاملات المالية التي لا تتناسب مع معدل دوران العمل التجاري للعميل	4.15	.540	مرتفع	6
.24	يتم مراقبة خطابات الاعتماد والتأكد من صحة الوثائق ذات الصلة	2.90	.830	متوسط	28
.25	يتم مراقبة التحويلات المتتالية إلى حساب أو عدة حسابات في الخارج	3.16	1.13	متوسط	23
.26	يتم مراقبة الإيداعات المتتالية لشيكات المسافرين أو الحولات إذا كانت صادرة من الخارج	3.02	.917	متوسط	27
.27	يتم مراقبة المعاملات المالية غير العادية التي تتم عبر	4.36	.686	مرتفع	1

	أنظمة التحويل الالكتروني				
.28	عدم منح القروض مقابل أصول غير معروفة المصدر او مملوكة من قبل منشاة مالية او طرف ثالث	4.35	.737	مرتفع	2
.29	يتم التحقق من اية معاملة مصرفية غير عادية باقصى درجة من السرية	4.13	.700	مرتفع	7
.30	يتم تحديد موظف او اكثر في البنك لمتابعة اجراءات مواجهة عمليات غسل الاموال	4.11	.730	مرتفع	9
.31	يتم مراقبة الحسابات التي يحمل اصحابها اسماء مستعارة	4.24	.801	مرتفع	4
	المجموع	3.51	0.842		

يشير الجدول رقم (4-6) الى اهتمام ومسؤولية "مكافحة غسل الاموال" لدى البنوك في الاردن حيث تراوحت المتوسطات الحسابية (2.84-4.36). بالمقارنة مع المتوسط الحسابي العام للخبرة في "مكافحة غسل الاموال" لدى البنوك في الاردن والبالغ (0.842).

نلاحظ هنا ان الفقرات التي حققت أعلى ثمانية مستويات من الاهمية كانت في قمة مستوى الاهتمام من وجهة نظر المبحوثين كانت "يتم مراقبة المعاملات المالية غير العادية التي تتم عبر انظمة التحويل الالكتروني"، جاءت بالمرتبة الأولى وكان متوسط الآراء (4.36), وقد كان اتجاه اجابات مفردات عينة الدراسة على هذه الفقرة يميل لمستوى (مرتفع). وفي المرتبة الثانية جاءت فقرة "عدم منح القروض مقابل اصول غير معروفة المصدر او مملوكة من قبل منشاة مالية او طرف ثالث"، بمتوسط حسابي بلغ (4.35) وفي المرتبة الثالثة جاءت فقرة "يقوم البنك بدوره الرقابي بما يختص بعمليات غسل الاموال"، بمتوسط حسابي بلغ (4.26) وفي المرتبة الرابعة جاءت فقرة "يتم مراقبة الحسابات التي يحمل اصحابها اسماء مستعارة"، بمتوسط حسابي بلغ (4.24) وفي المرتبة الخامسة جاءت فقرة "يتم تسجيل بيانات الاشخاص الطبيعين او الاعتباريين الراغبين بفتح حسابات لهم"، بمتوسط حسابي بلغ (4.17) وفي المرتبة السادسة جاءت فقرة "يتم مراقبة المعاملات المالية التي لا تتناسب مع معدل دوران العمل التجاري للعميل"، بمتوسط حسابي

بلغ (4.15) وفي المرتبة السابعة جاءت فقرة "يتم التحقق من اية معاملة مصرفية غير عادية باقصى درجة من السرية"، بمتوسط حسابي بلغ (4.13) وفي المرتبة الثامنة جاءت فقرة "يتوفر لدى البنك خطط طوارئ للتعامل مع الاحداث الطارئة"، بمتوسط حسابي بلغ (3.11)

وهنا يرى الباحث ان الفقرة التي تنص "يتم مراقبة المعاملات المالية غير العادية التي تتم عبر انظمة التحويل الالكتروني"، والتي جائت بالمرتبة الأولى اخذت هذه الفقره اعلى تقييم وذلك لمدى اهميتها العاليه لأنه ترتكز عليها العديد من عمليات غسل الاموال حيث انه الطريق الاسهل والافضل لغسل الاموال من خلال الحوالات الالكترونية مما يعني مسؤلية البنك في المراقبة على العمليات الالكترونيه واستعماله للأنظمه الالكترونيه الحديثه لمكافحة غسل الاموال .

وتوصل الباحث الى ان الفقرة "عدم منح القروض مقابل اصول غير معروفة المصدر او مملوكة من قبل منشاة مالية او طرف ثالث"، التي حصلت على المرتبة الثانية لأنها في حال تعثر القرض سوف يتم الحجز على الاصول وبيعها وبما انها غير معروفة المصدر فهذا يدل على شبهة غسيل الاموال بهذه الطريقه المبتكره مما اعطى البنوك اهمية لهذه الفقره من الاهتمام لمكافحة غسيل الاموال والطرق المؤدية للتحايل على الانظمة المتبعة.

ويرى الباحث ايضا ان فقرة "يقوم البنك بدوره الرقابي بما يختص بعمليات غسل الاموال"، حصلت على اعلى ثالث فقرة من الاهمية وذلك لمدى قدرة البنك من الناحية البشرية والتقنيه من متابعة الرقابة الدورية والمتواصلة على العمليات المشبوهة بغسيل الاموال.

ونلاحظ ايضا ان الفقرات التي حققت المستوى المتوسط من الاهمية كانت من الفقرة التاسعة الى الفقرة الثالثة والعشرين حيث كانت كما يلي :

في المرتبة التاسعة جاءت فقرة يتم تحديد موظف او اكثر في البنك لمتابعة اجراءات مواجهة عمليات غسل الاموال، بمتوسط حسابي بلغ (3.11) حيث كانت جيدة الاهمية وذلك لتدريب

وتحديد الموظفين على متابعة الاجراءات لمواجهة غسل الاموال ومتابعتهم لكل ماهو جديد في هذا المجال. وفي المرتبة العاشرة جاءت فقرة يتم التاكد من البنك يساهم بالتعريف بجرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب، بمتوسط حسابي بلغ (4.07) وفي المرتبة الحادية عشر جاءت فقرة يقوم البنك وبشكل دوري بتحديد سقوف مالية لحجم التعرض المقبول للمخاطر التشغيلية، بمتوسط حسابي بلغ (4.05).

وفي المرتبة الثانية عشر جاءت فقرة تخضع مهام واجراءات ادارة المخاطر التشغيلية لعمليات الرقابة والتدقيق الداخلي والخارجي، بمتوسط حسابي بلغ (4.02) وفي المرتبة الثالثة عشر جاءت فقرة يهدف وجود انظمة الكترونية الحد من اخفاء مصادر الاموال غير المشروعة، بمتوسط حسابي بلغ (3.99) وفي المرتبة الرابعة عشر جاءت فقرة للبنك دور فعال في مكافحة عمليات غسل الاموال والجرائم المتعلقة بها، بمتوسط حسابي بلغ (3.98). وفي المرتبة الخامسة عشر جاءت فقرة يتم معاقبة الاشخاص المتورطين بعمليات غسل الاموال في البنوك، بمتوسط حسابي بلغ (3.89)، وفي المرتبة السادسة عشر جاءت فقرة يتم مراقبة الحسابات السرية للتاكد من عدم وجود عمليات مشبوهة، بمتوسط حسابي بلغ (3.65) وفي المرتبة السابعة عشر جاءت فقرة يتم بذل العناية اللازمة للتعرف على هوية العميل واوضاعه القانونية ونشاطه، بمتوسط حسابي بلغ (3.58) وفي المرتبة الثامنة عشر جاءت فقرة يتم تزويد هيئة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب بالمعوقات التي تحول دون تنفيذ القوانين والتشريعات، بمتوسط حسابي بلغ (3.55) وفي المرتبة التاسعة عشر جاءت فقرة يتم الالتزام بالمعايير الدولية التي تفرض مجموعة من الالتزامات على البنوك، بمتوسط حسابي بلغ (3.52) وفي المرتبة العشرون جاءت فقرة يبتعد البنك عن التعامل مع الاشخاص مجهولي الهوية او ذوي الاسماء الصورية، بمتوسط حسابي بلغ (3.45) وفي المرتبة الحادية والعشرون جاءت فقرة يتم الالتزام بتطبيق القوانين والتشريعات والتعليمات الصادرة عن

الجهات الرقابية في الدولة، بمتوسط حسابي بلغ (3.45) وفي المرتبة الثانية والعشرون جاءت فقرة تقوم الاقسام المختصة بتحديث بيانات العميل كلما دعت الحاجة الى ذلك، بمتوسط حسابي بلغ (3.19) وفي المرتبة الثالثة والعشرون جاءت فقرة يتم مراقبة التحويلات المتتالية الى حساب او عدة حسابات في الخارج، بمتوسط حسابي بلغ (3.16).

ونلاحظ ايضا ان الفقرات الاخيرة التي حققت أخر مستوى من الاهمية كانت من الفقرة الرابعة والعشرين الى الفقرة الواحد والثلاثين حيث كانت كما يلي :

في المرتبة الرابعة والعشرون جاءت فقرة يوجد تقييد بالقوانين والانظمة والتعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية في البنك المركزي، بمتوسط حسابي بلغ (3.13) وفي المرتبة الخامسة والعشرون جاءت فقرة يتم الاحتفاظ بالبيانات والسجلات لمدة خمس سنوات للتاكد من البيانات، بمتوسط حسابي بلغ (3.11) وفي المرتبة السادسة والعشرون جاءت فقرة يتم تثبيت العمليات المشبوهة في سجلات خاصة للرجوع اليها عند الطلب، بمتوسط حسابي بلغ (3.02) وفي المرتبة السابعة والعشرون جاءت فقرة يتم مراقبة الايداعات المتتالية لشيكات المسافرين او الحولات اذا كانت صادرة من الخارج، بمتوسط حسابي بلغ (3.02) وفي المرتبة الثامنة والعشرون جاءت فقرة يتم مراقبة خطابات الاعتماد والتاكد من صحة الوثائق ذات الصلة، بمتوسط حسابي بلغ (2.90) وفي المرتبة التاسعة والعشرون جاءت فقرة يتم اخطار الاقسام المختصة باي عمليات مرتبطة بغسل الاموال او تمويل الارهاب، بمتوسط حسابي بلغ (2.88) وفي المرتبة الثلاثون جاءت فقرة تتبع سياسات وتدابير لمنع استغلال التكنولوجيا الحديثة للتحايل على أنظمة رقابة غسل الاموال وتمويل الارهاب، بمتوسط حسابي بلغ (2.87) وذلك لأعتماد البنوك بشكل كبير على التحديثات والتغذية الراجعة من الجهات الاخرى ذات الاهتمام العالي في هذا المجال وفي المرتبة الاخيرة جاءت فقرة يتم بذل عناية خاصة لفئات العملاء او العمليات مرتفعة المخاطر، وكان

متوسط الآراء (2.84) حيث اخذت هذه الفقرة اقل اهمية لأنها اعتمادية على الخطـوات الـسابقة والمراحل المبكره في الكشف والمراقبه على عمليات غسل الاموال واعتماد البنوك على المراحـل السابقة.

وهذا يدل على تلمس المبحوثين لفائدة ان المؤسسة المصرفية تهتم بتطوير مستوى الرقابة لديها الى مستوى أكثر متانة وقوة في التعامل مع التهديدات المصاحبة لغسل الأموال، وذلك بجعـل القوانين والانظمة والتعليمات لمكافحة غسل الأموال بالرغم من صرامتها هي الحد الأدنى المقبول للتعامل مع هذا الشأن الخطير، وتوصيات التشريعات الدولية المثلى المطبقة في هذا المجال، تشمل الإجراءات الموصى بها في البنوك وتعيين مراقب للإبلاغ عن شبهات أو عمليات غسل الأموال.

وخطوات لتعريف هوية العملاء، تشمل منع الحسابات المصرفية المعرفة بالأرقام فقـط، والحسابات المصرفية للبنوك الوهمية، والتدقيق في المعاملات الداخلية والخارجية بشكل اعتيـادي لضمان مطابقة العمل للاشتراطات، وخطوات للإبلاغ عن التحويلات المالية المشبوهة، وخطـوات لفتح سجلات خاصة ببيانات العملاء تضم في طياتها تفاصيل التحويلات المالية وطبيعة الأعمـال والأنشطة التجارية التي يزاولونها، وخطوات لتوعية وتدريب الموظفين على متطلبات مكافحة غسل الأموا، وتطبيق سياسات ضبط داخلية لمنع أنشطة غسل الأموال، ومتابعة حركات رؤوس الأموال والعمليات المشبوهة والتبليغ عن الشبهات، وإحصاء العمليات غير المألوفة أو الشاذة إبتداء من مبلغ معين، وتوعية موظفي المصارف وتدريبهم على معرفة تقنيات مكافحة غسيل الأموال، إن الـدور الذي يجب ان تقوم به المصارف هو الدور الأساسي والأهم لنجاح سياسة مكافحة هذه الجرائم.

4-3 اختبار فرضيات الدراسة:

يهدف هذا الجزء لاختبار فرضيات الدراسة والحكم على مصداقيتها من خـــلال الأســـاليب الإحصائية حيث يتم في البداية افتراض عدم صحة الادعاء ومن ثم استخدام بيانات الدراسة لإثبات العكس.

4-3-1 اختيار الفرضية الرئيسية:

Ho1: لا يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) لأنظمة الامتثال الالكتروني بأبعاده (تقييم المخاطر، تكنولوجيا كشف السلوك، قياس مخاطر الصفقة، آلية سير العمل والتقارير) على مكافحة غسيل الأموال.

4-3-1-1 : اختبار الفرضية ككل

للتحقق من صحة الفرضية الرئيسية ككل تم استخدام تحليل التباين الأحادي لتطبيق أنظمـــة الامتثال الالكتروني في مكافحة غسيل الأموال، كما تم استخراج معامل الانحدار البسيط لبيان الاثر بين انظمة الامتثال الالكتروني وبين مكافحة غسيل الأموال، وفيما يلي توضيح نتائج التحليل.

جدول رقم (4-7)

نتائج اختبار تحليل البيابن الاحادي لاثر انظمة الامتثال الالكتروني في مكافحة غسيل الأموال

	مصدر التباين	مجموع المربعات	متوسط المربعات	درجة الحرية	F* المحسوبة	مستوى الدلالة
الامتثال الالكتروني	بين المجموعات	740.829	5.788	1	6.093	.000
	داخل المجموعات	687.003	62.455	139		
	المجموع	1427.832		140		

* قيمة F الجدولية = 1.43 عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$)

تشير المعطيات الإحصائية في الجدول رقم (4-7) إلى نتائج اختبار تحليل التباين حيث بلغت قيمة F المحسوبة 6.09 وهي اعلى من قيمة F الجدولية عند مستوى دلالة (0.000) وهي اقل من مستوى الدلاله ($\alpha \leq 0.05$) مما يدل على وجود فروق ذات دلالة احصائية لتطبيق انظمة الامتثال الالكتروني في مكافحة غسيل الاموال. وهذا يدل على معنوية النموذج لاثر لتطبيق أنظمة الامتثال الالكتروني بأبعاده (تقييم المخاطر، تكنولوجيا كشف السلوك، قياس مخاطر الصفقة، آلية سير العمل والتقارير) على مكافحة غسيل الأموال.

جدول رقم (4-8)

نتائج تحليل الانحدار البسيط لاثر تطبيق انظمة الامتثال الالكتروني ككل في مكافحة غسيل الاموال

المتغير المستقل	B	β	t	Sig	R**	R^2
الثابت	0.18	0.56	2.93	0.00	0.56	0.46
انظمة الامتثال الالكتروني	0.23			0.00		

* قيمة t الجدولية = 1.65 عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$)

** قيمة R داله عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$)

تبين النتائج الواضحة في الجدول (4-8) نتائج تحليل الانحدار البسيط لاثر تطبيق انظمة الامتثال الالكتروني ككل في محافحة غسيل الاموال والتي تبين منها أن معامل الارتباط بين تطبيق انظمة الامتثال الالكتروني وبين مكافحة غسيل الاموال بلغ (0.56) وهو معامل ارتباط قوي وهو دال احصائيا عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$). كما تبين من الجدول اعلاه أن التباين المفسر بلغ (R2 = 0.46) أي أن تطبيق انظمة الامتثال الالكتروني فسر ما قيمتة (46%) من مكافحة غسيل الاموال. ولبيان مقدار الاثر تم استخدام تحليل الانحدار الخطي البسيط والذي يبين أن قيمة الاثر بيتا (β= 0.56) وهذا يعني أن الزيادة بدرجة واحدة في تطبيق انظمة الامتثال الالكتروني يؤدي إلى

الزيادة في عملية مكافحة غسيل الاموال بقيمة (56%). ويؤكد معنوية هذا الاثر قيمة (t) المحسوبة لاثر تطبيق انظمة الامتثال الالكتروني في مكافحة غسيل الاموال والتي بلغت (t =2.93) وهي دالة احصائيا عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$).

وبالتالي ترفض الفرضية الصفرية الرئيسية, وتقبل الفرضية البديلة والتي تثبت وجود تأثير ذو دلالة احصائية لأنظمة الامتثال الالكتروني على مكافحة غسيل الاموال.

4-3-1-2 اختبار ابعاد المتغير المستقل على التابع:

ولبيان أي من ابعاد المتغير المستقل كان له الاثر الاكبر في مكافحة غسيل الاموال تم احتساب معامل الانحدار الخطي المتعدد أثر ابعاد تطبيق انظمة الامتثال الالكتروني (تقييم المخاطر، وتكنولوجيا كشف السلوك، وقياس مخاطر الصفقة، والية سير العمل والتقارير) مع مكافحة غسيل الاموال، والجدول (4-9) يبين ذلك.

جدول رقم (4-9)

نتائج تحليل الانحدار الخطي المتعدد لقياس اثر تطبيق انظمة الامتثال الالكتروني في مكافحة غسيل الاموال

المتغير المستقل	B	β	t	Sig	Std. Error	R**	R^2
تقييم المخاطر	0.031	0.123	2.054	0.041	0.015	0.56	0.46
تكنولوجيا كشف السلوك	0.17	0.26	4.55	0.00	0.04		
قياس مخاطر الصفقة	0.05	0.374	7.65	0.00	0.02		
آلية سير العمل والتقارير	0.33	0.52	6.49	0.00	0.05		

* قيمة t الجدولية = 1.65 عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$)

** قيمة R داله عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$)

تظهر النتائج المبينة في الجدول (4-9) نتائج تحليل الانحدار الخطي المتعدد لقياس اثر تطبيق أنظمة الامتثال الالكتروني في مكافحة غسيل الأموال والتي تبين منها أن معامل الارتباط بين أبعاد أنظمة الامتثال الالكتروني وبين مكافحة غسيل الأموال بلغ (R = 0.64) وهو معامل ارتباط قوي وطردي ودال إحصائيا عند مستوى الدلالة (α ≥ 0.05). كما تبين أن التباين المتغير بلغ (R2= 0.42) أي أن اثر أنظمة الامتثال الالكتروني فسر ما قيمته (42%) من مكافحة غسيل الأموال وعند تحليل ابعاد متغير انظمة الامتثال الالكتروني.

4-3-2 اختبار الفرضيات الفرعية:

4-3-2-1 اختبار الفرضية الفرعية الأولى:

1- Ho1: لا يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α ≥ 0.05) لتقييم مخاطر العميل على مكافحة غسيل الأموال

لاختبار هذه الفرضية تم استخدام تحليل التباين الأحادي لتطبيق تقييم مخاطر العميل في مكافحة غسيل الأموال، كما تم استخراج معامل الانحدار الخطي البسيط لبيان اثر تقييم مخاطر العميل في مكافحة غسيل الأموال كما في الجدول (4-10)

جدول رقم (4-10)

تحليل الانحدار الخطي البسيط وتحليل التباين لتطبيق مخاطر العميل في مكافحة غسيل الاموال

	مجموع المربعات	درجة الحرية	F*	sig		B	β	t	Sig	R	R^2
تقييم مخاطر العميل	8.194	2	5.57	0.004	الثابت	0.148	0.19	9.49	0.003	0.196	0.38
	300.515	409			مخاطر العميل	0.165					
	308.709	411									

* قيمة t الجدولية = 1.65 عند مستوى دلالة (α ≥ 0.05)

** قيمة R داله عند مستوى (α ≥ 0.05)

اما فرضية تقييم المخاطر للإجابة عن هذه الفرضية تم استخراج معامل الانحدار وقيمة(t) من أجل التعرف على تأثير لتقييم مخاطر العميل على مكافحة غسيل الأموال، والجدول السابق يبين نتائج ذلك. حيث أشارت النتائج المبينة بالجدول إلى أن قيم معامل الانحدار بيتا (β) بلغت (0.19)، وأن قيمة الإحصائي (t) 9.49 بمستوى دلالة (0.003)، وان قيمة الإحصائي (F) بلغ (5.57) وهذه القيمة دالة عند مستوى 0.004 وهي اقل من القيمة الحرجة (0.05) لذا ترفض الفرضية الصفرية وتقبل الفرضية البديلة والتي تنص على انه يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \geq 0.05$) لتقييم مخاطر العميل على مكافحة غسيل الأموال.

ويمكن تفسير ذلك أن هذه المنظمات ومن أجل القيام بمهامها وتأدية خدماتها المطلوبة منها تسعى إلى تحسين وتطوير مستوى تقييم المخاطر بشكل عام.

4-3-2-2 اختبار الفرضية الفرعية الثانية:

2- Ho1: لا يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \geq 0.05$) لتكنولوجيا كشف السلوك على مكافحة غسيل الأموال

لاختبار هذه الفرضية تم استخدام تحليل التباين الأحادي لتطبيق تكنولوجيا كشف السلوك في مكافحة غسيل الأموال، كما تم استخراج معامل الانحدار الخطي البسيط لبيان اثر تكنولوجيا كشف السلوك في مكافحة غسيل الأموال كما في الجدول (4-11)

جدول رقم (4-11)

تحليل الانحدار الخطي البسيط وتحليل التباين لتطبيق تكنولوجيا كشف السلوك في مكافحة غسيل الاموال

	مجموع المربعات	درجة الحرية	F*	sig		B	β	t	Sig	R	R^2
تكنولوجيا كشف السلوك	4.599	2	2.37	0.001	الثابت	0.028	0.25	11.9	0.000	0.25	0.62
	396.120	409			تكنولوجيا كشف السلوك	0.076					
	400.718	411									

* قيمة t الجدولية = 1.65 عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$)

** قيمة R داله عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$)

وفرضية تكنولوجيا كشف السلوك للإجابة عن هذه الفرضية تم استخراج معامل الانحــدار وقيمة(t) من اجل التعرف على لتكنولوجيا كشف السلوك على مكافحة غسيل الأموال، والجدول رقم (4-11) يبين نتائج ذلك. حيث أشارت النتائج المبينة بالجدول الى ان قيم معامل الانحدار بيتا (β) بلغت (0.25)، وبلغ قيمة الإحصائي (t) 11.9 بمستوى دلالة (0.00)، وان قيمة الإحــصائي (F) بلغ (2.37) وهذه القيمة دالة عند مستوى (0.001)وهي اقل من القيمة الحرجة (0.05) لذا ترفض الفرضية الصفرية وتقبل الفرضية البديلة والتي تنص على انه يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية عنــد مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) لتكنولوجيا كشف السلوك على مكافحة غسيل الأموال

ويمكن تفسير ذلك من خلال أن المتعاملين مع البنوك للحصول على الخــدمات المختلفــة، ومن هنا فإن غاية هذه البنوك هو الحصول على رضا الزبائن والربحيــة ولــذلك يجــب إيجــاد واستخدام التكنولوجيا لكشف السلوك بالنسبة للعملاء الذين قد يضرون بالبنوك من خلال عمليــات غسل الأموال.

4-3-2-3 اختبار الفرضية الفرعية الثالثة:

3- Ho1: لا يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) لقيـــاس مخـــاطر الصفقة على مكافحة غسيل الأموال

لاختبار هذه الفرضية تم استخدام تحليل التباين الأحادي لقياس مخاطر الصفقة في مكافحة غسيل الأموال، كما تم استخراج معامل الانحدار الخطي البسيط لبيان اثر قياس مخاطر الصفقة في مكافحة غسيل الأموال كما في الجدول (4-12)

جدول رقم (4-12)

تحليل الانحدار الخطي البسيط وتحليل التباين لتطبيق قياس مخاطر الصفقة في مكافحة غسيل الاموال

	مجموع المربعات	درجة الحرية	F*	sig		B	β	t	Sig	R	R^2
لقياس مخاطر الصفقة	2.141	2	7.21	0.003	الثابت	0.225	0.35	7.73	0.000	0.359	0.12 9
	451.070	409			مخاطر الصفقة	0.162					
	453.211	411									

* قيمة t الجدولية = 1.65 عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$)

** قيمة R داله عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$)

أما الفرضية الثالثة فقد تم استخراج معامل الانحدار وقيمة(t) من اجل التعرف على قيـــاس مخاطر الصفقة، والجدول رقم (4-12) يبين نتائج ذلك. حيث أشارت النتائج المبينة بالجدول إلـــى أن قيم معامل الانحدار بيتا (β) بلغت (0.35)، وأن قيمة الإحصائي (t) 7.73 بمستوى احتماليـــة (0.00) ، وان قيمة الاحصائي (F) بلغ (7.21) وهذه القيمة دالة عند مستوى 0.000 وهي اقـــل من القيمة الحرجة (0.05) لذا ترفض الفرضية الصفرية ونقبل الفرضية البديلة والتي تنص علـــى

انه يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \geq 0.05$) لقياس مخاطر الـصفقة علـى مكافحة غسيل الأموال

ويمكن تفسير ذلك من خلال أن متابعة البنوك لقياس مخاطر الصفقة لبعد العمليات الداخلية يؤدي إلى تطوير وتحسين مستوى الخدمات المقدمة للمتعاملين مع هذه البنوك، لذلك فـإن تطبيـق قياس مخاطر الصفقة على بعد العمليات الداخلية.

4-2-3-4 اختبار الفرضية الفرعية الرابعة:

4- Ho1: لا يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \geq 0.05$) لآلية سير العمـل وإعداد التقارير على مكافحة غسيل الأموال

لاختبار هذه الفرضية تم استخدام تحليل التباين الأحادي لآلية سير العمل وإعداد التقـارير في مكافحة غسيل الأموال، كما تم استخراج معامل الانحدار الخطي البسيط لبيان اثر آليـة سـير العمل وإعداد التقارير في مكافحة غسيل الأموال كما في الجدول (4-13)

جدول رقم (4-13)

تحليل الانحدار الخطي البسيط وتحليل التباين لتطبيق لآلية سير العمل واعداد التقارير في مكافحة غسيل الاموال

R^2	R	Sig	t	β	B		Sig	F*	درجة الحرية	مجموع المربعات	
0.089	0.298	0.00	8.85	0.29	0.223	الثابت	0.000	2.71	2	6.030	**لآلية سير العمل وإعداد التقارير**
					0.185	آلية سير العمل وإعداد التقارير			409	454.727	
									411	460.757	

* قيمة t الجدولية = 1.65 عند مستوى دلالة ($\alpha \geq 0.05$)

** قيمة R داله عند مستوى ($\alpha \geq 0.05$)

وفي الفرضية الرابعة تم استخراج معامل الانحدار وقيمة (t) من أجل التعرف على تـأثير ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05 \geq \alpha$) لآلية سير العمل وإعداد التقارير علـى مكافحـة

غسيل الأموال، والجدول رقم (4−13) يبين نتائج ذلك. حيث أشارت النتائج المبينة بالجدول الى أن قيم معامل الانحدار بيتا (β) بلغت (0.29)، وأن قيمة الإحصائي (t) 8.85 بمستوى احتمالية (0.00)، وان قيمة الاحصائي (F) بلغ (2.71) وهذه القيمة دالة عند مستوى 0.000 وهي اقل من القيمة الحرجة (0.05) لذا نرفض الفرضية الصفرية ونقبل الفرضية البديلة التي تنص على انه يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \geq 0.05$) لآلية سير العمل وإعداد التقارير على مكافحة غسيل الأموال.

ويمكن تفسير ذلك من خلال أن البنوك تسعى لاستخدام كل ما من شأنه تحسين مستوى ونوعية الخدمات بشكل عام، ولا يمكن أن يتم ذلك إلا من خلال تطبيق فاعل لآلية سير العمل وإعداد التقارير، حيث يتم من خلالها تحسين وتطوير نوعية العمل من خلال استخدام كل ما من شأنه أن يطور آليات سير العمل وإعداد التقارير على مكافحة غسيل الأموال.

الفصل الخامس

مناقشة النتائج والاستنتاجات والتوصيات

5-1 النتائج

5-2 التوصيات

المقدمة:

يهدف هذا الفصل إلى عرض النتائج التي مثلت استجابات أفراد عينة الدراسة على الفقرات، وذلك للتعرف إلى دور أنظمة إدارة الأعمال الالكترونية في مكافحة غسيل الأموال في الأردن.

5-1 النتائج:

***النتائج المتعلقة بتوجة المبحوثين حول متغيرات الدراسة:**

1-بينت النتائج تطبيق انظمة الامتثال الالكتروني بنسب مقبولة لدى البنوك التجارية الاردنية طبقا لأستجابات المبحوثين فقد اظهرت النتائج قيام البنوك باستخدام انظمة الامتثال الالكتروني بشكل ملحوظ فقد حصل على متوسط حسابي (3.85), ويعكس مستوى اهمية مرتفع من مجتمع الدراسة .

2- بينت النتائج تطبيق مخاطر العميل كانت بنسب مقبولة لدى البنوك التجارية الاردنية طبقا لأستجابات المبحوثين فقد اظهرت النتائج قيام البنوك باجراء تقييم مخاطر العميل فقد حصل هذا البعد على متوسط حسابي بلغ (3.95), ويعكس مستوى اهمية مرتفع من مجتمع الدراسة .

3-بينت النتائج تطبيق مجال تكنولوجيا كشف السلوك بنسب مقبولة لدى البنوك التجارية الاردنية طبقا لأستجابات المبحوثين فقد اظهرت النتائج قيام البنوك باجراء تقييم مجال تكنولوجيا كشف السلوك فقد حصل هذا البعد على متوسط حسابي بلغ (3.98), ويعكس مستوى اهمية مرتفع من مجتمع الدراسة .

4-بينت النتائج تطبيق قياس مخاطر الصفقة بنسب مقبولة لدى البنوك التجارية الاردنية طبقا لأستجابات المبحوثين فقد اظهرت النتائج قيام البنوك باجراء تقييم مجال قياس مخاطر الصفقة

فقد حصل هذا البعد على متوسط حسابي بلغ (4.56)، ويعكس مستوى اهمية مرتفع من مجتمع الدراسة .

5- بينت النتائج تطبيق الية سير العمل واعداد التقارير بنسب مقبولة لدى البنوك التجارية الاردنية طبقا لأستجابات المبحوثين فقد اظهرت النتائج قيام البنوك باجراء تقييم مجال الية سير العمل واعداد التقارير فقد حصل هذا البعد على متوسط حسابي بلغ (3.26) ، ويعكس مستوى اهمية مرتفع من مجتمع الدراسة.

6- بينت النتائج تطبيق مكافحة غسل الاموال بنسب مقبولة لدى البنوك التجارية الاردنية طبقا لأستجابات المبحوثين فقد اظهرت النتائج قيام البنوك باجراء تقييم مجال مكافحة غسل الاموال فقد حصل هذا البعد على متوسط حسابي بلغ (3.51), ويعكس مستوى اهمية مرتفع من مجتمع الدراسة.

***النتائج المتعلقة باختبار الفرضيات :**

1-أثبتت النتائج وجود تأثير دال إحصائيا لأنظمة الامتثال الالكتروني في مكافحة غسيل الاموال فقد بلغت (t)قيمة تساوي (2.93) وهي دالة احصائيا عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) وهذا يتفق مع ما جاء به كلاً من Menon, R and Kumar, S. (2005).

2- أثبتت النتائج وجود تأثير دال إحصائيا لتقييم مخاطر العميل في مكافحة غسيل الاموال فقد بلغت (t)قيمة تساوي (9.49) وقد بلغت (F) قيمة تساوي (5.57)وهي دالة احصائيا عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) وهذا يتفق مع ما ذكره كلاً من Menon, R and Kumar, S. (2005).

3- أثبتت النتائج وجود تأثير دال إحصائيا لتقييم تكنولوجيا كشف السلوك في مكافحة غسيل الاموال فقد بلغت (t)قيمة تساوي (11.9) وقد بلغت (F) قيمة تساوي (2.37)وهي دالة احصائيا

عند مستوى الدلالة ($\alpha \geq 0.05$) وهذا يتفق مع ما أورده كلاً من Menon, R and Kumar, S. (2005).

4- أثبتت النتائج وجود تأثير دال إحصائيا لتقييم قياس مخاطر الصفقة في مكافحة غسيل الاموال فقد بلغت (t)قيمة تساوي (7.73) وقد بلغت (F) قيمة تساوي (7.21)وهي دالة احصائيا عند مستوى الدلالة ($\alpha \geq 0.05$) وهذا يتفق مع نتائج كلاً من Menon, R and Kumar, S. (2005).

5- أثبتت النتائج وجود تأثير دال إحصائيا لتقييم لآلية سير العمل واعداد التقارير في مكافحة غسيل الاموال فقد بلغت (t)قيمة تساوي (8.85) وقد بلغت (F) قيمة تساوي (2.71)وهي دالة احصائيا عند مستوى الدلالة ($\alpha \geq 0.05$) وهذا يتفق مع ما ذكرة كلاً من Menon, R and Kumar, S. (2005).

2-5 الاستنتاجات:

توصل الباحث عبر تحليل البيانات التي تم تجميعها إلى مايأتي:

1. قيام البنوك التجارية الأردنية بدراسة التقارير الخاصة بالعملاء والحركات التي تحدث على الحسابات والاهتمام بمضمونها.
2. تقوم البنوك بتحديث جميع بيانات العملاء سواء اشخاص او شركات الذين ينتمون الى القائمة السوداء في التعاملات التجالايه المشبوهة.
3. تقوم البنوك باخطار الجهات المختصة بالبيانات المشبوهة الخاصة بالعملاء.
4. استخدام البنوك لأنظمة الامتثال الالكتروني الحديثة لضمان تسجيل معلومات الحسابات والحركات بدقة.
5. العمل بشكل مستمر بمراقبة العمليات المصرفية للكشف عن عمليات غسل الاموال.
6. قيام الاقسام المختصة بالبنوك بتصنيف الحسابات المشبوهة حسب درجة خطورتها.
7. يتم من خلا انظمة الامتثال الالكترونية تصفية المعاملات المتصلة بالحساب والتي تشكل خطراً.
8. تراعي البنوك عدم دخولها في علاقات مصرفية مع أشخاص مجهولي الهوية او اصحاب اسماء صورية او وهمية .
9. يتم باستمرار متابعة الحسابات المشبوهة وتفقد سير العمل فيها.
10. يتم مراقبة المعاملات المالية التي تتم من خلال أنظمة التحويل الالكتروني
11. عدم منح البنوك للقروض مقابل اصول غير معروفة المصدر او مملوكة من قبل منشأة مالية او طرف ثالث.

3-5 التوصيات

وفي ضوء ما قدمنا من دراسة متواضعة، فإننا نبدي التوصيات الآتية:

1- البحث عن انظمة جديدة تعمل على الشبك الالكتروني بين البنوك المحلية والدولية كافة تعمل على مكافحة غسيل الاموال.

2-الاستفادة من الخبرات الدولية في جميع الدول المعنية بمكافحة غسيل الاموال.

3-انشاء تحالفات وشراكات بين جميع القطاعات الحكوميه والخاصة للحد من جرائم غسيل الاموال.

4-يفضل تشديد العقوبات على جميع المخالفات المتعلقة بغسيل الاموال.

5-ينصح بتفعيل الدور التدريبي في البنك المركزي الاردني والبنوك كافة لأيجاد موظفين مختصيين بمكافحة غسيل الاموال.

6-يوصى بالتزام جميع البنوك بالافصاح عن الجرائم او حتى الشبهات التي تؤدي الى جرائم غسيل الاموال وذلك للاستفادة منها لباقي الجهات المختصة.

7- ينصح بزيادة اهتمام البنوك الاردنية بتقييم مخاطر العميل وذلك بمتابعة سلوك العملاء من خلال حساباتهم وتحويلاتهم مما يؤثر ايجابيا على مكافحة غسيل الأموال.

8- يوصى بتركيز البنوك الاردنية على استخدام أنظمة كشف السلوك باستخدام التكنولوجيا المتخصصة بذلك وتطوير هذه التكنولوجيا كلما دعت الحاجة لذلك لتجنب عمليات التطور السريع بالانظمة الالكترونية ومكافحة غسيل الأموال.

9-يفضل ضرورة اهتمام البنوك الأردنية بآليات سير العمل واعداد التقارير وذلك لأن الاهتمام المستمر والمتابعة الدورية والمنظمة من قبل هذه البنوك لاعداد التقارير الخاصة بالعملاء يؤدي بشكل ايجابي لمكافحة غسيل الأموال.

10- ينصح بضرورة زيادة الرقابة على المؤسسات الاقتصادية والمصرفية عند التحويلات وفتح الحسابات والتأكد من مصادر الأموال الأجنبية المستثمرة ومعرفة الأموال الداخلة والخارجة.

11-ينصح بضرورة تدريب وإعداد العناصر البشرية المكلفة بمكافحة جرائم غسيل الأموال والوقاية منها.

12-يوصى بإعداد المواطنين ليشارك في تفادي وقوع مثل هذه الجرائم من خلال الندوات والمحاضرات والمؤتمرات عبر وسائل الإعلام بتنمية الشعور الوطني والقومي والديني وتبصيره بالقوانين والأنظمة التي تكافح هذه الجرائم.

13-ضرورة تطوير التشريعات المعمول بها بما يتناسب مع عملية التكامل بين السياسة الاقتصادية والسياسة الجنائية.

14-يوصى بضرورة إبرام اتفاقيات دولية ثنائية ومتعددة الأطراف لتجريم عمليات غسيل الأموال طالما أن مصدر الأموال غير مشروع.

15-ينصح بتوفير المتطلبات والاحتياجات التقنية والفنية الحديثة اللازمة حسب احتياجات الدوائر والبنوك.

16-الاهتمام بضرورة تحديد إستراتيجية شاملة ومفصلة للحكومة الالكترونية، تذكر فيها الأهداف قريبة وبعيدة المدى وتحدد فيها المسؤوليات والواجبات والبرامج المستقبلية.

واخيرا يوصي الباحث باجراء المزيد من الدراسات لمن يأتي من بعده بان يكمل ما فاتنا ذكرة فيما يتعلق بدور أنظمة إدارة الأعمال الالكترونية في مكافحة غسيل الأموال في الأردن من نواحي اخرى مثل شركات الصرافة والحوالات ومن خلال البنك المركزي الاردني، وايضا مايلي :

1-اختبار تطبيق انظمة الامتثال الالكتروني على كافة البنوك الاجنبية.

2-عمل مقارنة بين نتائج دراسات اجنبية مع دراسات عربية.

3-دراسة تطبيق انظمة الامتثال الالكتروني بشكل موسع على كافة شركات الصرافة الحوالات النقدية الدولية.

4-بيان أثر أنظمة الامتثال الالكتروني على تحسن اداء البنوك من خلال التقارير الدورية.

5-دراسة مدى الجودة في استخدام أنظمة الامتثال الالكتروني في مكافحة جرائم غسيل الاموال.

6-دراسة مقارنة نسبة الحسابات البنكية التي حصل من خلالها جرائم غسيل اموال في البنوك المستخدمة لأنظمة الامتثال الالكتروني والغير مستخدمة لأنظمة الامتثال الالكتروني.

7-دراسة الجرائم المتعلقة بغسيل الاموال التي تنفذ من خلال شركات الصرافة والحوالات.

قائمة المراجع والملاحق

قائمة المراجع

أولا: المراجع العربية:

1. أبو شقرا ، وائل، (1989)، **الرقابة المصرفية**، بيروت، دار الاختصاص.

2. توفيق، جميل ، (2000)، **إدارة الأعمال**، الإسكندرية، الدار الجامعية.

3. الحديثي، عماد صالح (1993). **تقييم أنظمة الرقابة الداخلة للمؤسسات التي تستخدم الحاسوب: دراسة ميدانية على المؤسسات المالية والمصرفية في المملكة الأردنية الهاشمية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، الأردن.

4. حموده؛ فارس عدنان(2004)""**دور الجهاز المصرفي الاردني في مكافحة عمليـــات غـــسيل الاموال**"، رسالة ماجستير غير منشورة ,الجامعة الاردنية, الاردن.

5. الحياصات، احمد (2009)، **معوقات مكافحة جريمة غسيل الأمـــوال**، (رسالة ماجستير غيـــر منشورة)، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا،عمان،الأردن.

6. خصاونة، ريم، (2006). **أثر تطور المعالجة الإلكترونية على أنظمة الرقابة الداخلية في البنوك التجارية الأردنية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، الأردن.

7. الدأودي، غالب علي، (2002)، **دور المؤسسات المالية والمصرفية فـــي مكافحـــة جريمـــة غسيل الاموال**، مجلة الشرطة، العدد (275)، ايار2002م، الاردن.

8. الدأودي، غالب، (2002)، **دور المؤسسة الشرطية في مكافحة جريمة غسيل الاموال**، مجلة الشرطة، العدد(274)، نيسان 2002، الاردن.

9. دغيم ، أحمد علي (1989)، **اقتصاديات البنوك**، القاهرة، مكتبة مدبولي.

10. الدهان، أميمة، ومحسن مخامرة، (1990)، **أثر استخدام الحاسوب على نشاطات العمل فـــي البنوك في الأردن**، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، المجلد 16، العدد 1.

11. ذياب، سعود، (2007)، **اثر السرية المصرفية في مكافحة جرائم غسل الاموال**، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الامنية.

12. سعيفان، محمود محمد (2005) "**تحليل و تقييم دور البنوك الأردنية في مكافحة عمليات غسل الأموال**"، دار الثقافة، عمان، الاردن.

13. سليمان، عبد الفتاح، 2002، **مكافحة غسيل الأموال**, الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية.

14. الشافي، نادر عبد العزيز، (2001)، **تبييض الاموال دراسة مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

15. شاكر، فؤاد (2003)"**غسيل الأموال وأثره في الاقتصاد القومي وكيفية مكافحته**"، مجلة اتحاد المصارف العربية، دائرة المكتبة الوطنية، عمان ، الاردن.

16. شعيب، عبد الله شعيب، (1985). **نظم المعلومات المحاسبية**، الكويت، جامعة الكويت.

17. شقير، عمر مسعود (2002). **الرقابة والتفتيش والتدقيق الداخلي على الفعاليات والأنشطة والخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف العربية عبر الوسائل الإلكترونية في التقليل من مخاطر العمل المصرفي**، ورقة عمل مقدمة في مؤتمر تكنولوجيا المعلومات ودورها في التنمية الاقتصادية، جامعة الزيتونة الأردنية، عمان.

18. الشيخلي، أحمد سمير محمد عبد الوهاب.(2010) "**دور البنوك في مكافحة عمليات غسل الأموال**"، **رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الاردنية.**

19. حنفي، عبد الغفار وعبد السلام أبو قحف.(1992)"**الأسواق والمؤسسات المالية**"، المكتب العربي الحديث، مصر.

20. صدقي، عبد الرحيم، (2002) **غسيل الاموال القذرة:** جريمة دولية في القرن الحادي والعشرين، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي عن الجريمة الاقتصادية، المنعقد في جامعة جرش الاهلية، كلية الحقوق، خلال الفترة من 29–2002/4/30.

21. الصمادي، برهان، (2002)، **دراسة حول تتبع الثروات وغسيل الأموال**، مديرية الأمن العام، منشورات إدارة مكافحة المخدرات.

22. طاهر، مصطفى، (2002)، **المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتأتية من جرائم المخدرات**، مطابع الشرطة للطباعة والنشر، القاهرة.

23. طلبة، علي إبراهيم، (1996). **قياس تأثير استخدام النظم المتقدمة لتشغيل البيانات على أداء إدارات المراجعة الداخلية**، مجلة الإداري، معهد الإدارة العامة، مسقط العدد 66.

24. الطوخي، بدر الدين (2007)،" **عمليات غسل الأموال ومؤشرات ضعف الأجهزة المالية**"، (رسالة ماجستير غير منشورة) ،جامعة ألعلوم التطبيقية،الأردن.

25. الظفيري، فايز، (2004)، **مواجهة جرائم غسيل الأموال** –مجلس النشر العلمي–الكويت.

26. العاجز، رنا فاروق، (2008)، **دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية غزه، فلسطين.

27. عبد الباقي، عرفه يوسف، (2008)، **ظاهرة غسل الاموال وكيفيه مواجهتها**، رسالة ماجستير جامعة ام درمان، 2008.

28. عبد العظيم، حمدي، (1997)، **غسيل الاموال في مصر والعالم** (الجريمة البيضاء، ابعادها، آثارها، كيفية مكافحتها)، ط1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.

29. الدليمي، مفيد نايف، (2006)، **غسيل الاموال في القانون الجنائي**، عمان دار الثقافة.

30. العبد، حسام، (2000)، **دليل البنوك لمواجهة عمليات غسيل الاموال**، مجلة البنوك في الاردن، العدد السابع، المجلد التاسع عشر.

31. العبد، حسام، (2000)، **غسيل الاموال في الألفية الثالثة**، مجلة البنوك فـي الاردن، العـدد التاسع، المجلد التاسع عشر، تشرين ثاني.

32. العثمان، سعود عبد العزيز، (2001)، **الدور الاشرافي والرقابي للبنوك المركزية في مكافحة غسيل الاموال**، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، بالتعأون مع مديرية الامن العام، الحلقة العلمية (اساليب مكافحة غسيل الاموال) خلال الفترة من 2-1422/4/6هـ- الموافق 23-2001/6/27، عمان.

33. عثمان، عبد الرزاق، (1988). **أصول التدقيق والرقابة الداخلية**، وزارة التربيـة والتعلـيم، جامعة الموصل، العراق.

34. عرب، يونس، 2000، **جرائم غسيل الاموال واتجاهات مكافحتها**، الجزء الثاني، مجلة البنوك في الاردن، العدد العاشر، المجلد التاسع عشر، كانون الأول.

35. عطيات، عبد الرحمن، (2001)، **مفهوم غسيل الأموال الغرض منها وطرق الغسل الحجم التقديري للأموال المغسولة في العالم**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع مديرية الأمن العام بالمملكة الأردنية الهاشمية، الحلقة العلمية (أساليب مكافحة غسيل الأموال) خلال الفترة من 3-1422/4/6هـ، الموافق 23-2001/6/27، عمان.

36. العمري، عزت محمد، (2006)، **جريمة غسل الأموال دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة.

37. عوض، يحيى الدين، (2002)، **تحديد الأموال القذرة ومدلول غسيلها وصور عملياته**، دار النهضة العربية، القاهرة.

38. عيد، محمد فتحي، (1996)، **الأموال المتأتية من الجرائم المنظمة وسبل مكافحتها،** منشورات مركز الدراسات الأمنية والتدريب الرياض، 1996.

39. العيطان،غيث ناصر(2009)" **أساليب غسيل الأموال ودور النظام المصرفي في مكافحتهـــا**" (رسالة ماجستير غير منشورة) ،جامعة أل البيت،الأردن.

40. غازي، جورج، (1997). **نظام الرقابة الداخلية وأثره على القوائم المالية، مجلة المـــدقق،** عدد 3.

41. الفاعوري وقطيشات، أروى فايز الفاعوري و إيناس محمد قطيشات(2002) "**جريمة غـــسيل الأموال:** المدلول العام والطبيعة القانونية"

42. فايد، أحمد محمد عبد الرؤوف (1992). دراسة وتقييم المراجع للضبط الداخلي فـــي نظـــم المحاسبة الإلكترونية، **المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة**، كلية التجارة، جامعة عين شـــمس، العدد الثاني.

43. قاحوش، نادر (2002). **العمل المصرفي عبر الإنترنت: الاعتبارات القانونية، بحث مقدم في مؤتمر عمليات البنوك بين النظرية والتطبيـــق**، جامعة اليرموك، إربـــد، (22–24) كـــانون الأول.

44. القاضي، زياد والبشيتي، عبد الرحيم (1997). **مبادئ وتحليل نظم الحاســـوب**، دار الـــصفاء للنشر، الطبعة الأولى.

45. القسوس، مزي، (2002)، **جريمة غسيل الأموال جريمة العصر**، دار وائل، عمـــان الطبعـــة الأولى.

46. قشقوش، هدى حامد، (1995)، **الاتجاهات المستخدمة في قانون قمع التدليس والغش الجديد،** رقم ٢٨١ ، القاهرة.

47. قشوش، هدى حامد، (2007)، **جريمة غسل الاموال في نطاق التعاون الدولي**، دار النهضة العربية.

48. القصاص، خليل (2005). **دور رقابة البنك المركزي الأردني في تحسين وزيادة كفاءة وفعالية نظم المعلومات المحاسبية المطبقة في البنوك الجارية الأردنية**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، الأردن.

49. الكردوسي، عادل عبد الجواد، (2005)، **التعاون الأمني العربي ومكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني**، الطبعة الأولى، مكتبة الآداب2005م.

50. مبارك، صالح الدين، (1996). **نظم المعلومات** ، مجلة البحوث **المحاسبية جمعية المحاسبة السعودية**، المملكة العربية **السعودية**، ط 9.

51. المبيضين، إلهام حامد عبد المنعم (2004) "**السرية المصرفية وعلاقتها بعمليات غسيل الأموال في النظام القانوني الأردني**".

52. محمدين، جلال وفاء، (2001)، **دور البنوك في مكافحة غسيل الاموال**. دار الجامعة الجديد للنشر، الاسكندرية.

53. المطيري، صخر هلال، (2004)، **جريمة غسل الاموال**، رسالة ماجستير غير منشورة جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

54. مقابلة، عقل يوسف، (2002)، **جريمة غسيل الاموال في عصر العولمة**، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي عن الجريمة الاقتصادية، المنعقد في جامعة جرش الاهلية، كلية الحقوق، خلال الفترة من 29-2002/4/30، ص19 وما بعدها.

55. النبهان، محمد فاروق، (1409هـ)، **نحو إستراتيجية موحدة لمكافحة الإجرام المنظم**، منشورات المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض.

56. نصيف، إلياس، (2001)، **تبييض الأموال والسرية المصرفية" الإطـــار القـــانوني** " مقـــال مذكور، في كتاب أنطوان الناسف، المصارف بين تبييض الأموال والسرية المصرفية والرقابة على المصارف، الغزال للنشر، بيروت.

57. ياغي، عبد الفتاح، (1983)، **مبادئ الإدارة العامة، مطـــابع الفـــرزدق** التجاريـــة، الريـــاض، المملكة العربية السعودية.

ثانيا: القوانين والاتفاقيات الدولية والانظمة والتعليمات:

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي اعتمدتـها الجمعية العامة في ١٥ تشر ين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

2. الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخـــدرات والمـــؤثرات العقليـــة 1994 والمعروفة باتفاقية تونس المنشورة على الموقع الالكتروني www.moqatel.com

3. اتفاقية فينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العلية 1988.

4. تعليمات البنك المركزي الاردني عمليات غسل الاموال رقم (10) لسنة 2001

5. قانون البنوك رقم 28 لسنة 2001.

6. قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998

7. قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته، المنشور على الصفحة رقم 674 من الجريدة الرسمية رقم 1487 بتاريخ 1960/5/11 والمعدل بالقانون رقم (12) لـــسنة 2010.

8. قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الاردني رقم 11 لسنة 1988، المنشور على الـــصفحة 511 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3540 بتاريخ 1988/3/17.

9. قانون تنظيم اعمال التامين وتعديلاته رقم 33 لسنة 1999، المنشور على الصفحة 4271 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4389 تاريخ 1999/11/1، المعدل بموجب قانون مراقبة اعمال التامين المؤقت المعدل رقم 67 لسنة 2002، المنشور على الصفحة 5482 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4572 تاريخ 2002/11/17

10. قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (2007)

11. قانون مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب رقم (47) لسنة 2007 المنشور على الصفحة 4130 من الجريدة الرسمية رقم 4831 بتاريخ 2007/6/17، المعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2010.

12. لجنة بازل للرقابة المصرفية ديسمبر 1988 او المنبثقة على اتفاقية الامم المتحدة بشان الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

ثالثا: المراجع الاجنبية:

1. Brent Bartlett, 2002 The Negative Effects Of Money Laundering On Economic Development
2. Birgunj (2006) , Anti Money Laundering Policy-Policy Statement darshnagar Parsa Nepal Global Bank _p3-4.
3. Brent L Bartlett. Dewey Ballentine Study for ADB - May 2002. APG Secretariat Summary .
4. Christian Eigen- Zucchi, with the assistance of Erin Fernand (2002), under the guidance of Daniel Kaufmann _Anti-Money Laundering Literature Search _Alphabetical World Bank Institute _(2002) _p64-65.
5. David A. Garvin, (2002)" General Management: Processes and Action".
6. Erik Raper, (2008) "e-Compliance Maturity Model".

7. F.A.T.F (2010) Global Money Laundering & Terrorist Financing Threat Assessment p 15-16.
8. Fendang. C (2003)"The Role of the Banking Sector in Combating Money Laundering" center for advanced international studies, Lusaka Zambia.
9. Friedrich Schneider & Ursula Windischbauer (2008)" Money laundering: some facts".
10. Jennifer Hanley(2010), Money Laundering Typologies Anti-Money Laundering Regimes and the Third EU Directive's Approach to Customer Due Diligence available attached pdf file on http://www.complianceinsider.com/features/moneylaundering visited on 28/9/2010
11. Kim Danh. María Fernanda Estrada. (2011) Julieta Mejía Ibáñez. Max Risch and. Maureen Tee. Advisor: Professor JaeBin Ahn May 2011
12. Kleimmuntz Don, N, & Schkade, David, A, (2004). Information Displays and Decision Process, American Psychological Society, Vol.4, (4), pp. 22-43
13. Lawrence M, 2005, Money Laundering Threat Assessment. W O R K I N G G R O U P.
14. M.R.Vikram (2004), Forensic Accounting and Money laundering International Seminar on Forensic Documents in Combating White Collar Crime Shimla M Anandam Consultancy Services Pvt Ltd online services at (http://anandam.in/journal.htm) visited on 18/9/2010 5.29 pm. p5-7.
15. Mark, R. (19997). COSO Based Auditing, the Internal Auditor, Altamonte: Vol. 54, Issue 6, P. 70
16. Menon, R and Kumar, S. (2005) "Understanding the role of technology in Anti-Money Laundering Compliance".

17. MONEYGRM agents Guide (2008), Latin American and the Caribbean anti-money laundering compliance guide p4-6
18. Raymond Baker, 2005, Capitalism´s Achilles Heel (New Jersey, John Wiley & Sons
19. Sekaran (2003). Research method for business: A skill building approach, 4th edition, John Wiley & Sons
20. Tanki, Frank, J., (1993). Internal Control: Integrated Framework: A Landmark Study, the CPA Journal, New York, Vol. 63, Issue 6, P. 17.
21. Vijay Kumar Singh, 2009, Controlling Money Laundering in India Problems and Perspectives
22. World Bank Institute (2002) Christian Eigen-Zucchi _with the assistance of Erin Farnand under the guidance of Daniel Kaufmann _Anti-Money Laundering Literature Search Alphabetical World Bank Institute, at (http://www.worldbank.org/wbi/governance) visited on: 19/9/2010 3.00am.
23. http://www.investopedia.com/terms/a/aml.asp
24. http://www.fdic.gov/news/news/financial/2006/2cep_compliance.pdf

ملحق رقم (1)

الاستبانه

أخي الموظف .....أختي الموظفة ....

تحية طيبه وبعد،

تهدف هذه الدراسة للتعرف على **دور انظمة ادارة الاعمال الالكترونية في مكافحة غسل الاموال في الاردن: دراسة تطبيقية على دور انظمة الامتثال الالكترونية في الكشف عن الحسابات النبكية المشبوهة**، ومن اجل التوصل إلى النتائج المرجوة قام الباحث بأعداد هذه الاستبانه، راجيا التكرم بتعبئة بنود الاستبانه بكل صدق وصراحة علما أن المعلومات سوف تعامل بكل سرية و لإغراض البحث العلمي فقط .

شاكرين لكم حسن تعاونكم

الجزء الأول: البيانات الشخصية والوظيفية: يشتمل هذا الجزء على البيانات الشخصية للموظف، يرجى وضع إشارة (×) في المكان المناسب :

1. العمر:

30 سنه فأقل	( )	31 سنه – 40 سنه	( )
41 سنه – 50 سنه	( )	51 سنه فأكثر	( )

2. الجنس:

ذكر	( )	أنثى	( )

3 . المؤهل العلمي:

دبلوم متوسط فما دون	( )	بكالوريوس	( )
ماجستير	( )	دكتوراه	( )

4. عدد سنوات العمل:

5 سنوات فأقل	( )	6– 10 سنوات	( )
11– 15 سنه	( )	16– فأكثر	( )

6. المستوى الوظيفي:

مدير	( )	رئيس قسم	( )
مبرمج فني	( )	موظف	( )

الجزء الثاني: الاستبيان:

أخي الموظف ..... أختي الموظفة أرجو التكرم بقراءة فقرات الاستبانة بتمعن ووضع إشارة (√) على الخيار الذي تعتقده أكثر تعبيرا.

الرقم	الفقرة	موافق بشدة	موافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
	تقييم مخاطر العميل					
1	يقوم القسم المختص باستخدام طلب فتح حساب مفصل من العميل عند فتح الحساب الجديد					
2	تقسم أنشطة المعاملات عند فتح الحسابات بالدقة					
3	يتم دراسة التقارير التي تصل إلى الفروع بشان العملاء للتاكد منها					
4	يتم حفظ جميع البيانات في الملف الشخصي للعميل للعودة لها وقت الحاجة					
5	يتم جمع واستخدام معلومات مفصلة وأنشطة المعاملات الخاصة بالعملاء والتدقيق عليها					
6	يتم تحديث معلومات الملف الشخصي للعميل كلما دعت الحاجة لذلك					
7	يتأكد البنك قبل طرح أي خدمة جديدة من مخاطر التشغيل للخدمة					
	تكنولوجيا كشف السلوك					
1	يتم استخدام أنظمة معلومات حديثة لضمان تسجيل المعلومات بدقة					
2	توجد الية تشفير يمكن من خلالها كشف انماط السلوك المشبوهة في البيانات					
3	يتم التدقيق على البيانات الخاصة بالعميل بعد إدخالها لأنظمة المعلومات المختصة من قبل العاملين					
4	يتم تحديث قواعد بيانات البرمجيات دوريا لمواكبة السلوك المشبوهة للحسابات					

الرقم	الفقرة	موافق بشدة	موافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
5	يتم متابعة المعلومات والبيانات بمجرد دخولها لنظام المعلومات الالكتروني					
6	يتم كشف سلوك الافراد ومتابعتهم لحساباتهم وبيان وجود شبهات على استخداماتهم					
7	يتم اخطار الجهات المختصة بالبيانات المشبوهة الخاصة بالعملاء					
	قياس مخاطر الصفقة					
1	يتم من خلال أنظمة المعلومات تصفية المعاملات المتصلة بالحساب والتي تشكل خطرا					
2	يتم التركيز على الحسابات المشبوهة للعملاء السابقين تحوطا من المخاطر					
3	تراعي السرية في الكشف عن الحسابات المشبوهه					
4	يتم اعلام وحده مكافحة غسيل الاموال بالحسابات المشبوهة للعملاء					
5	تحاول الاقسام المختصة تصنيف الحسابات المشبوهة حسب خطورتها					
6	يتم من خلال الاقسام المعنية متابعة العمليات المصرفية وترتبيها حسب اهميتها					
7	يتم باستمرار مراقبة العمليات المصرفية للكشف عن عمليات غسل الاموال					
	الية سير العمل واعداد التقارير					
1	يتم باستمرار تفقد سير العمل في متابعة الحسابات المشبوهة					
2	تعد الجهة المختصة التقارير اللازمة لعمليات غسل الاموال					
3	يراعي البنك عدم الدخول في علاقات مصرفية مع اشخاص مجهولي الهوية او باسماء صوريه او وهميه					
4	يجب على البنك بذل العناية اللازمة بشان العملاء العارضين					

الرقم	الفقرة	موافق بشدة	موافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
5	يتخذ البنك إجراءات محددة ولازمة اذا تبين ان العملية مشبوهة وتتعلق بتمويل الارهاب					
6	يتم التحوط من أي عملية تحويل الكترونية يجريها عميل عارض بغض النظر عن قيمتها					
	مكافحة غسل الاموال					
1	يهدف وجود انظمة الكترونية الحد من اخفاء مصادر الاموال غير المشروعة					
2	يتم مراقبة الحسابات السرية للتاكد من عدم وجود عمليات مشبوهة					
3	يتم معاقبة الاشخاص المتورطين بعمليات غسل الاموال في البنوك					
4	يتم بذل العناية اللازمة للتعرف على هوية العميل واوضاعه القانونية ونشاطه					
5	يبتعد البنك عن التعامل مع الاشخاص مجهولي الهوية او ذوي الاسماء الصورية					
6	يتم اخطار الاقسام المختصة باي عمليات مرتبطة بغسل الاموال او تمويل الارهاب					
7	يوجد تقييد بالقوانين والانظمة والتعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية في البنك المركزي					
8	يتم بذل عناية خاصة لفئات العملاء او العمليات مرتفعة المخاطر					
9	تتبع سياسات وتدابير لمنع استغلال التكنولوجيا الحديثة للتحايل على أنظمة رقابة غسل الاموال وتمويل الارهاب					
10	يتم تثبيت العمليات المشبوهة في سجلات خاصة للرجوع اليها عند الطلب					
11	تقوم الاقسام المختصة بتحديث بيانات العميل كلما دعت الحاجة الى ذلك					

الرقم	الفقرة	موافق بشدة	موافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
12	يتم الاحتفاظ بالبيانات والسجلات لمدة خمس سنوات للتاكد من البيانات					
13	يتم الالتزام بتطبيق القوانين والتشريعات والتعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية في الدولة					
14	يتم الالتزام بالمعايير الدولية التي تفرض مجموعة من الالتزامات على البنوك					
15	يتم تزويد هيئة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب بالمعوقات التي تحول دون تنفيذ القوانين والتشريعات					
16	يتم التاكد من البنك يساهم بالتعريف بجرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب					
17	للبنك دور فعال في مكافحة عمليات غسل الاموال والجرائم المتعلقة بها					
18	يتوفر لدى البنك خطط طوارئ للتعامل مع الاحداث الطارئة					
19	يقوم البنك وبشكل دوري بتحديد سقوف مالية لحجم التعرض المقبول للمخاطر التشغيلية					
20	تخضع مهام واجراءات ادارة المخاطر التشغيلية لعمليات الرقابة والتدقيق الداخلي والخارجي					
21	يقوم البنك بدوره الرقابي بما يختص بعمليات غسل الاموال					
22	يتم تسجيل بيانات الاشخاص الطبيعين او الاعتباريين الراغبين بفتح حسابات لهم					
23	يتم مراقبة المعاملات المالية التي لا تتناسب مع معدل دوران العمل التجاري للعميل					
24	يتم مراقبة خطابات الاعتماد والتاكد من صحة الوثائق ذات الصلة					
25	يتم مراقبة التحويلات المتتالية الى حساب او عدة حسابات في الخارج					

الرقم	الفقرة	موافق بشدة	موافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
26	يتم مراقبة الايداعات المتتالية لشيكات المسافرين او الحولات اذا كانت صادرة من الخارج					
27	يتم مراقبة المعاملات المالية غير العادية التي تتم عبر انظمة التحويل الالكتروني					
28	عدم منح القروض مقابل اصول غير معروفة المصدر او مملوكة من قبل منشاة مالية او طرف ثالث					
29	يتم التحقق من اية معاملة مصرفية غير عادية باقصى درجة من السرية					
30	يتم تحديد موظف او اكثر في البنك لمتابعة اجراءات مواجهة عمليات غسل الاموال					
31	يتم مراقبة الحسابات التي يحمل اصحابها اسماء مستعارة					

ملحق رقم (2)

قائمة باسماء المحكميين

الرقم	الدرجة العلمية	موقع العمل	موقع العمل
1	موسى اللوزي	استاذ دكتور	الجامعة الاردنية
2	محمد ياغي	استاذ دكتور	الجامعة الاردنية
3	محمد الحنيطي	استاذ دكتور	الجامعة الاردنية
4	محمد النعيمي	استاذ دكتور	جامعة الشرق الاوسط
5	عبد الناصر نور	استاذ دكتور	جامعة الشرق الاوسط